



حرية التنقل في أفريقيا

التحديات والفرص من أجل تصديق وتعميم
بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل
والدروس المستفادة من المجموعات
الاقتصادية الإقليمية، والاتحاد الأوروبي،
وأنظمة حرية التنقل حول العالم

يونيو 2025

حرية التنقل في أفريقيا

التحديات والفرص من أجل تصديق وتعميم بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل والدروس المستفادة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والاتحاد الأوروبي، وأنظمة حرية التنقل حول العالم

إميرينتيا إيراسموس، قائدة فريق الدراسة
د. ديبغو أكوستا، خبير في أنظمة حرية التنقل
د. ويلي إيسيلبور، خبير في إدارة وأمن الحدود
برايان شيغاوا وتشام إتيان باما، خبيران في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية

يونيو 2025

تم تمويل/المشاركة في تمويل هذا المنشور من قبل الاتحاد الأوروبي. محتوياته هي مسؤولية الكاتب وحده ولا تعبر بالضرورة عن آراء الاتحاد الأوروبي.



بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



تم تنفيذه بواسطة



قائمة المحتويات

6	1. شكر وتقدير
7	2. قائمة الرموز والمختصرات
9	3. مسرد المصطلحات الرئيسيّة
11	4. الملخص التنفيذي
13	5. مقدّمة
16	6. الأساس المنطقي للدراسة
17	7. هيكل الدراسة
19	8. منهجيّة الدراسة
22	1. نظرة عامة على وضع حرية التنقل في أقاليم الاتحاد الإفريقي
36	2. بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) - التحديات والفرص التي تواجه الدول الأعضاء
40	3. الاستراتيجيات والممارسات الجيدة المستمدة من الاتحاد الإفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والأقاليم من أجل معالجة التحديات التي تواجه حرية التنقل والاستفادة من الفرص
55	4. النتائج والممارسات الجيدة المستمدة من أنظمة حرية التنقل عبر العالم والاستراتيجيات الهادفة إلى زيادة التصديق والتنفيذ الفني لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)
75	5. ملخص الاستراتيجيات الرئيسية لزيادة التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)
78	6. الخاتمة
79	7. قائمة المراجع

ا. شكر وتقدير

تم إعداد الدراسة ضمن إطار حوار الهجرة والتنقل على مستوى القارتين بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي (C2CMMD)، والذي يتم تنفيذه من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، ويشكل جزءًا من برنامج دعم حوار الهجرة والتنقل (MMD) بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي والممول من الاتحاد الأوروبي.

تم إجراء الدراسة من قبل فريق من الخبراء بقيادة السيدة إيميرينيا إيراسموس بصفتها قائدة لفريق الدراسة والمؤلفة الرئيسية؛ والدكتور ديبغو أكوستا بصفته خبيرًا في أنظمة حرية التنقل؛ والدكتور ويلي إيسلييور بصفته خبيرًا في إدارة وأمن الحدود؛ والسيد برايان شيجاوا بصفته خبيرًا في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لشرق وجنوب إفريقيا؛ والسيد شام إتيان بصفته خبيرًا في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لغرب وشمال ووسط إفريقيا. لقد تعاون فريق الدراسة بشكل وثيق مع مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC)، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD). ويود فريق الدراسة الإعراب عن خالص امتنانه للسيدة ريتا أموكوبو، والدكتورة نانسي أدوسي، وفرهيوت كيبدي من مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC)، بالإضافة إلى السيدة مونيكا زانيت، والسيدة باربرا كوزويوك وايس، والسيدة سارة لاندستروم من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) على توجيهاتهم ودعمهم خلال مسار العمل هذا. ويرغب فريق الدراسة أيضًا بشكر العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (AU)، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والفاعلين في القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية التي شاركت معنا رؤاها وكرست وقتها لتوفير البيانات الغنية التي بفضلها باتت صياغة هذه الدراسة ممكنة. وقد جرت العديد من هذه المناقشات خلال المشاورة بشأن التحديات والفرص التي تواجه التصديق على خطة عمل بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل (AU FMP) وتعميمها والدروس المستفادة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) والاتحاد الأوروبي (EU) والتي جرت في زنجبار يومي الأول والثاني من شهر آب/ أغسطس لعام 2024. أمكن إجراء هذه الدراسة بفضل التعاون مع شعبة الشؤون الإنسانية التابعة لمفوضية الاتحاد الإفريقي.

II. قائمة الرموز والمختصرات

المجموعة الاقتصادية الإفريقية	AEC
منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية	AfCFTA
أنظمة معلومات المسافرين المسبقة	APIS
الأمن والسلام الإفريقي	APSA
الاتحاد الإفريقي	AU
مفوضية الاتحاد الإفريقي	AUC
بروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق التأسيس (بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل)	AU FMP
مؤشرانفتاح تأشيرة إفريقيا	AVOI
حوار الهجرة والتنقل على مستوى القارتين بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي	C2CMMD
مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة	CARICOM
مجلس أعمال السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا	CBC
آلية التنسيق عبر الحدود	CBCM
تجمع دول الساحل والصحراء	CEN-SAD
الإنذار المبكر للصراع وآلية الاستجابة	CEWARN
نظام الإنذار المبكر القاري	CEWS
الكوميسا- السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا	COMESA
شهادة التأهيل المهني الكاريبية	CVQ
مرفق مدفوع بالطلب	DDF
جمهورية الكونغو الديمقراطية	DRC
مجلس الأعمال لشرق إفريقيا	EABC
مجموعة شرق إفريقيا	EAC
منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق إفريقيا	EAPCCO
المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا	ECCAS
المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	ECOWAS
بطاقة الهوية الوطنية البيومترية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	ENBIC
دعم حرية تنقل الأشخاص والهجرة في غرب إفريقيا	FMM West Africa
بروتوكول حرية التنقل	FMP

الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة (الميثاق العالمي للهجرة)	GCM
مجموعة شركات النقل البري في الكاميرون	GTTC
المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة	ICMPD
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (أيقاد)	IGAD
منظمة العمل الدولية	ILO
منظمة الهجرة الدولية	IOM
أنظمة تنقل العمالة	LMS
آلية التنسيق الوطنية المعنية بالهجرة	NCM
لجنة المراقبة الوطنية	NMC
اللجنة الدائمة المشتركة للتعاون	JPPC
نظام معلومات سوق العمل	LMIS
ميركوسور- السوق المشتركة الجنوبية	MERCOSUR
الحوار حول الهجرة من السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا	MIDCOM
المساعدة القانونية المتبادلة	MLA
برنامج دعم حوار الهجرة والتنقل بين إفريقيا والاتحاد الأوروبي الممول من الاتحاد الأوروبي	MMD
نقطة تفتيش حدودية واحدة	OSBP
سجل اسم المسافر	PNR
المجموعات الاقتصادية الإقليمية	RECs
مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي	SADC
برنامج إدارة الهجرة في الجنوب الإفريقي	SAMM
نظام التجارة المبسط	STR
اتحاد المغرب العربي	UMA
اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة	UNECA
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	UNODC
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	UNTOC

١.١١. مقدمة

تناول هذه الدراسة التحدّيات والفرص المرتبطة بعملية التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقّل الأشخاص وتعميمه. استنادًا إلى الدروس المستفادة من الاتحاد الأوروبي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا (RECs)، تأتي هذه الدراسة استجابةً للاعتراف المتزايد بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بأن طموح القارة في تحقيق اندماج إقليمي أكثر رسوخًا وتحوّل اقتصادي واجتماعي شامل لا يمكن بلوغه بشكل كامل من دون تحقيق حرية تنقّل الأشخاص. وعلى الرغم من توقّر الإدارة السياسية لتعزيز حرية الحركة، إلا أنّ التنفيذ العملي لا يزال مقيّدًا بسبب المخاوف الأمنية، والتحديات الاقتصادية والاجتماعية، وضعف القدرات المؤسسية والفنية.

يعكس وضع حرية التنقّل في إفريقيا من جهة تطلعات القارة نحو الوحدة، ومن جهة أخرى الإرث المعقّد للحدود التي خلّفتها الحقبة الاستعمارية. وعلى الرغم من تعدّد المبادرات التي تسعى إلى تعزيز حرية التنقّل في أنحاء القارة، إلا أنّ التطبيق العملي لا يزال مقيّدًا بسبب تباين السياسات، والانقسامات التاريخية، وتفاوت البنية التحتية بين الأقاليم.

اعتمد الاتحاد الإفريقي عام 2018، البروتوكول المُلحق بمعاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية والمتعلّق بحرية تنقّل الأشخاص وحقّ الإقامة وحقّ التأسيس، ويُشار إليه عادةً باسم بروتوكول حرية التنقّل (FMP). يمثّل البروتوكول حجر الزاوية في أجندة 2063 وفي الرؤية الهادفة إلى بناء إفريقيا مندمجة ومزدهرة يسودها السلام. ومع ذلك، وعلى الرغم من الإمكانيات الكبيرة التي يحملها البروتوكول لتعزيز التجارة، وتنقّل العمالة، ودفع عجلة التنمية في مختلف أنحاء القارة، فإنّ وتيرة التصديق عليه لا تزال بطيئة. إلى جانب منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA)، يمثّل بروتوكول حرية التنقّل ركيزة أساسية للنهوض بالاندماج الاقتصادي في إفريقيا، وتطوير التجارة بين البلدان الإفريقية، ودعم التنمية الشاملة.

وتنفيذًا لمهمتها في تسهيل دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ وتطبيقه، أجرت مفوضية الاتحاد الإفريقي، بدعم من شركاء دوليين وإقليميين، سلسلة من التقييمات والمشاورات لفهم العقبات التي تعيق التصديق عليه بشكل أفضل. استفادت هذه الدراسة من مساهمات خبراء إقليميين ومتخصصين في هذا المجال، واستندت إلى مشاورات مع الشركاء المعنيين من الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، بالإضافة إلى تجارب مقارنة من أنظمة حرية التنقّل في مناطق أخرى من العالم، وذلك بهدف تحديد التحديات العملية واقتراح استراتيجيات قابلة للتنفيذ من قبل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الإفريقي.

تؤكد الدراسة، على نحو خاص، أهمية ترسيخ البنى المؤسسية، وتطوير أنظمة تسجيل مدني مترابطة، وتعزيز البنية التحتية لإدارة الحدود، واعتماد آليات للاعتراف المتبادل بوثائق السفر، وإنشاء أطر أمنية منسّقة، باعتبارها متطلبات أساسية لضمان التنفيذ الفعّال لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقّل الأشخاص. تُبرز الدراسة كذلك وجود مفاهيم خاطئة بشأن البروتوكول، ولا سيما المخاوف المتعلقة بالهجرة غير النظامية والأمن الوطني، وهي مخاوف يمكن معالجتها من خلال الحوار المبني على الأدلة وتدابير الحماية الفعّالة. وتشدّد الدراسة على ضرورة التصدي لهذه المفاهيم من خلال زيادة الوعي وإجراء حوار مستنير بين صناعات السياسات والشركاء المعنيين والجمهور.

تحدّد الدراسة التحديات الرئيسية التي تعيق حرية التنقّل، بما في ذلك أنظمة التأشيرات البيروقراطية، وضعف البنية التحتية لقطاع النقل، والتهديدات الأمنية مثل الإرهاب والاتجار بالبشر، فضلًا عن التفاوتات الاقتصادية بين البلدان، التي تؤثر في أنماط تدفّق الهجرة. تتطلب هذه العوائق استجابات سياسية منسّقة وتعزيز التعاون عبر الحدود.

نُشيد بجهود التعاون التي قادها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، ونعرب عن تقديرنا لجميع الدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والشركاء الذين ساهموا في هذه العملية المهمة.

تجمع هذه الدراسة بين كونها تشخيصًا للواقع ودليلاً استرشاديًا. حيث تقوم الدراسة بتحديد القيود الحالية، وتطرح في الوقت نفسه حلولاً مستقبلية قابلة للمواءمة مع السياقات الوطنية والإقليمية المتنوعة. كما توفر الدراسة للدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومفوضية الاتحاد الإفريقي، والشركاء، استراتيجيات عملية للتعامل مع التعقيدات القانونية والمؤسسية والسياسية التي تحيط بالتصديق على بروتوكول حرية التنقل وتنفيذه. وفي الوقت الذي نسعى جاهدين من أجل قارة تكون فيها الحدود جسورًا لا حواجز، أدعو جميع الأطراف المعنية إلى الاستفادة مما خلصت إليه هذه الدراسة لتحويل الطموحات إلى خطوات عملية نحو إفريقيا أكثر اندماجًا ووحدة وازدهارًا.

14. مسرد المصطلحات الرئيسيّة

منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية

تهدف منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية إلى إنشاء سوق قارية موحدة للسلع والخدمات، وهو ما سيتم تسهيله من خلال تنقل الأشخاص وتعميق الاندماج الاقتصادي للقارة.¹

المجموعة الاقتصادية الإفريقية

سيتم إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية على مراحل متتالية وستتوّج بتحقيق حرية تنقل الأشخاص، والسلع، ورؤوس الأموال، والخدمات عبر إفريقيا.²

الهجرة الدائريّة

هي شكل من أشكال الهجرة حيث يتنقل الناس بشكل متكرر ذهابًا وإيابًا بين بلدين أو أكثر.³

حرية تنقل الأشخاص

وهي تعني حق الدخول والإقامة والتأسيس في البلدان المشاركة في نظام حرية التنقل، ويشمل ذلك حق العمل.⁴

الهجرة غير النظامية

وهي تعني تنقل الأشخاص خارج نطاق القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تنظم عملية الدخول والخروج من بلدان الأصل والعبور والوجهة.⁵

الهجرة

هي عملية تنقل الأشخاص من أماكن إقامتهم المعتادة، سواء كان ذلك عبر الحدود الدولية أو ضمن الدولة نفسها.⁶

الحركة

وهو مصطلح عام يشمل جميع أشكال تنقل الأشخاص على اختلافها، بما في ذلك الفترات قصيرة الأمد، مثل التنقل لأغراض سياحية، والتي لا تعتبر هجرة بشكل عام.⁷

المجموعات الاقتصادية الإقليمية

هي تجمعات إقليمية من الدول التي تسهّل الاندماج الاقتصادي الإقليمي بين أعضاء الأقاليم بشكل منفرد، ومن خلال المجموعة الاقتصادية الإفريقية بشكل أشمل.⁸

- 1 مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC) (التاريخ غير معلوم)، منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://au.int/en/afri-can-continental-free-trade-area>. [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 نيسان / أبريل 2025].
- 2 الاتحاد الإفريقي (1991) (AU) المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية.
- 3 منظمة الهجرة الدولية (2019) (IOM)، مسرد مصطلحات الهجرة، قانون الهجرة الدولي رقم 34. جنيف: منظمة الهجرة الدولية.
- 4 تعريف تم تطويره من قبل فريق الدراسة واستخدامه في هذه الدراسة.
- 5 منظمة الهجرة الدولية (2019) (IOM)، مسرد مصطلحات الهجرة، قانون الهجرة الدولي رقم 34. جنيف: منظمة الهجرة الدولية.
- 6 المرجع نفسه.
- 7 مستمد من منظمة الهجرة الدولية (2019) (IOM)، مسرد مصطلحات الهجرة، قانون الهجرة الدولي رقم 34. جنيف: منظمة الهجرة الدولية.
- 8 مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC) (التاريخ غير معلوم)، منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://au.int/en/afri-can-continental-free-trade-area>. [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 نيسان / أبريل 2025].

الهجرة النظامية

هي الهجرة التي تحدث بالتوافق مع قوانين بلد الأصل والعبور والوجهة.⁹

تحرير التأشيرة

الدول التي تعفي مواطني دول معينة من متطلبات التأشيرة، أو التي تسهّل على مواطني دول معينة الحصول على التأشيرات، كتزويدهم بالتأشيرات عند الوصول على سبيل المثال.

9 منظمة الهجرة الدولية (IOM) (2019)، مسرد مصطلحات الهجرة، قانون الهجرة الدولي رقم 34. جنيف: منظمة الهجرة الدولية.

٧. الملخص التنفيذي

تم اعتماد بروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس (AU FMP) عام 2018. وهو حجر الأساس في أجندة الاتحاد الإفريقي (AU) للاندماج الإقليمي، والوحدة السياسية والحد من الفقر. يمكن لتسهيل حركة الأشخاص من خلال بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) أن يساعد في سد الفجوات في المهارات اللازمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ودعم تجارة السلع والخدمات، ومضاعفة المنافع الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA).

حتى الآن صادقت 4 دول من أصل 32 دولة عضو من أعضاء الاتحاد الإفريقي على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) ولكن لتفعيل البروتوكول، يجب أن تصادق 11 دولة عضو أخرى على البروتوكول. قام الاتحاد الإفريقي (AU) بتكليف هذه الدراسة لتحديد التحديات والفرص أمام تصديق وتنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP). تم إعداد الدراسة ضمن إطار حوار الهجرة والتنقل على مستوى القارتين بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي (C2CMMD)، والذي يتم تنفيذه من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، ويشكل جزءاً من برنامج دعم حوار الهجرة والتنقل (MMD) بين إفريقيا والاتحاد الأوروبي الممول من الاتحاد الأوروبي. وقد قام فريق من الخبراء بقيادة إيميرينزيا إيراسموس بالدراسة. ضم الفريق الدكتور ديبغو أكوستا كخبير في أنظمة حرية التنقل؛ والدكتور ويلي إيسليبور كخبير في إدارة الحدود والأمن؛ والسيد برايان شيغوا والسيد شام إتيان باما بصفتهم خبيرين في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

ولقد شكلت المشاورات التي امتدت على مدى يومين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والتي وقعت على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والفاعلين في المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومفوضية الاتحاد الإفريقي، المنهجية الرئيسية لجمع البيانات لهذه الدراسة. قام المشاركون بسبرالتحديات والفرص المتعلقة بتصديق بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه. كما قاموا بسبر الاستراتيجيات العملية لتسخير هذه الفرص، ومعالجة التحديات وزيادة عدد الدولة المصادقة. ولقد قدمت البحوث المكتبية والمقابلات مع الشركاء المعنيين المزيد من البيانات.

في هذه الدراسة تشير عبارة حرية تنقل الأشخاص إلى الحق في الدخول والإقامة والتأسيس بما في ذلك الحق في العمل. يقترح بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل نهج متدرج لإتاحة هذه الحقوق تدريجياً، حيث يتم إدخال حق الدخول في المرحلة الأولى، ثم يتبعه حق الإقامة في المرحلة الثانية، وحق التأسيس في المرحلة الثالثة.¹⁰

تهدف الدراسة إلى المساهمة في تقدّم عملية التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل من خلال ثلاث طرق. **أولاً، تركز الدراسة على الممارسات الجيدة والاستراتيجيات والمبادرات التي ساعدت في معالجة التحديات المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص، وعلى الاستفادة من الفرص التي توفرها.** تشمل هذه الاستراتيجيات: الأنظمة التي تسهل الحركة مع تعزيز إدارة الحدود والأمن، على سبيل المثال إنشاء نقاط تفتيش حدودية واحدة (OSBPs)؛ وأنظمة معلومات المسافرين المسبقة (APIS)؛ وآليات التعاون بين الدول التي من شأنها بناء الثقة والتعاون في مجال التنقل، مثل لجان الحدود المشتركة وآليات التنسيق عبر الحدود (CBCMs).

ثانياً، تحدد هذه الدراسة النتائج والممارسات الجيدة المستمدة من أنظمة حرية التنقل حول العالم. وتبين هذه النتائج أن أنظمة حرية التنقل ليست حدوداً مفتوحة؛ بل هي أدوات قانونية تسهل تنقل مواطني الدول المشاركة. إن أنظمة حرية التنقل تجعل الهجرة منتظمة أكثر وترتد من قدرة الدولة على معرفة من يتواجد على أراضيها وعلى التحكم في إقامته. يمكن لنتائج هذه الدراسة أن تعزز فهمنا لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)، وأن تساعد في وضع استراتيجيات لدعم عملية التصديق عليه.

10 انظر المادة 5 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل حول التحقق التدريجي.

ثالثاً، تحدد الدراسة استراتيجيات عملية من شأنها المساعدة في زيادة عدد الدول المصادقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)، وتشكّل زيادة الوعي بمفهوم حرية تنقل الأشخاص إحدى هذه الاستراتيجيات. عادةً ما يتم إساءة فهم هذه العبارة على أنها تعني التنقل عبر الحدود خارج إطار القواعد والأنظمة. في الحقيقة، سيقوم بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) بتسهيل الحركة، ولكن ستكون جميع أشكال التنقل عبر الحدود خاضعة لقواعد وأنظمة وقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. وتهدف إحدى هذه الاستراتيجيات إلى بناء قدرات الدول الأعضاء في التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) من خلال إنشاء مرفق مدفوع بالطلب من شأنه تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة الفنية المخصصة وتنمية القدرات.

تلامس أنظمة حرية التنقل العديد من جوانب الإدماج بما في ذلك: تنظيم أسواق العمل، والاعتراف بالمؤهلات، والوقاية من الأوبئة ومكافحة الجريمة الدولية، وقوانين وأنظمة التنقل. وبالتالي يتم تنفيذ أنظمة حرية التنقل من خلال بناء الأنظمة في مختلف القطاعات. يتيح بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) الهندسة المتغيرة، حيث تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها بسرعات وأوقات مختلفة. لذلك قد تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) بشكل متدرّج عبر الزمن، مع بناء الأنظمة والآليات التي تدعم حرية تنقل الأشخاص.

تبرز مجموعة شرق إفريقيا (EAC)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) ككتلتين إقليميتين في إفريقيا تقومان بالفعل بتنفيذ أنظمة حرية التنقل. كغيرها من الأقاليم الأخرى في إفريقيا، تحتاج هاتان الكتلتان الإقليميتان إلى زيادة تعزيز أنظمة دعم حرية تنقل الأشخاص، سواء أكانت أجهزة أم برمجيات.. تلقي هذه الدراسة الضوء على العديد من الآليات والمبادرات التي يتم تنفيذها في إفريقيا وغيرها والتي تقوم بدعم وتعزيز هذه الأنظمة. إن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص ينبغي أن يساعد على إحراز التقدم في مكاسب التنمية التي تحققها حرية تنقل الأشخاص في إفريقيا.



٧.١. مقدمة

1. اعتمد الاتحاد الإفريقي بروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق التأسيس (AU FMP) في تشرين الثاني/يناير عام 2018. يشكّل بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل جزءاً أساسياً من أجندة الاندماج الإقليمي الخاصة بالاتحاد الإفريقي، وأهدافه الاقتصادية والاجتماعية والمرتبطة بالحد من الفقر في القارة. فهو يساهم في جهود الاندماج الإقليمي للاتحاد الإفريقي ومشاريعه الرائدة ويشكّل جزءاً منها، على سبيل المثال: منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA)، وسوق النقل الجوي الإفريقي الموحد (SAATM). كما أن بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل (AU FMP) هو أحد المشاريع الرائدة لأجندة 2063، والتي تتجلى رؤيتها بتحقيق الاندماج في إفريقيا وتوحيدها سياسياً، وتدعو إلى حرية تنقل الأشخاص، ورؤوس الأموال، والسلع، والخدمات.
2. وتشير بيانات الاتحاد الإفريقي إلى أن 32 من الدول الأعضاء البالغ عددها 55 قد وقعت على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)¹² وصادقت عليها 4 دول منها (مالي، النيجر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي). ولم تحدث أي توقعات أو تصديقات جديدة على البروتوكول منذ عام 2019. يجب أن يقوم إجمالي 15 دولة عضو بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) من أجل أن يدخل حيز التنفيذ.
3. يتناول الاتحاد الإفريقي العقبات السياسية والفنية التي ينبغي التغلب عليها قبل أن يدخل بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) حيز التنفيذ. وكجزء من هذا العمل، قام الاتحاد الإفريقي بإجراء هذه الدراسة من أجل تحديد التحديات والفرص المتعلقة بتصديق وتنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP). مع التركيز بشكل خاص على القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتجارية، بالإضافة إلى إدارة الحدود والأمن. تم إعداد الدراسة ضمن إطار حوار الهجرة والتنقل على مستوى القارتين بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي (C2CMMD)، والذي يتم تنفيذه من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، ويشكل جزءاً من برنامج دعم حوار الهجرة والتنقل (MMD) بين إفريقيا والاتحاد الأوروبي المعمول من الاتحاد الأوروبي.
4. تم إجراء الدراسة من قبل فريق من الخبراء بقيادة السيدة إيميرينتيا إيراسموس بصفتها قائدة لفريق الدراسة؛ والسيد برايان شيغاوا بصفته خبيراً في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لشرق وجنوب إفريقيا؛ والسيد شام إتيان باما بصفته خبيراً في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لغرب وشمال ووسط إفريقيا؛ والدكتور ويلي إيسليور بصفته خبيراً في إدارة وأمن الحدود، والدكتور ديبغو أكوستا بصفته خبيراً في أنظمة حرية التنقل.

12 الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي وقعت على بروتوكول الاتحاد الإفريقي بشأن حرية التنقل: أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، موزامبيق، النيجر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، توغو، أوغندا، زمبابوي

VII. الأساس المنطقي للدراسة

5. في هذه الدراسة تشير عبارة حرية تنقل الأشخاص إلى الحق في الدخول والإقامة والتأسيس بما في ذلك الحق في العمل. يقترح بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل نهجًا متدرجًا لإتاحة هذه الحقوق تدريجيًا، حيث يتم إدخال حق الدخول في المرحلة الأولى، يليه حق الإقامة في المرحلة الثانية، وحق التأسيس في المرحلة الثالثة.¹³



6. أجريت العديد من الدراسات والتقارير حول العقبات التي تواجه التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)،¹⁴ خصوصًا أنّ العقبات التي تواجه حرية تنقل الأشخاص في إفريقيا معروفة جيدًا. فهي تشمل: أنظمة السجل المدني القاصرة والتي تشكل الأساس لإصدار وثائق السفر، والحدود غير المحكمة والبنية التحتية الضعيفة للحدود مما يعيق تنظيم الحركة، إضافةً إلى الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، الأمر الذي يهدد أمن الدول. علاوة على ذلك، أفضت حماية أسواق العمل المحلية والخدمات العامة كالمدارس والمسافي-في بعض الحالات- إلى وضع سياسات تهدف إلى الحد من الهجرة. وقد تمت الكتابة على نطاق واسع عن المنافع المتنوعة المرتبطة بحرية تنقل الأشخاص، ومن ضمنها: زيادة في التجارة والسياحة والتحويلات المالية والتطور العلمي، إضافةً إلى سد الفجوات في المهارات لدعم التنمية الاقتصادية.

7. تهدف الدراسة إلى المساهمة في عملية التقدم نحو التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) من خلال ثلاث طرق: أولاً، تركّز الدراسة على الممارسات الجيدة والاستراتيجيات والمبادرات التي ساعدت في معالجة التحديات المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص، وعلى الاستفادة من الفرص التي توفرها. كما تسلط الضوء على نماذج إفريقية يمكن التعلم منها والبناء عليها لزيادة الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة والمنافع المتنوعة المتعلقة بها.

13 المرجع نفسه.

14 تشمل هذه الدراسات والتقارير:

اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة (UNECA) والاتحاد الإفريقي (AU). حرية تنقل الأشخاص من أجل التجارة: نحو تسريع التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص من أجل دعم تنفيذ منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية.

• هيرش، أ. (2021). بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص: لماذا تعثرت وكيف يمكن تحقيق أهدافها؟ مجلة جنوبي أفريقيا للشؤون الدولية، كانون الأول/ديسمبر 2021.

• الاتحاد الإفريقي (2019). تقرير التقدم حول حرية تنقل الأشخاص في إفريقيا.

• منظمة الهجرة الدولية (2018). دراسة حول منافع وتحديات حرية تنقل الأشخاص في إفريقيا.

• إيراسموس، إي. وهارلي، هـ. (2018). تطوير بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص: الأصول، والأهداف والمخاوف الرئيسية.



8. ثانياً، تحدد هذه الدراسة النتائج والممارسات الجيدة المستمدة من أنظمة حرية التنقل عبر العالم. وهي تسلط الضوء على السمات والاتجاهات الرئيسية لأنظمة حرية التنقل، وكيفية تقليصها للهجرة غير المنتظمة، كما أنها تشكل الوضع الطبيعي الجديد على المستوى العالمي. يمكن لهذه النتائج أن تساعد على توسيع فهم بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) كنظام لحرية التنقل، كما تساعد على إرشاد الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة التصديق عليه.

9. ثالثاً، تحدد الدراسة استراتيجيات عملية من شأنها المساعدة في زيادة عدد الدول المصادقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP). وقد تم تطوير هذه الاستراتيجيات من خلال مشاورات¹⁵ امتدت على مدى يومين مع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الذين وقّعوا على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل (AU FMP)، إضافة إلى المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs)، ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين في القطاع الخاص. يمكن للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الشركاء، المساهمة في التنفيذ الناجح لهذه الاستراتيجيات من أجل زيادة عدد الدول المصادقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل (AU FMP).

VIII. هيكل الدراسة

10. يغطي الفصل الأول من هذه الدراسة بشكل موجز اتفاقيات حرية تنقل الأشخاص المعمول بها في أقاليم الاتحاد الإفريقي، وهي على وجه التحديد شمال إفريقيا، وشرق إفريقيا، ووسط إفريقيا، وجنوبي أفريقيا، وغرب إفريقيا، ومدى دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ وتطبيقها عملياً. تستطلع الدراسة بشكل حصري المجموعات الاقتصادية الإقليمية الثمانية (RECs) المعترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، والتي تُعتبر ركائز أساسية لتحقيق حرية التنقل على مستوى القارة. بالإضافة إلى الجماعة الاقتصادية الإفريقية. وهذه المجموعات الاقتصادية الإقليمية هي: اتحاد المغرب العربي (AMU)، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، وتجمع دول الساحل والصحراء (GEN-SAD)، ومجموعة شرق إفريقيا (EAC)، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC).

11. يستعرض الفصل الثاني الفرص والتحديات المتعلقة بالتصدير على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالأمن وإدارة الحدود. تم سبر هذه الفرص والتحديات من قبل المشاركين في مشاوره الدراسة، والتي كانت الأداة الرئيسية لجمع البيانات في هذه الدراسة. يقدم الفصل الثالث تفصيلاً عن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات التي تم تبنيها من أجل معالجة التحديات، والاستفادة من الفرص التي تتيحها زيادة حركة وحرية تنقل للأشخاص. ومعظمها عبارة عن قصص نجاح نقلها المشاركون في مشاوره الدراسة. وهي أمثلة مستقاة من الاتحاد الإفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي وقّعت على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. إضافة إلى ذلك، فقد قدمت البحوث المكتبية والمقابلات مع الشركاء المعنيين أمثلة أخرى عن الممارسات الجيدة.

12. يتناول الفصل الرابع من هذه الدراسة النتائج والممارسات الجيدة المستمدة من أنظمة حرية التنقل حول العالم. يمكن لهذه النتائج أن تساعد على توسيع فهم بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وأحكامه، وأن تساعد في وضع استراتيجيات لدعم عملية التصديق عليه. ويتناول الفصل الأخير الاستراتيجيات العملية التي حدّدها المشاركون في مشاوره الدراسة والتي استندت إلى البحوث والمقابلات، التي من شأنها أن تساعد في زيادة عدد الدول المصادقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP).

IX. منهجية الدراسة

13. كانت المنهجية الرئيسية لجمع البيانات لهذه الدراسة هي المشاورة التي استمرت يومين والتي عُقدت في زنجبار، تنزانيا بتاريخ 1 و2 آب/أغسطس 2024، بمشاركة 63 شخصاً¹⁶ وقد تم تنظيم مشاورة الدراسة هذه ضمن مجموعات عمل إقليمية تمثل الأقاليم الجغرافية للاتحاد الإفريقي¹⁷ وهي: شرق إفريقيا، وجنوبها، وغربها، ووسطها، وتضم دولاً أعضاء وقّعت على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. يُبين الجدول أدناه أقاليم الاتحاد الإفريقي الخمسة التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. شاركت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في مشاورة الدراسة هذه ضمن مجموعات العمل التابعة لكل إقليم، في حين شارك باقي المشاركين من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مجموعات العمل التابعة للأقاليم التي ينتمون إليها أو الأقاليم التي تربطهم بها علاقة مهنية.

الإقليم	الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي
شمال إفريقيا	الجزائر، مصر، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، تونس
شرق إفريقيا	جزر القمر، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، مدغشقر، موريشيوس، رواندا، سيشيل، الصومال، السودان، جنوب السودان، تنزانيا، أوغندا.
وسط إفريقيا	بوروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الغابون، وساو تومي، برينسيبي.
جنوبي إفريقيا	أنغولا، بوتسوانا، إسواتيني، ليسوتو، مالاوي، موزمبيق، ناميبيا، جنوب إفريقيا، زامبيا، زيمبابوي.
غرب إفريقيا	بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

14. حددت مجموعات العمل الإقليمية التحديات والفرص المرتبطة بحرية تنقل الأشخاص، بالإضافة إلى الممارسات الجيدة والمبادرات من الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والأقاليم والتي ساهمت في معالجة هذه التحديات والاستفادة من هذه الفرص. كما ناقشت مجموعات العمل الإقليمية أيضاً استراتيجيات زيادة عدد التصديقات ودعم التنفيذ الفني لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك، تناولت إحدى الحلقات النقاشية الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص.

15. وكانت التوصيات التي وضعتها مجموعات العمل والنقاط التي طُرحت خلال الحلقة النقاشية ذات دور أساسي في تشكيل هيكل الدراسة وتحديد محتواها. وبيّنت المناقشات التي دارت خلال مشاورة الدراسة أن أقاليم الاتحاد الإفريقي تواجه تحديات متشابهة إلى حد كبير فيما يتعلق بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)، وتتوقع الحصول على المنافع نفسها من تنفيذ البروتوكول. لذلك فإن الدراسة تتمحور حول المخاوف والفرص والاستراتيجيات المشتركة المتعلقة بحرية التنقل والتي انبثقت عن مشاورة الدراسة، ولا تتضمن فصلاً منفصلاً لكل إقليم من أقاليم الاتحاد الإفريقي. وتقوم البحوث المكتبية والمقابلات مع مفوضية الاتحاد الإفريقي، والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والفاعلين في القطاع الخاص، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة باستكمال البيانات التي تم جمعها أثناء مشاورة الدراسة.

16 شارك في مشاورة الدراسة كل من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والتي وقّعت على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والفاعلين في القطاع الخاص، ومفوضية الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمركز الدولي لتطوير سياسيات الهجرة (ICMPD)، وفريق الدراسة.

17 اعتمد مجلس الوزراء (في دورته العادية السادسة والعشرين في أديس أبابا، إثيوبيا) القرار رقم CM/Res 464 عام 1976، والذي بموجبه تم إنشاء المناطق الإقليمية الخمسة وهي: المنطقة الشمالية، والغربية، والوسطى، والشرقية، والجنوبية من منظمة الاتحاد الإفريقي (OAU) التي سبقت تأسيس الاتحاد الإفريقي (AU).

1. نظرة عامة على وضع حرية التنقل في أقاليم الاتحاد الإفريقي

تحرير التأشيرة على المستوى الوطني:

16. تشير التقارير الخاصة بانفتاح التأشيرات في إفريقيا، والتي يتم إعدادها وإصدارها من قبل مجموعة البنك الإفريقي للتنمية، بأنه في الكثير من الحالات أصبح عبور الحدود بغرض الإقامة المؤقتة أسهل للأفارقة داخل إفريقيا، مع زيادة عدد الدول التي تتيح الدخول بدون تأشيرة. ويقيس مؤشر انفتاح التأشيرات في إفريقيا (AVOI) مدى انفتاح البلدان الإفريقية للزائرين من البلدان الإفريقية الأخرى¹⁸. يُعد مؤشر انفتاح التأشيرات في إفريقيا (AVOI) أحدث مصدر متاح للعامة حول مدى تسهيل البلدان الإفريقية لحق الدخول الذي يشكّل المرحلة الأولى من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل. تشير التقارير إلى أنه في عام 2024 قامت أربعة بلدان هي رواندا وبنين وغامبيا وسيشل بإتاحة الدخول بدون تأشيرة



18 لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.visaopenness.org/about-the-report>

لمواطني بلدان إفريقية أخرى، وبذلك يكون قد ارتفع العدد من ثلاثة بلدان في عام 2022. كذلك تقوم 48 دولة بتقديم امتيازات الدخول بدون تأشيرة لمواطني دولة إفريقية واحدة على الأقل، في حين تتيح 33 دولة السفر بدون تأشيرة لمواطني عشر دول إفريقية على الأقل. تشير الأدلة المستقاة من مؤشر انفتاح التأشيرات في إفريقيا (AVOI) إلى أن عددًا من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي سبق أن بدأت بتنفيذ أحكام المرحلة الأولى من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)، والتي تشمل حق الدخول وتُفرض على إلغاء متطلبات التأشيرة للإقامات القصيرة. وبهذه الطريقة وعلى المستوى الوطني، يشجع صانعو القرار السياسي في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على المزيد من التقلات قصيرة الأمد.

التقدم المحرز في مجال حرية تنقل الأشخاص على المستوى الإقليمي:

17. على المستوى الإقليمي، كان التقدم في حرية تنقل الأشخاص متفاوتًا بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية المختلفة، حيث تم تحقيق أكبر الإنجازات الملموسة في شرق وغرب إفريقيا من خلال تنفيذ بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا (EAC)، ونظام حرية التنقل التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS). تُعد أنظمة حرية التنقل في المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) الركائز الأساسية لهدف الاتحاد الإفريقي الذي يتمثل بتحقيق حرية التنقل على مستوى القارة، والذي سيُتَّوَّح بإنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية (AEC). إن المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية، والتي تُعرف أيضًا باسم معاهدة أبوجا¹⁹، هي اتفاقية تهدف إلى تحقيق أعرق مستويات الاندماج الاقتصادي في إفريقيا. حيث ستقوم المجموعة الاقتصادية الإفريقية (AEC) بتسهيل حرية تنقل الأشخاص، والسلع، ورؤوس الأموال، والخدمات عبر إفريقيا. تشكّل المجموعات الاقتصادية الإقليمية الدعائم الرئيسية للمجموعة الاقتصادية الإفريقية. وتتبنى معاهدة أبوجا تصورًا يضمن تناغم أطر الاندماج الإقليمي الخاصة بهم، مثل مناطق التجارة الحرة الخاصة بهم، وبروتوكولاتهم لحرية تنقل الأشخاص، وذلك من أجل بناء المجموعة الاقتصادية الإفريقية (AEC).

18. وقد اقترح العديد من الفاعلين أن إنشاء نظام حرية التنقل بين مجموعة شرق إفريقيا (EAC) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) من شأنه أن يسهّل تفعيل بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. فضلًا عن ذلك، ونظرًا إلى أن هذه المجموعات الاقتصادية الإقليمية تنفذ بالفعل أنظمة حرية التنقل، فقد تكون رغبة في توسيعها عبر الانضمام إلى المجموعات الأخرى. ومع ذلك، كما سيبين هذا الفصل، فإن أنظمة حرية التنقل في مجموعة شرق إفريقيا (EAC) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) تعمل بطرق مختلفة وتواجه تحديات خاصة بكل منها، ولذلك يجب النظر في مدى جدوى مثل هذه المبادرة من خلال المزيد من المشاورات والبحوث.

19. تم إنشاء اتفاقيات حرية تنقل الأشخاص في شمال، ووسط، وجنوبي إفريقيا أيضًا، حيث جرت تطورات في مجال تسهيل التنقل في هذه الأقاليم من خلال مبادرات ثنائية دون-إقليمية سمحت بدرجات متفاوتة من تحرير التأشيرات²⁰.

اتفاقيات حرية التنقل للمجموعات الاقتصادية الإقليمية:

20. يصف هذا الفصل بإيجاز اتفاقيات حرية تنقل الأشخاص في المجموعة الاقتصادية الإقليمية (REC) التي تتبناها أقاليم الاتحاد الإفريقي الخمسة، ومدى تنفيذها ودخولها حيز التنفيذ. ومن الجدير بالذكر أن المجموعات الاقتصادية الإقليمية الثمانية التابعة للاتحاد الإفريقي لديها عضويات متداخلة، وأن الدول الأعضاء فيها تنتمي إلى أقاليم مختلفة داخل الاتحاد الإفريقي.

19 تم اعتماد معاهدة أبوجا عام 1991، ودخلت حيز التنفيذ عام 1994. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: <https://au.int/en/treaties/treaty-establishing-african-economic-community>

20 إيراسموس. إي. وهارلي، ل. (2017)، تطوير بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص: الأصول، والأهداف والمخاوف الرئيسية.




- اتحاد المغرب العربي
- تجمع دول الساحل والصحراء
- الكوميسا- السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا
- مجموعة شرق إفريقيا
- المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا
- المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
- مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي

اتحاد المغرب العربي (AMU)

21. تم إنشاء اتحاد المغرب العربي (AMU) عام 1989 ويضم خمسة أعضاء: الجزائر، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وتونس. تُلزم المادة الثانية من معاهدة تأسيس اتحاد المغرب العربي لعام 1989 الدول الأعضاء بالعمل تدريجيًا نحو تحقيق حرية تنقل الأشخاص، إلا أن اتحاد المغرب العربي لم يعتمد بعد أي بروتوكول أو صك قانوني آخر يتعلق بحرية تنقل الأشخاص. تتيح تونس²¹ الدخول بدون تأشيرة للدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي (AMU).²² وقد حدّد مشروع Freemove اتفاقيات حرية التنقل الثنائية

21 مونيوكي، ي. (2013)، التقرير القاري: دراسة حرية تنقل الأشخاص، مركز مشاركة المواطنين للاتحاد الإفريقي.
22 مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (2024)، انفتاح التأشيرات عند السفر إلى بلد ما: تونس [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.visaopenness.org>، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

بين دول اتحاد المغرب العربي وهي على وجه التحديد: بين الجزائر والمغرب، وبين الجزائر وتونس، وبين ليبيا وتونس، إلا أن مراحل تنفيذ هذه الاتفاقيات متفاوتة²³. ومع ذلك، لم تقم أي دولة من دول إقليم شمال إفريقيا التابعة للاتحاد الإفريقي بالتوقيع على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. وقد تم تسليط الضوء على نقص الدعم السياسي لحرية تنقل الأشخاص، والنزاعات بين الدول، والأزمات الداخلية، وانعدام الأمن، وقصور خطوط النقل، كأبرز العقبات التي أعاقت التقدم في تحقيق أجندة حرية تنقل الأشخاص في اتحاد المغرب العربي²⁴. تتداخل عضوية اتحاد المغرب العربي (AMU) مع كل من السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) وتجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD).



تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD)

22. تم إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD) عام 1998²⁵ وتم تأسيسه كمجموعة اقتصادية إقليمية تابعة للاتحاد الإفريقي عام 2000. يُعتبر تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD) أكبر مجموعة اقتصادية إقليمية تابعة للاتحاد الإفريقي ويضم 25 دولة عضو: بنين، بوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وجيبوتي، ومصر، وإريتريا، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا بيساو، وليبيا، ومالي، وموريتانيا، والمغرب، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وسيراليون،

23 يقوم مشروع Freemove حاليًا بعملية سير وتحليل ومقارنة لجميع أنظمة حرية التنقل الثنائية ومتعددة الأطراف على المستوى العالمي. في حالة إفريقيا، حدد المشروع عشرة من أنظمة حرية التنقل الثنائية وقام بدراساتها. لمزيد من المعلومات راجع: أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع حرية الحركة (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل.

24 شوفبرغر، ي. (2020)، سياسات حرية التنقل وضوابط الحدود: أنظمة حوكمة الهجرة الإقليمية في غرب وشمال إفريقيا وأوروبا، وتفاعلاتها فيما يتعلق بالهجرة في غرب وشمال إفريقيا وعبر البحر الأبيض المتوسط.

25 المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية (التاريخ غير معلوم)، سير التعاون الإقليمي الإفريقي: تجمع دول الساحل والصحراء (2024). CEN-SAD. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ecfr.eu/special/african-cooperation/censad/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

حرية التنقل في أفريقيا

والصومال، والسودان، وتوغو، وتونس²⁶، وقد اعتبرت المعاهدة المنشئة لتجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD) حرية تنقل الأشخاص هدفاً محورياً. أعدّ تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD) مسودة اتفاقية بشأن حرية تنقل الأشخاص والتأسيس على أراضي الدول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء، وكانت هذه المسودة مستوحاة من نظام حرية التنقل المعمول به في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، إلا أنه لم يعتمد قط. إن حرية التنقل بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء يعود فضلها بشكل كبير إلى المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) والتي تتداخل عضويتها معها. تتداخل عضوية تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD)²⁷ مع كل من اتحاد المغرب العربي (AMU)، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، ومجموعة شرق إفريقيا (EAC)، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC).



السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)


23. تُعتبر السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) ثاني أكبر مجموعة اقتصادية إقليمية، وتضم 21 دول: بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ومصر، وإريتريا، وإسواتيني، وإثيوبيا، وكينيا، وليبيا، ومدغشقر، وملدوي، وموريشيوس، ورواندا، وسيشيل، والصومال، والسودان، وتونس، وأوغندا، وزامبيا، وزيمبابوي. وتم إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) عام 1994، حيث حلت محل منطقة التجارة التفضيلية التي أنشأت عام 1981.²⁸ يتكوّن

26 تجمع دول الساحل والصحراء 2024 (CENSAD)، الدول الأعضاء. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://censad.int/en/who-are-we/member-states> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 نيسان/ أبريل 2025].

27 وود، ت. (2019)، دور اتفاقيات حرية تنقل الأشخاص في معالجة النزوح بسبب الكوارث - دراسة عن إفريقيا، بتكليف من منصة النزوح بسبب الكوارث.

28 الكوميسيسا- السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (2024) (COMESA)، أهداف وأولويات الكوميسيسا. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.comesa.int/what-is-comesa/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

نظام حرية تنقل الأشخاص التابع للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) من بروتوكول التخفيف التدريجي والإلغاء النهائي لمتطلبات التأشيرة لعام 1984 (المعروف ببروتوكول التأشيرة)، وبروتوكول حرية تنقل الأشخاص والعمالة والخدمات، وحق التأسيس والإقامة لعام 1998 (المعروف ببروتوكول حرية التنقل).²⁹ إن بروتوكول التأشيرة ساري المفعول يقتصر على حق الدخول فقط، ويتطلب من الدول الأعضاء منح التأشيرة لدى الوصول كخطوة أولية، يليها تطبيق نظام الإعفاء من التأشيرة لمدة تسعين يومًا في المرحلة الثانية. تقوم بعض الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) بتنفيذ البروتوكول بدرجات متفاوتة من خلال منح التأشيرات لدى الوصول، والدخول بموجب التأشيرة لمدة تسعين يومًا إلى بعض الدول الأعضاء الأخرى في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA). إن كل من بوروندي، وكينيا، وملاوي، وموريشيوس، ورواندا، وسيشيل لا تطلب تأشيرة من مواطني السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA). وقامت زامبيا، باعتبارها مقر أمانة الكوميسا، بإعفاء مواطني السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) الزائرين في مهمة رسمية من التأشيرات ورسومها عام 2013.³⁰ ولم يوقع على بروتوكول الكوميسا بشأن حرية التنقل سوى أربع دول أعضاء وهي: كينيا ورواندا وزيمبابوي وبوروندي، وصادقت عليه كل من بوروندي ورواندا فقط. يجب أن تقوم سبع دول من الدول الأعضاء بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) من أجل أن يدخل حيز التنفيذ.³¹ تتداخل عضوية السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) مع كل من اتحاد المغرب العربي (AMU)، وتجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD)، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC).



29 إيراسموس. إي. وهارلي، ل. (2017)، تطوير بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص: الأصول، والأهداف والمخاوف الرئيسية.
 30 الكوميسا (2024) (COMESA)، أنشطة البرنامج: الهجرة وحرية تنقل الأشخاص. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.comea.int/programme-activities-immigration-and-free-movement-of-persons> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].
 31 أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024)، السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا – متعدد الأطراف غير نافذ المفعول. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.freemovehub.com/regimes/comesa>

مجموعة شرق إفريقيا (EAC)

24. تتسم مجموعة شرق إفريقيا (EAC) بتاريخ طويل من التعاون في ما بين الدول الشريكة المنشئة، بما يشمل القيام بترتيبات اندماج إقليمية متعاقبة تعود إلى عام 1917 حين تم توقيع اتفاقية الاتحاد الجمركي بين كينيا وأوغندا³². تم التوقيع على معاهدة مجموعة شرق إفريقيا الحالية عام 1999 من قبل الدول الشريكة المنشئة: كينيا، وأوغندا، وتنزانيا. ومنذ ذلك الحين، توسّعت مجموعة شرق إفريقيا لتضم ثمانية دول شريكة، بما فيها رواندا وبوروندي وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال.

25. تُشكّل المعاهدة التي أنشأت مجموعة شرق إفريقيا (EAC) وبروتوكول عام 2010 لإنشاء السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا (CMP) الأساس القانوني لحرية تنقل السلع والأشخاص والعمال والخدمات ورأس المال داخل المجموعة. وينص بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا (لحرية تنقل الأشخاص) ولوائحه (الملحق الأول للبروتوكول) على حق الدخول إلى أراضي الدول الشريكة بدون تأشيرة وحق التنقل بحرية داخل أراضيها، وحق الإقامة على أراضي الدول الشريكة وحق مغادرتها بدون قيود، بالإضافة إلى حق الحماية الكاملة بموجب قوانين الدول الشريكة.³³

26. تقوم كل من الدول الأعضاء الثلاثة الأحدث انضمامًا إلى مجموعة شرق إفريقيا وهي (دولة جنوب السودان التي انضمت عام 2016، وجمهورية الكونغو الديمقراطية التي انضمت عام 2022، والصومال التي انضمت عام 2024) بتنفيذ خارطة طريق خاصة بكل منها، والتي تُحدّد الكيفية التي ستفي من خلالها بالتزامات بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا (CMP) مع مرور الوقت. تقوم جميع الدول الشريكة في مجموعة شرق إفريقيا بتنفيذ المادة 7(1) من بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا (CMP)³⁴، والتي تنص على دخول مواطني دول مجموعة شرق إفريقيا بدون تأشيرة إلى أراضي الدول الشريكة الأخرى في المجموعة.³⁵ حيث يتم منح مواطني دول مجموعة شرق إفريقيا تصريح إقامة صالح لمدة ستة أشهر لدى زيارتهم لدولة شريكة أخرى في المجموعة، إلا أنّ هذا التصريح لا يؤلّهم البحث عن عمل أو إنشاء مشروع تجاري خلال فترة الإقامة. ويحتاج مواطنو دول مجموعة شرق إفريقيا إلى التقدّم بطلب للحصول على تصريح عمل من أجل الحصول على وظيفة أو ممارسة عمل حر في دولة شريكة أخرى ضمن المجموعة. يتمتع مواطنو دول مجموعة شرق إفريقيا الموظفون أو أصحاب العمل الحر وأزواجهم وأطفالهم والمعاليين من قبلهم، بحق الإقامة في أي من الدول الشريكة الأخرى في مجموعة شرق إفريقيا.³⁶

27. يسهّل بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا (CMP) إلى حدٍ كبير تنقل العمالة الماهرة. ويحدد الجدول الزمني لحرية تنقل العمالة (الملحق الثاني من بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا) شروط دخول سوق العمل في الدول الشريكة المختلفة لفئات محددة من العمال المهرة.³⁷ حيث تعهدت كل من الدول الشريكة³⁸ بمنح حق دخول سوق العمل لمهن معينة مدرجة في الجدول الزمني. لا تشمل اللاتزامات الواردة في الجدول الزمني لحرية تنقل العمالة أيًا من العمالة شبه الماهرة أو العمالة غير الماهرة، كما لا تشمل موظفي القطاع العام.³⁹ وعلى الرغم من عدم تحديث الجدول الزمني الأصلي رسميًا منذ دخول بروتوكول السوق المشتركة حيز التنفيذ في عام 2010، فقد أوضحت مجموعة شرق إفريقيا

32 إيراسموس، إي، وآخرون (2013)، مجموعة شرق إفريقيا في تقرير الهجرة والحركة والتوظيف في تقدم مستمر: مراجعة لحالة الهجرة والحركة والتوظيف والتعليم العالي في ست مجموعات اقتصادية إقليمية إفريقية، فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، فيينا، الصفحات 59 - 43

33 مجموعة شرق إفريقيا (2024) (EAC)، حرية تنقل الأشخاص. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/common-market> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

34 مقابلة مع ممثل مجموعة شرق إفريقيا.

35 مجموعة شرق إفريقيا (2024) (EAC)، الدخول بدون تأشيرة. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/immigration/migration-management/visa-free-entry> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

36 تروم، د.م. (2013)، بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا المبسط. تنزانيا: مجلس الأعمال لشرق إفريقيا.

37 واسالومي-مابانجا، جي. وباكوندا، جي. (2013)، تقييم تنفيذ التزامات بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا بشأن حرية تنقل العمالة، مقالة فنية بتكليف من مجلس الأعمال لشرق إفريقيا ومنظمات أصحاب العمل في شرق إفريقيا.

38 يشير ذلك إلى الدول الشريكة التي كانت أعضاء في مجموعة شرق إفريقيا عند دخول بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا (CMP) حيز التنفيذ، وهي: كينيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا.

39 أير، إ.، تشين، و.، دريدي، ج.، جولي، ه.، ويانغ، ف. (2017)، عمل قيد التنفيذ: دمج أسواق السلع، والعمالة، ورؤوس الأموال في مجموعة شرق إفريقيا. واشنطن العاصمة: صندوق النقد الدولي (IMF).

أن الدول الشريكة قد أتاحت الدخول إلى سوق العمل لفئات أخرى من العمال المهنيين غير مدرجة في الجدول الأصلي. حيث تقوم الدول الشريكة في مجموعة شرق إفريقيا بإبلاغ المجموعة بهذه التغييرات من خلال نظام المراقبة الخاص بمجموعة شرق إفريقيا،⁴⁰ هو عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية متاحة للخبراء في الدول الشريكة بمجموعة شرق إفريقيا حيث يقومون بتحديثها كل ستة أشهر. علاوة على ذلك، ثمة بعض الاتفاقيات المعتمدة التي تهدف إلى تسهيل تنقل العمال ذوي المهارات الأخرى، مثل الإطار الخاص بتنقل المعلمين.⁴¹ أشار ممثل من كينيا تمت مقابلته في سياق الدراسة إلى أنه في بعض الحالات قامت البلاد بتجاوز التزاماتها تجاه مجموعة شرق إفريقيا من خلال إصدار تصاريح عمل لفئات عمالة أقل مهارة، مثل فئة عمالة قطف الشاي.

28. ولا تزال مجموعة شرق إفريقيا تواجه تحديات تعيق تنفيذ حرية تنقل الأشخاص منها: إغلاق الحدود الناجم عن التوترات بين الدول الأعضاء،⁴² والتأخيرات والصعوبات والإجراءات المعقدة في الحصول على تصاريح العمل، بالإضافة إلى محدودية الاعتراف بالمؤهلات.^{43 44} تتشارك مجموعة شرق إفريقيا (EAC) الدول الأعضاء فيها مع المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)، وتجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD)، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC).



40 مقابلة مع ممثل مجموعة شرق إفريقيا.
 41 المرجع نفسه.
 42 الجزيرة (2024)، بوروندي تغلق حدودها مع رواندا في أحدث خلاف في شرق إفريقيا، 12 كانون الثاني/يناير 2024. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.com/news/2024/1/12/burundi-closes-border-with-rwanda-in-latest-east-africa-row> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].
 43 مقابلة مع مسؤول هجرة كيني.
 44 أيس، إ.، تشين، و.، دريدي، ج.، جولي، هـ.، ويانغ، ف. (2017)، عمل قيد التنفيذ: دمج أسواق السلع، والعمالة، ورؤوس الأموال في مجموعة شرق إفريقيا. واشنطن العاصمة: صندوق النقد الدولي (IMF).

المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)

29. تم إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS) عام 1983، وتضم 11 دولة عضو: أنغولا، وبوروندي، والكاميرون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، والجابون، وجمهورية الكونغو، ورواندا، وساو تومي وبرينسيبي.⁴⁵ تمت مراجعة معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS) عام 2019، ودخلت حيز التنفيذ عام 2020. وكذلك تم إلحاق بروتوكول خاص بحرية التنقل وحق التأسيس بكل من المعاهدة الأصلية والمعاهدة المنقحة. من حيث المبدأ، أصبح بروتوكول حرية التنقل ملزمًا قانونيًا عند دخول المعاهدة المنشئة حيز التنفيذ عام 1984. ولكن لا يبدو أنه يتم تنفيذه، حيث مازالت معظم الدول تطلب التأشيرات من مواطني الدول الأعضاء الأخرى.⁴⁶ تتداخل عضوية المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS) مع تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD)، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، ومجموعة شرق إفريقيا (EAC)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC).



45 أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024)، السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا - متعدد الأطراف غير نافذ المفعول. [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.freemovehub.com/regimes/comesa>

46 المرجع نفسه.

المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)

30. تم إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) عام 1975، وتضم 12 دولة عضو: بنين، وبوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وكوت ديفوار، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا بيساو، وليبيريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وسيراليون، وتوغو^{47 48}

31. تُعد المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) الأكثر تقدمًا في نظام حرية التنقل على مستوى القارة، ويذكر مؤشر انفتاح تأشيرة إفريقيا (AVOI) لعام 2024 أن «المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) تسجل أعلى نسبة من حيث كونها الإقليم الذي يتمتع بأعلى متوسط انفتاح للتأشيرات بشكل عام، وتسجل أعلى نسبة دخول بدون تأشيرة على أساس متبادل فيما يتعلق بالحركة داخل المجموعة الاقتصادية الإقليمية»⁴⁹ «تُعد حرية تنقل الأشخاص أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، حيث تم اعتماد بروتوكول حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والتأسيس رقم A/P.1/5/79 عام 1979. وكذلك تم اعتماد بروتوكولات إضافية لتعزيز نظام حرية التنقل، الذي كان من المقرر تحقيقه بالكامل عبر ثلاث مراحل على مدى 15 عامًا.



47 المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (2025) (ECOWAS)، الدول الأعضاء في الإكواس. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ecowas.int/member-states/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 نيسان/ أبريل 2025].

48 في 29 كانون الثاني/ يناير 2025، اعترفت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) رسميًا بانسحاب بوركينا فاسو ومالي والنيجر من الكتلة. المصدر: أوبيزو، ت. (2025)، انسحاب النيجر ومالي وبوركينا فاسو رسميًا من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، منصة صوت أمريكا. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.voanews.com/a/west-africa-bloc-announces-formal-exit-of-three-junta-led-states-/7955666.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 نيسان/ أبريل، 2025]. وقعت بوركينا فاسو ومالي والنيجر على معاهدة لتشكيل اتحاد جديد باسم: تحالف دول الساحل يوم 6 حزيران/يونيو 2024، (المصدر: إيبوكور، س. و. روكانغا، ب. (2024). كتلة غرب إفريقيا مهددة بـ«التفكك»، إذا انسحبت المجالس العسكرية، 8 حزيران/يونيو 2024، هيئة الإذاعة البريطانية - بي بي سي نيوز. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com/news/articles/ce782zy176o> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 تشرين الثاني/ نوفمبر، 2024]

49 مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (2024)، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.visaopenness.org/>، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024]. يقيس مؤشر انفتاح التأشيرات في إفريقيا (AVOI) مدى انفتاح البلدان الإفريقية للزائرين من البلدان الإفريقية الأخرى. ويقوم بتحليل متطلبات التأشيرة لكل دولة من أجل توضيح أي من دول القارة تُسهل السفر إلى أراضيها بشكل أكبر.

32. تم تحقيق المرحلة الأولى والمتعلقة بحق الدخول وإلغاء التأشيرات في جميع أنحاء الإقليم، حيث يُسمح لمواطني المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بالدخول بدون تأشيرة لمدة 90 يومًا.⁵⁰ أما المرحلة الثانية التي تشمل حق الإقامة، والمرحلة الثالثة التي تشمل حق التأسيس، فلا يتم تنفيذها بشكلٍ متساوٍ عبر الإقليم لأن القوانين الوطنية ليست متوافقة بشكل كامل لتفعيل هذه الحقوق.⁵¹ تشمل العوائق الأخرى التي تواجه نظام حرية التنقل: افتقار مواطني الدول الأعضاء ضمن المجموعة الاقتصادية الإقليمية إلى الوثائق الثبوتية الشخصية بسبب قصور في تسجيل الولادات، واستخدام الدول الأعضاء لأشكال مختلفة من الوثائق الثبوتية الشخصية، وعمليات الترحيل، وإغلاق الحدود، والمضايقات عند نقاط العبور الحدودية.⁵²
33. قرر رؤساء الهجرة في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) أثناء اجتماعهم في أيلول/سبتمبر 2024 تعميق نظام حرية التنقل في دول المجموعة، من خلال إلغاء الإقامة لمدة 90 يومًا في الدول الأعضاء الأخرى لمواطني المجموعة، بالإضافة إلى إلغاء تصريح الإقامة المطلوب. وبذلك سيتمكن مواطنو المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) من الإقامة في الدول الأعضاء الأخرى في نفس المجموعة إلى أجل غير مسمى.⁵³ ويبقى أن نرى مدى فعالية تنفيذ هذا القرار. تتداخل عضوية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) مع تجعّج دول الساحل والصحراء (GEN-SAD).

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)

34. تأسست الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عام 1986، ثم أصبحت «الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية» عام 1996. يضم الإقليم التابع لمنظمة أيغاد: جيبوتي، وإريتريا، وإثيوبيا، وكينيا، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، وأوغندا.⁵⁴ قامت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD) بتطوير بروتوكولين من أجل إطلاق نظام حرية التنقل، وهما بروتوكول حرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لعام 2020، وبروتوكول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن الترحال الرعوي لعام 2020. ولم يدخل أيًا من هذين البروتوكولين حيز التنفيذ.⁵⁵ تم التوقيع على بروتوكول حرية التنقل من قبل خمسة بلدان: إثيوبيا، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، وأوغندا.⁵⁶ يهدف بروتوكول التنقل الرعوي إلى تعزيز «التنقل الموسمي الحر والآمن عبر الحدود للماشية والرعاة بحثًا عن المراعي والمياه بصفتها إحدى الآليات من أجل التكيف والبقاء».⁵⁷ وقد تم التوقيع عليها من قبل جيبوتي، وإثيوبيا، وكينيا، والسودان، وجنوب السودان.⁵⁸

50 أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024)، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا – متعدد الأطراف غير نافذ المفعول. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.freemovehub.com/regimes/comesa> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 تشرين الثاني / نوفمبر، 2024]

51 المرجع نفسه.

52 زانكار، ف. (2022)، حرية التنقل في غرب إفريقيا. الضرورة والتحديات، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مؤسسة الحرية الإفريقية (African Liberty). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.africanliberty.org/2022/10/10/free-movement-in-west-africa/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 تشرين الثاني / نوفمبر، 2024]

53 تم تقديم المعلومات من قبل خبير إدارة الحدود والأمن في فريق الدراسة.

54 الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (2024)، (IGAD)، منطقة الأيقاد. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://igad.int/about/?tab=the-igad-region> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

55 مقابلة مع موظفين من منظمة أيغاد (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية).

56 المرجع نفسه.

57 الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (2021)، (IGAD)، بروتوكول أيقاد حول التنقل الرعوي.

58 مقابلة مع موظفين من منظمة أيغاد (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية).




مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC)

35. أدت معاهدة وإعلان مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC) لعام 1992 إلى تحويل مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الإفريقي الذي أُسس عام 1980 كمجموعة مناهضة للفصل العنصري، إلى مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC).⁵⁹ تضم مجموعة تنمية جنوبي إفريقيا (16 SADC) دولة عضو: أنغولا، وبوتسوانا، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإسواتيني، وليسوتو، ومدغشقر، وملawi، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، وسيشيل، وجنوب إفريقيا، وتنزانيا، وزامبيا، وزيمبابوي.

36. تدعو معاهدة مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC) إلى الإزالة التدريجية للعوائق التي تعرقل حرية تنقل رؤوس الأموال والعمالة والسلع والخدمات، وهو ما يُعد عنصرًا محوريًا في أجندة الاندماج الاقتصادي الإقليمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعة.⁶⁰ حلّت بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC) لعام 2005 لتسهيل تنقل الأشخاص محلّ مشروع بروتوكول عام 1995 لحرية تنقل الأشخاص. وقد تم اعتماد البروتوكول عام 2005، وينص على أن دخوله حيز التنفيذ يتطلب تصديق ثلثي الدول الأعضاء (أي 11 دولة عضوًا). حتى الآن، لم تقم بالمصادقة على البروتوكول سوى سبع دول أعضاء، وهي: بوتسوانا، وإسواتيني، وليسوتو، وموزمبيق، وناميبيا، وجنوب إفريقيا، وزامبيا.⁶¹ وأُعربت زيمبابوي خلال مشاورات الدراسة عن نيتها بالتصديق على بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC) لتسهيل تنقل الأشخاص.

59 إيراسموس، إ. (2015)، تحليل وضع أنظمة الهجرة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية الثلاثية - توصيات خاصة بالسياسات المستقبلية.
60 مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (2021) (SADC)، إطار سياسة الهجرة الإقليمية.
61 كروش، ج، دالكال، أ، ويليامز، ف، وإمامشاندان، س. (2021)، مراجعة شاملة للعمل المتعلق بهجرة العمالة في إقليم جنوبي أفريقيا - التقرير النهائي لمشروع إدارة الهجرة في جنوبي أفريقيا (SAMM).



جدول مقارنة: التقدم المحرز في حرية الحركة عبر الجماعات الاقتصادية الإقليمية

المجموعة الاقتصادية الإقليمية	تحرير التأشيرات	حالة التصديق على بروتوكول للمجموعات الاقتصادية الإقليمية	حالة التصديق على بروتوكول حرية التنقل في الاتحاد الإفريقي
اتحاد المغرب العربي (AMU)	محدود (بعض الاتفاقيات الثنائية)	غير قابل للتطبيق (لا يوجد بروتوكول على مستوى لجنة التنسيق الإقليمية)	لم توقع أي من دول اتحاد المغرب العربي على خطة الرصد المالي للاتحاد الإفريقي
تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-) (SAD)	لا يوجد تنفيذ على مستوى المجتمع	مسودة اتفاقية حرية تنقل الأشخاص وإقامتهم موجودة ولكن لم يتم اعتمادها	تم التوقيع من قبل: بوركينا فاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، توغو، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، كينيا وليبيريا؛ تم التصديق من قبل: مالي، والنيجر، وساو تومي وبرينسيبي، والنيجر
السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)	جزئي (تأشيرة عند الوصول في بعض الدول)	بروتوكول التأشيرات ساري المفعول، ولكنه لا يغطي سوى الحق في الدخول؛ أما بروتوكول حرية التنقل فقد وقعت عليه أربع دول أعضاء وصادقت عليه دولتان عضو. ويتطلب سبعة تصديقات لدخوله حيز التنفيذ	تم التوقيع من قبل: جزر القمر، والكونغو، وجيبوتي، وكينيا، وملاوي، والسودان، وأوغندا، وزامبيا، وزمبابوي؛ تم التصديق من قبل: رواندا
مجموعة شرق (إفريقيا) (EAC)	الدخول بدون تأشيرة للدول الشريكة	بروتوكول السوق المشتركة للجماعة الاقتصادية لشرق إفريقيا الساري المفعول منذ عام 2010؛ وتقوم الدول الأحدث عهدًا بتنفيذ خارطة الطريق	تم التوقيع من قبل: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وأوغندا، والصومال، وجنوب السودان، وتنزانيا تم التصديق من قبل: رواندا
المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)	متطلبات تأشيرة لمواطني الدول الأعضاء الأخرى	بروتوكول حرية التنقل الملحق بالمعاهدة التأسيسية للجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، إلا أنه لم يُنفذ بسبب متطلبات التأشيرة	تم التوقيع من قبل: أنغولا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، والغابون؛ تم التصديق من قبل: رواندا، وساو تومي وبرينسيبي
المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)	كامل (بدون تأشيرة للمواطنين، 90 يومًا بدون تأشيرة؛ وثمة خطط لإلغاء الحد الأقصى)	بروتوكول حرية الحركة الخاص بـمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الساري منذ عام 1979	تم التوقيع من قبل: كوت ديفوار، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وليبيريا، والسنغال، وسيراليون، وتوغو
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)	لا يوجد تنفيذ على مستوى المجتمع	مسودة البروتوكولات المتعلقة بحرية التنقل والتنقل عبر الحدود، ولكنها غير سارية المفعول	تم التوقيع من قبل: جيبوتي، وكينيا، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، وأوغندا، والسودان
مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC)	جزئي (بعض التيسير الثنائي، وليس الكامل)	البروتوكول المتعلق بتيسير التنقل والذي صدقت عليه سبع دول (يلزم 11 دولة لدخوله حيز النفاذ)	تم التوقيع من قبل: أنغولا، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، وليسوتو، وملاوي، وموزامبيق

2. بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) - التحديات والفرص التي تواجه الدول الأعضاء

37. يستعرض هذا الفصل الفرص والتحديات المتعلقة بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالأمن وإدارة الحدود. وقد قام المشاركون في مشاوررة الدراسة بسبر الفرص والتحديات، كما سهّلت البحوث المكتبية والمقابلات مع الشركاء المعنيين عملية تحديد الفرص والتحديات المتعلقة ببروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.

الفرص والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)

المنافع الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص

38. أشار المشاركون في مشاوررة الدراسة إلى العديد من المنافع والفرص التي يحققها تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. ومن شأن تسهيل تنقل الأشخاص من خلال بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص أن يساعد في سد الفجوات في المهارات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يعزز بدوره تطوير المهارات من خلال نقل العمال المهاجرين لخبراتهم إلى دول الوجهة. ومن المتوقع أن يسهم تسهيل تنقل الأشخاص في تعزيز تجارة السلع والخدمات، ومضاعفة المنافع الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA). يشير بحث البنك الدولي إلى أن منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA) قد تساهم في إخراج 50 مليون شخص من دائرة الفقر المدقع بحلول عام 2035، وذلك بشكل رئيسي من خلال زيادة حجم التجارة بين الدول الإفريقية.⁶² تجدر الإشارة إلى أن التجارة بين الدول الإفريقية حاليًا تشكّل 18% فقط من إجمالي التجارة الإفريقية.⁶³

39. يقوم المهاجرون ببناء شبكات بين بلدان الأصل والوجهة تساهم في تقليل المعوقات في تبادل المعلومات، وزيادة تدفق التجارة والاستثمار بين هذه البلدان،⁶⁴ بالإضافة إلى دعم السياحة والنقل. إنّ تعزيز الروابط بين الهجرة والتجارة من شأنه أن يعزز تصنيع القارة وتحوّلها الهيكلي، وأن يدعم الفئات الضعيفة، مثل النساء المحرومات اقتصاديًا والشباب العاطل عن العمل، من خلال دعم التجارة الصغيرة عبر الحدود؛ حيث تلعب هذه التجارة دورًا هامًا في استدامة سبل العيش و الأمن الغذائي خصوصًا في المناطق الحدودية. معظم أصحاب التجارة الصغيرة هم من النساء — حيث تصل نسبتهن إلى 70-80% في بعض المناطق — وغالبًا ما تكون هذه التجارة المصدر الأساسي الوحيد لدخلهن.⁶⁵ يشكل أصحاب التجارة الصغيرة نسبة

62 غيرمازي، ج. و حداد، م. (2023)، إفريقيا تسعى إلى التجارة الحرة في ظل التفتت العالمي، في مدونات البنك الدولي. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://blogs.worldbank.org/en/trade/africa-pursues-free-trade-amid-global-fragmentation> [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 10 حزيران/يونيو، 2024].

63 لايك، د. (2023)، فهم التجارة الإفريقية أمر أساسي لدعم تنميتها. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.lse.ac.uk/research/research-for-the-world/economics/understanding-african-trade-is-key-to-helping-its-development> [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 10 حزيران/يونيو، 2024].

64 منظمة الهجرة الدولية (2019)، تقرير الهجرة الدولي لعام 2020. جنيف: منظمة الهجرة الدولية.
65 <https://www.tralac.org/news/article/13116-small-scale-cross-border-trade-in-africa-why-it-matters-and-how-it-should-be-supported.html>

تتراوح بين 30 و40% من إجمالي التجارة في منطقة مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC).⁶⁶ تؤه المشاركون في مشاوره الدراسة -من أجل تعزيز الروابط بين الهجرة والتجارة- إلى ضرورة تحسين البنية التحتية الصلبة والناعمة التي تسهل تنقل الأشخاص، ويشمل ذلك شبكات الطرق، وفترات انتظار الإجراءات على الحدود، والأطر القانونية والسياسية المنظمة للحركة.

40. سيسهم تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص في خفض تكاليف مزاوله الأعمال التجارية عبر إزالة بعض العقبات الإدارية التي تواجهها الشركات عند توظيف العمالة اللازمة. ويجب مواصلة جهود تعزيز الأنظمة التي تسهل حركة العمالة لجني هذه المنافع بشكل كامل، بما في ذلك أنظمة معلومات سوق العمل (LMIS) التي تقوم بتحديد المهارات المفقودة والمهارات الفائضة عن الحاجة. وينبغي أيضاً تعزيز آليات الاعتراف بالمهارات والمؤهلات والخبرات بشكل أكبر. علاوة على ذلك، يجب وضع آليات تضمن إمكانية نقل مزايا الضمان الاجتماعي.



41. ومن المتوقع أن تزداد نسبة الحوالات المالية مع تمكّن عدد أكبر من مواطني الاتحاد الإفريقي من العمل، وتقديم الخدمات، وإنشاء الأعمال التجارية في بلدان إفريقية أخرى. حيث سيقومون بإرسال المزيد من الأموال إلى أوطانهم والذي يمكن استثمارها في التعليم، والصحة، والإسكان، وتطوير الأعمال. تُعدّ الحوالات المالية وسيلة تصدّي للخدمات الاقتصادية والمناخية، حيث قد تمنع الأسر من بيع أصولها المنتجة والدخول في دائرة الفقر المتفاقم، وهو أمر يكتسب أهمية متنامية مع ازدياد تأثيرات تغير المناخ.

42. ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص إلى نمو في مجالات السياحة، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتطوير الأعمال، وخلق فرص العمل. تعزز حرية التنقل السياحة داخل الإقليم، حيث تقوم بتخفيض التكاليف النسبية لزيارة البلدان الإفريقية الأخرى. أشار أحد المشاركين من المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS) إلى أن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص سيؤدي إلى ارتفاع تنافسية الشركات الإفريقية، وذلك نتيجة زيادة المنافسة فيما بينها، مما سيدفعها إلى تقديم خدمات ذات جودة عالية قد تجذب المسافرين ذوي الدخل المرتفع. علاوة على ذلك، ذكر العديد من المشاركين في مشاوره الدراسة المنافع الاقتصادية التي جنتها رواندا منذ تنفيذها لنظام الدخول بدون تأشيرة لمواطني الاتحاد الإفريقي، مما أدى إلى زيادة في السفر التجاري والسياحة والاستثمار في مختلف القطاعات. وبشكل أهم، فإن التنمية التي ستنجح من زيادة التنقل ستسهم أيضاً في تحسين البنية التحتية للنقل، ما يؤدي بدوره إلى تسهيل التجارة والحركة.

66 مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (2020) (SADC)، إطار مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي من أجل نظام تجاري مبسط.

التحديات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص


43. أعرب المشاركون في مشاورة الدراسة عن قلقهم من أن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص قد يؤدي إلى تدفق عدد كبير من المهاجرين نحو الاقتصادات الأقوى. ومع ذلك، تُشير الأبحاث إلى أن أنظمة حرية التنقل تشجع عادةً على الهجرة الدائرية، حيث يدرك المهاجرون أنهم يستطيعون التنقل بحرية بين بلدانهم الأصلية وبلدان الوجهة. علاوة على ذلك، يميل المهاجرون إلى الانتقال إلى بلدان تتوفر فيها فرص اقتصادية، ولا تؤدي أنظمة حرية التنقل بحد ذاتها إلى تدفق كبير للمهاجرين.⁶⁷

فرص وتحديات الأمن وإدارة الحدود المتعلقة بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)

منافع بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) في مجالي الأمن وإدارة الحدود

44. توفر أنظمة حرية التنقل فرصًا لتعزيز الأمن. نظرًا لأن أنظمة حرية التنقل تنطوي على توسيع قنوات الهجرة القانونية، فمن المتوقع أن تساهم في تقليل الهجرة غير النظامية وبالتالي الحد من الجرائم المرتبطة بهرب المهاجرين. غالبًا ما تكون المكاسب المالية هي الدافع وراء تهريب المهاجرين، لذا فإن إزالة العوائق أمام التنقل تقلل من قيمة الخدمات التي يقدمها المهربون. وقد تكون هذه الخدمات مرتبطة أيضًا بأنشطة إجرامية أخرى تتعلق باستغلال المهاجرين، مثل الإتجار بالبشر. حيث من الممكن أن يصبح المهاجرون الذين يتم تهريبهم ضحايا للإتجار بالبشر أثناء الرحلة، ولذلك فإن الحد من تهريب المهاجرين قد يساهم أيضًا في الحد من الإتجار بالبشر.⁶⁸ وبالتالي يمكن لأنظمة حرية التنقل أن تساهم في الحد من الهجرة غير النظامية واستغلال المهاجرين ذوي الأوضاع غير النظامية.

كيف يمكن أن يساهم تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي بشأن حرية التنقل في الحد من الهجرة غير النظامية



67 دي هاس، ه. (2023). كيف تعمل الهجرة حقًا. لندن: دار نشر بينغوين/فايكنغ.
68 البرلمان الأوروبي (2021)، فهم إجراءات الاتحاد الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين، سياسات الاتحاد الأوروبي - رؤى. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/659450/EPRS_BRI\(2021\)659450_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/659450/EPRS_BRI(2021)659450_EN.pdf) [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

45. تُسهم أنظمة حرية التنقل في تسوية أوضاع المهاجرين، مما يمكّن الإدارات الوطنية من معرفة من يقيم على أراضيها والسيطرة عليهم بشكل أفضل، الأمر الذي يعزز بدوره إدارة الهجرة والأمن. علاوة على ذلك، يمكن لأنظمة حرية التنقل أن تساعد على الحد من الفساد والمضايقات على الحدود إذا كان المواطنون على دراية جيدة بحقوقهم بموجب أحكام هذه الأنظمة.

تحديات بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) في مجالي الأمن وإدارة الحدود

46. أشار المشاركون في مشاوره الدراسة إلى أنه من بين العوائق التي تحول دون التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، المخاوف المتعلقة بالتهديدات الأمنية، مثل عصابات الجريمة الدولية والإرهاب، إلى جانب التصوّر بأن تنفيذ البروتوكول قد يؤدي إلى زيادة الجرائم العابرة للحدود. كذلك سلّط المشاركون الضوء على ضعف التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات المتعلقة بالأمن والحركة، على سبيل المثال، قلة تبادل المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة أمن الحدود. وفي هذا الإطار، أكدت الدول الأعضاء على أن الحدود غير المحكمة وضعف البنية التحتية وأنظمة إدارة الحدود هي العوامل التي تسهم في التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتدفقات الهجرة غير النظامية والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

47. وأثار المشاركون أيضاً مخاوف بشأن التحديات المتعلقة بالتسجيل المدني وإدارة الهوية القانونية، والتي تستغلها الجماعات الإجرامية في تزوير وثائق السفر. تحتاج أنظمة السجل المدني في بعض مناطق إفريقيا إلى تحسينات لتمكّن من إصدار وثائق سفر تحظى بثقة كل دول القارة. لا يزال بعض الأفارقة يفتقرون إلى شهادات الميلاد أو غيرها من الوثائق الأساسية المطلوبة بشكل رئيسي لإصدار وثائق السفر الرسمية⁶⁹ فلا بد من تعزيز مختلف المرتكزات التي تدعم الحوكمة الفعالة من أجل مواجهة التحديات التي تواجه الأمن وإدارة الحدود، وهي تشمل: السجل المدني، وحوكمة الحدود والبنية التحتية، وتبادل المعلومات والاستخبارات بين الدول.

69 إيراسموس، إ. وآخرون (2024)، مسودة المذكرة التمهيدية للمشاوره بشأن التحديات والفرص المتعلقة بتصديق بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وتعميمه، والدروس المستفادة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأوروبي.

3. الاستراتيجيات والممارسات الجيدة المستمدة من الاتحاد الإفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والأقاليم من أجل معالجة التحديات التي تواجه حرية التنقل والاستفادة من الفرص

48. يقدم الفصل الثالث تفصيلاً عن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات التي تم تبنيها من أجل معالجة التحديات، والاستفادة من الفرص التي تتيحها زيادة حركة وحرية تنقل للأشخاص. وقد قام المشاركون في مشاوررة الدراسة بمشاركة معلومات عن قصص النجاح والنماذج التي طوّرتها هيئات الاتحاد الإفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت البحوث المكتبية والمقابلات مع الشركاء المعنيين في تحديد أمثلة للممارسات الجيدة والاستراتيجيات التي تم تضمينها في هذا الفصل.


1. إشراك القطاع الخاص في الدعوة إلى حرية تنقل الأشخاص وتعزيزها

49. تؤدي الجهات الفاعلة في القطاع الخاص دورًا هامًا في تسليط الضوء على القيود التي تفرضها البيروقراطية المعقدة في إجراءات الهجرة على الأعمال التجارية، بالإضافة إلى الفرص الاقتصادية الضائعة بسبب أنظمة الهجرة الصارمة. ويتناول بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك تطوير الأعمال، وزيادة الأعمال النسائية، وعمال النقل. إن إشراك مختلف الفئات المعنية سيساعد في رفع مكانة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، وبناء قاعدة تأييد واسعة لتنفيذه.

50. أكد اتحاد غرف التجارة في غرب إفريقيا (FEWACCI) خلال مشاوررة الدراسة على ضرورة الانخراط مع القطاع الخاص للتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وتعميمه. وأشارت مجموعة عمل غرب إفريقيا إلى أنه تم حشد مجموعات نسائية في دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) لتعزيز نظام حرية التنقل فيها. حيث أوصى المشاركون بإشراك اتحاد سيدات ورائدات الأعمال للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (FEBWE)، واتحاد غرف التجارة والصناعة في غرب إفريقيا، وجمعية غرب إفريقيا للتجارة العابرة للحدود في المنتجات الزراعية الحرجية الرعوية ومنتجات مصائد الأسماك (WACTAF)، بهدف حشد الدعم لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص في غرب إفريقيا. بالإضافة إلى ذلك، أوصى المشاركون بإشراك مجموعة شركات النقل البري في الكاميرون (GTTC)، وهي تُمثل أصحاب العمل في قطاع النقل، من أجل حشد الدعم لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص في إفريقيا الوسطى.

51. وأكد المشاركون من مجلس الأعمال لشرق إفريقيا (EABC) على الدور المحوري الذي يؤديه القطاع الخاص في دعم جهود الدعوة وكسب التأييد لتطوير أو تعزيز أنظمة حرية التنقل. فقد ساهم مجلس الأعمال لشرق إفريقيا (EABC) في تطوير نظام حرية التنقل داخل مجموعة شرق إفريقيا (EAC). ويتمتع مجلس الأعمال لشرق إفريقيا (EABC) بوضعية مراقب لدى مجموعة شرق إفريقيا (EAC) بصفته الهيئة العليا لجمعيات الأعمال في دول الشركاء، مما يمكنه من المشاركة الفعالة في الأنشطة والنقاشات ذات الصلة بالمجموعة.⁷⁰

70 إيراسموس، إي، وآخرون (2013)، مجموعة شرق إفريقيا في تقرير الهجرة والحركة والتوظيف في تقدم مستمر: مراجعة لحالة الهجرة والحركة والتوظيف والتعليم العالي في ست مجموعات اقتصادية إقليمية إفريقية. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، فيينا، الصفحات 59 - 43.



52. يؤدي مجلس أعمال الكوميسا (CBC) في منطقة السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) دورًا هامًا في تعزيز أجندة بروتوكول حرية تنقل الأشخاص. وينظم مجلس أعمال الكوميسا (CBC) المنتدى السنوي للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، وهو تجمع يضم القطاعين العام والخاص، بما في ذلك رؤاد الأعمال، وصانعي السياسات، ومنظمات المجتمع المدني من مختلف أنحاء منطقة السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا. وتُعرض البيانات التجارية الصادرة عن المنتدى على رؤساء الدول في قمة الكوميسا، ومن ثم تُدرج ضمن البيان الختامي الصادر عن القمة.⁷¹

2. إشراك آليات التنسيق الوطنية للهجرة لتعزيز حرية تنقل الأشخاص

53. تدعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) دولها الأعضاء في إنشاء آليات التنسيق الوطنية المعنية بالهجرة (NCMs)، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق في إدارة الهجرة على المستوى الوطني. حيث يتم تشجيع آليات التنسيق الوطنية المعنية بالهجرة (NCMs) على تبني نهج شامل لكامل الحكومة، والاستفادة بشكل عام من مشاركة مختلف الجهات الحكومية التي تؤثر مهامها في إدارة الهجرة. وبالمثل، تقدّم أمانة السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) الدعم للدول الأعضاء في الكوميسا لإنشاء لجان مراقبة وطنية (NMCs)، والتي تهدف أيضًا إلى اعتماد نهج شامل لكامل الحكومة وكامل المجتمع في إدارة الهجرة، من خلال إشراك الجهات الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية. يمكن الاستفادة من آليات التنسيق الوطنية المعنية بالهجرة (NCMs) ولجان المراقبة الوطنية (NMCs) في تعزيز حرية تنقل الأشخاص، وتحديد الخطوات اللازمة والشركاء المعنيين الذين ينبغي إشراكهم للمصادقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي بشأن حرية تنقل الأشخاص (AU FMP).

71 مقابلة مع موظفين من مجلس أعمال الكوميسا (السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا).



3. سبر الحلول لتحديات الهجرة من خلال آليات الحوار بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية

حوار الهجرة

54. تتم مناقشة المخاوف المشتركة المتعلقة بالهجرة في حوارات الهجرة أو في العمليات التشاركية الإقليمية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs)، بما في ذلك السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC)، حيث تُوضع الخطط لمعالجة هذه القضايا. ويُعد حوار الهجرة من السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (MIDCOM) مثالاً على ذلك. إن الحوار حول الهجرة من السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (MIDCOM) هو منصة للحوار وبناء شبكات العلاقات في مجال إدارة الهجرة، وقد تم إنشاؤها في عام 2013.⁷² تجري المناقشات في الحوار حول الهجرة من السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (ميدكوم - MIDCOM) بشكل غير رسمي، مما يتيح للدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) التحدث بحرية ومشاركة المخاوف والأفكار بهدف تحسين التنسيق بين الدول في مجال الهجرة. على الرغم من أن قرارات الحوار حول الهجرة من السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (MIDCOM) غير ملزمة، إلا أنها تُعدّ نقاشات الهيئات السياسية التابعة للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) وتؤدي إلى تطوير سياسات وبرامج من شأنها تعزيز إدارة الهجرة. على سبيل المثال في عام 2023، أقرّ مجلس وزراء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، وهو ثاني أعلى هيئة سياسية في الكوميسا، قرار الحوار حول الهجرة من السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (MIDCOM) الذي يوجّه أمانة الكوميسا إلى إجراء تقييم للأطر السياسية والقانونية القائمة في المنطقة، بهدف التوصل إلى قرارات تعزز الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة في إقليم الكوميسا.⁷³

72 منظمة الهجرة الدولية (2024)، الحوار حول الهجرة بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (ميدكوم - MIDCOM) المعروف سابقًا باسم الآلية الإقليمية للتشاور حول الهجرة في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.iom.int/migration-dialogue-comesa-member-states-midcom-formerly-comesa-rcp> [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

73 ل كوميسا (2023)، الجريدة الرسمية، المجلد رقم 29.

55. تم تأسيس عملية التشاور الإقليمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد - IGAD) في عام 2008، والتي تسهل الحوار غير الرسمي والتعاون الإقليمي في مجال الهجرة.⁷⁴ حيث ساهمت هذه النقاشات، من بين أمور أخرى، في تطوير بروتوكول حرية تنقل الأشخاص التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد - IGAD)، والاتفاقيات الإقليمية التي تدعم النازحين قسراً، مثل إعلان كامبالا لعام 2019 بشأن الوظائف وسبل العيش واعتماد اللاجئين على أنفسهم، وإعلان مومباسا لعام 2022 الخاص باللاجئين ومبادرات الصحة عبر الحدود.

اجتماعات رؤساء الهجرة

56. أوصى المشاركون في مشاوررة الدراسة بعقد اجتماعات لرؤساء الهجرة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) على شكل منتدى لمناقشة التحديات المتعلقة بحرية التنقل وتوحيد آليات الحركة الوطنية. تعتبر اجتماعات رؤساء الهجرة في الكوميسا (COMESA)، ومجموعة شرق إفريقيا (EAC)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC)، لقاءات مهمة من أجل صياغة استراتيجيات إقليمية لتحقيق أهداف الهجرة المشتركة المتعلقة بالهجرة. إن القرار الذي اتخذته رؤساء الهجرة في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) خلال اجتماعهم في أيلول/سبتمبر 2024 في بانجول، غامبيا، لتسريع تنفيذ بطاقة الهوية الوطنية البيومترية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ENBIC) وإلغاء الإقامة لمدة 90 يومًا ومتطلبات تصريح الإقامة لمواطني المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، هو مثال جيد على فعالية مثل هذه الاجتماعات. حيث تشكل بذلك خطوة مهمة نحو تعزيز نظام حرية التنقل في إقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS).

4. التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء لتعزيز الثقة والتعاون في مجال التنقل

لجان الحدود المشتركة

57. أكد المشاركون في مشاوررة الدراسة على أن اللجان الحدودية المشتركة تمثل ممارسة جيدة تساهم في تسهيل تنقل الأشخاص وحماية أمن الدول. على سبيل المثال، لدى كينيا لجان تنسيق حدود مشتركة مع أوغندا وتنزانيا وإثيوبيا. تشارك السلطات الحدودية والمجتمعات المحلية في هذه اللجان الحدودية المشتركة، حيث يناقشون التهديدات الأمنية ويتخذون القرارات بعد التشاور مع الجهات الوطنية المعنية. وتسهّل هذه اللجان كذلك تنقل أصحاب التجارة الصغيرة عبر الحدود، وتناقش تشارك الموارد المشتركة مثل الأنهار والمرافق الصحية.⁷⁵

اللجنة الدائمة المشتركة للتعاون

58. سلّطت مجموعة عمل الجنوب الإفريقي الضوء على اللجان الدائمة المشتركة للتعاون (JPCC) بوصفها ممارسة جيدة في مجال التعاون بين الدول، واستشهدت بمثل اللجنة الدائمة المشتركة بين زامبيا وزيمبابوي. تتعاون اللجنة الدائمة المشتركة للتعاون (JPCC) في عدة مجالات، منها السياحة، والأمن وإدارة الحدود، والنقل والاتصالات، وتطوير البنية التحتية.⁷⁶ ويتم توظيف اللجان الدائمة المشتركة للتعاون (JPCCs) أيضاً من قبل الدول الأعضاء في أقاليم أخرى لتعزيز التعاون في العديد من المجالات، بما في ذلك الأمن والصحة.

74 الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، تعقد الأيقاد الحوار التشاوري الإقليمي الرابع عشر حول الطول الدائمة للنزوح القسري. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://igad.int/igad-convenes-the-14th-regional-consultative-process-meeting-on-durable-solutions-to-forced-displacement> / تم الاطلاع عليه: بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024

75 مقابلة مع مسؤول هجرة كيني.
76 وزارة الخارجية والتعاون الدولي في زيمبابوي (2024)، زامبيا وزيمبابوي تعقدان الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المشتركة للتعاون. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mofaic.gov.zm/?p=2442> / تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024.

آليات التنسيق عبر الحدود

59. تم إطلاق أول آلية للتنسيق عبر الحدود (CBCM) في منطقة الجنوب الإفريقي بين دولة جنوب إفريقيا وزيمبابوي بدعم من منظمة أنقذوا الأطفال (Save the Children) في عام 2008. حيث اجتمعت السلطات الحكومية المحلية والوطنية من المناطق الحدودية في كلا البلدين لمناقشة حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتم إنشاء آليات التنسيق عبر الحدود (CBCMs) التالية في الجنوب الإفريقي: جنوب إفريقيا وزيمبابوي، وموزمبيق وزيمبابوي، وزامبيا وزيمبابوي، وإسواتيني وموزمبيق وجنوب إفريقيا، ومالوي وموزمبيق وزامبيا، وليسوتو وجنوب إفريقيا، وناميبيا وزامبيا. تتكون آليات التنسيق عبر الحدود (CBCMs) عمومًا من السلطات الحكومية المحلية والوطنية على جانبي الحدود، وتشمل وظائفها إدارة الحدود أو تقديم الخدمات للأطفال. وقد وسّعت آليات التنسيق عبر الحدود (CBCMs) نطاق تعاونها لتشمل مناقشة المخاوف المشتركة الأخرى ومن بينها: زيادة حماية المهاجرين المستضعفين، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، ومكافحة الاتجار بالبشر، ومعالجة المخاوف الصحية العابرة للحدود كالأزمات على سبيل المثال.⁷⁷



5. التعلم من النظراء من أجل تعزيز الحركة

60. أكد المشاركون في مشاورة الدراسة على أهمية التعلم من النظراء لتعزيز الحركة. وقد أعربت الدول الأعضاء عن اهتمامها بالتعلم من رواندا التي تمنح التأشيرات لدى الوصول لجميع الزائرين. وأوضح المشاركون من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (أيفاد)، أن أيفاد قامت بزيارات لمجموعة شرق أفريقيا (EAC) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) وتعلمت منهما أثناء تطويرها للبروتوكولين اللذين أطلقت من خلالهما نظام حرية التنقل.

6. تطوير الأنظمة التي من شأنها تسهيل الحركة وتعزيز الأمن

61. إن تطوير الأنظمة التي تسهل الحركة من شأنه أن يعزز إدارة الحدود والأمن والحركة المنتظمة. وكذلك يمكن أن يعزز قدرة الدول على ضبط ومراقبة من يدخل إلى أراضيها.

77 إيراسموس، إ. ولونش، م. (2019)، تقويم وتحليل وتقييم النهج العابرة للحدود في كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) و مجموعة تنمية جنوبي إفريقيا (SADC) لحماية الأطفال المهاجرين وقابليتها للتطبيق في إقليم القرن الإفريقي، برنامج من أجل تحسين إدارة الهجرة، تشرين الأول/أكتوبر 2019.

أنظمة معلومات المسافرين المسبقة وسجل أسماء المسافرين

62. أوصى المشاركون في مشاورة الدراسة بتنفيذ أنظمة معلومات المسافرين المتقدمة (APIS) لتعزيز أمن الحدود. وأشار المشاركون من رواندا إلى أن أنظمة معلومات المسافرين المتقدمة (APIS) تؤدي دورًا مهمًا في الحفاظ على أمن رواندا، مع السماح لمواطني جميع البلدان بالحصول على التأشيرة لدى الوصول بدون الحاجة إلى تقديم طلب مسبق. تعزز أنظمة معلومات المسافرين المتقدمة (APIS) أمن الحدود من خلال تزويد الضباط ببيانات قوائم جميع المسافرين وأفراد الطاقم قبل الوصول والمغادرة.⁷⁸ إذ تقوم أنظمة معلومات المسافرين المتقدمة (APIS) بجمع بيانات هوية المسافر مثل اسمه وتاريخ ميلاده ورقم الرحلة، ويتم إرسال هذه المعلومات إلى سلطات الحدود قبل وصول الرحلة أو أثناء مغادرتها، وهي أداة فعالة في عمليات مراقبة الحدود وتعزيز الأمن.⁷⁹



63. أشار ممثل كينيا الذي أجريت معه المقابلة للدراسة إلى أن أنظمة معلومات المسافرين المتقدمة (APIS) وسجلات أسماء المسافرين (PNR) تؤدي دورًا محوريًا في أمن الحدود، حيث تتيح للسلطات الحدودية معرفة هوية القادمين إلى بلدهم وإحباط التهديدات المحتملة قبل دخول المسافرين. سجلات أسماء المسافرين (PNR) هي بيانات شخصية تجمعها شركات الطيران، وتشمل على سبيل المثال: اسم المسافر، تواريخ السفر، مسارات الرحلات، وتوزيع المقاعد.⁸¹ وتقوم أنظمة جمع معلومات المسافرين المتقدمة بتسريع إجراءات المسافرين الموثوقين، كما تقوم بزيادة كفاءة موظفي الحدود، وذلك من خلال دعم عمليات التدقيق المعتمدة، كالتحقق من جوازات السفر على ضوء قوائم المراقبة وقواعد بيانات الإنترنت.⁸²

78 منظمة الطيران المدني الدولية (التاريخ غير معلوم)، خطوات تنفيذ نظام معلومات المسافرين المسبقة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icao.int/Security/FAL/TRIP/Documents/APIFlyer-v6_190925_Bleed-forPrint.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

79 مجلس الاتحاد الأوروبي (2024)، بيانات المسافرين. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.consilium.europa.eu/en/policies/flight-against-terrorism/passenger-name-record> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

80 منظمة الطيران المدني الدولية (التاريخ غير معلوم)، خطوات تنفيذ نظام معلومات المسافرين المسبقة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icao.int/Security/FAL/TRIP/Documents/APIFlyer-v6_190925_Bleed-forPrint.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

81 مجلس الاتحاد الأوروبي (2024)، بيانات المسافرين. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.consilium.europa.eu/en/policies/flight-against-terrorism/passenger-name-record> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

82 منظمة الطيران المدني الدولية (التاريخ غير معلوم)، خطوات تنفيذ نظام معلومات المسافرين المسبقة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icao.int/Security/FAL/TRIP/Documents/APIFlyer-v6_190925_Bleed-forPrint.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

نقطة تفتيش حدودية واحدة

64. ذكر عدد من المشاركين في مشاوره الدراسة أن نقطة التفتيش الحدودية الواحدة (OSBPs) الموجودة في مناطق مختلفة تمثل ممارسة جيدة تساهم في تسهيل تنقل الأشخاص والسلع. إذ تعزز نقطة التفتيش الحدودية الواحدة (OSBPs) الأمن وإدارة الحدود من خلال جمع سلطات الحدود المختلفة في موقع واحد، بما يضمن التنسيق وتبادل المعلومات بينها. وتسهم نقطة التفتيش الحدودية الواحدة في تقليص مدة الإجراءات على الحدود، وتعزيز تجارة السلع والخدمات.

65. أكد أحد المشاركين من مجلس الأعمال لشرق إفريقيا (EABC) على أن الاستثمار في تطوير الحلول التكنولوجية المبتكرة، مثل استخدام البطاقات الذكية في نقطة التفتيش الحدودية الواحدة بين غوما في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في رواندا يضاعف من منافع نقطة التفتيش الحدودية الواحدة. وأشارت المناقشات في مشاوره الدراسة إلى أن تطوير نقاط التفتيش الحدودية الواحدة غالبًا ما يتطلب تحديث البنية التحتية المحيطة بالحدود، مما يحسن ظروف تنقل الأشخاص والسلع، على سبيل المثال نقطة التفتيش الحدودية الواحدة في نامانغا بين كينيا وتنزانيا. تبنت مجموعة شرق إفريقيا (EAC) قانون نقاط التفتيش الحدودية الواحدة عام 2016 لدعم إنشاء هذه النقاط وتنفيذها بصورة فعّالة.

نظام تحليل بيانات ومعلومات الهجرة

66. سلّطت مجموعة عمل غرب إفريقيا في مشاوره الدراسة الضوء على أهمية استخدام نظام تحليل بيانات ومعلومات الهجرة (MIDAS) كبوابة موحدة لضبط الحدود.

67. إنّ نظام تحليل بيانات ومعلومات الهجرة (MIDAS) هو نظام معلومات لإدارة الحدود يتميز بسهولة الاستخدام وقابلية التخصيص، حيث يمكنه جمع معلومات المسافرين وتخزينها وتحليلها، مما يمكّن الدول من مراقبة دخول وخروج الأشخاص من أراضيها بشكل أكثر فعالية. إلى جانب ذلك فهو يوفر قاعدة إحصائية متينة لدعم التخطيط المتعلق بسياسات الهجرة.⁸³

مبادرات تنمية قدرات إدارة الهجرة

68. ثقة مبادرات مختلفة قائمة حاليًا تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها على إدارة الهجرة لمساعدتها في تنفيذ حرية تنقل الأشخاص بشكل فعّال. في غرب إفريقيا، استفادت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من تطوير القدرات في إدارة الهجرة من خلال المرفق المدفوع بالطلب (DDF)، وذلك ضمن إطار برنامج دعم حرية تنقل الأشخاص والهجرة في غرب إفريقيا (FMM غرب إفريقيا) الممول من الاتحاد الأوروبي والمنفذ من قبل منظمة الهجرة الدولية (IOM)، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، ومنظمة العمل الدولية (ILO). ويهدف إطار برنامج دعم حرية تنقل الأشخاص والهجرة في غرب إفريقيا (FMM غرب إفريقيا) إلى مضاعفة إمكانيات تنمية حرية تنقل الأشخاص والهجرة في غرب إفريقيا من خلال دعم التنفيذ الفعّال لبروتوكولات حرية تنقل الأشخاص التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) والنهج المشترك لإيكواس بشأن الهجرة.

69. يقود المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) المرفق المدفوع بالطلب (DDF)، الذي يقدم دعمًا فنيًا مخصصًا للمؤسسات الوطنية في دول أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، لتعزيز حرية تنقل الأشخاص وإدارة الهجرة، وذلك استنادًا إلى طلبات الدول.

70. حظيت أولويات حوكمة هجرة العمالة في كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (COMESA)، ولجنة المحيط الهندي، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADC) بالدعم من قبل برنامج إدارة الهجرة في الجنوب الإفريقي (SAMM) بين 2020-2024، الممول من الاتحاد الأوروبي والمنفذ من قبل منظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الهجرة الدولية (IOM)،

83 منظمة الهجرة الدولية (2024)، نظام تحليل بيانات الهجرة (MIDAS)، [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.iom.int/midas> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). وقد ساهم برنامج إدارة الهجرة في الجنوب الإفريقي (SAMM)، من بين أمور أخرى، في دعم تطوير أنظمة معلومات سوق العمل (LMIS) وسياسات هجرة العمالة.

71. علاوة على ذلك، يُعد البرنامج المشترك لحوكمة الهجرة العمالية من أجل التنمية والاندماج في إفريقيا (JLMP) برنامجًا رئيسيًا يدعم الدول الأعضاء والمجتمعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) في تعزيز حوكمة الهجرة العمالية، وينفذه الاتحاد الإفريقي (AU)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الهجرة الدولية (IOM)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا (UNECA). على سبيل المثال، قام البرنامج المشترك لحوكمة هجرة العمالة من أجل التنمية والاندماج في إفريقيا (JLMP) بإعداد تقرير تقييمي حول وضع أنظمة معلومات سوق العمل (LMIS) في كوت ديفوار. وشكّل هذا التقرير مرجعًا لتطوير أنظمة معلومات سوق العمل (LMIS) في كوت ديفوار وغرب إفريقيا. وقد قام البرنامج المشترك لحوكمة هجرة العمالة من أجل التنمية والاندماج في إفريقيا (JLMP) بتدريب خبراء وطنيين على تحسين جمع واستخدام إحصاءات هجرة العمالة⁸⁴ وعلى المستوى القاري، قام البرنامج المشترك لحوكمة هجرة العمالة من أجل التنمية والاندماج في إفريقيا (JLMP) بدعم عملية إعداد التوجيهات لتطبيق بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، بالإضافة إلى إعداد التقرير القاري حول إحصاءات هجرة العمالة في إفريقيا.⁸⁵

72. علاوة على ذلك، يقدم مركز بناء القدرات الإفريقي التابع لمنظمة الهجرة الدولية (ACBC) والذي تأسس عام 2009 في موشي بتانزانيا، عددًا من المشاريع والدورات التدريبية في إدارة الهجرة والحدود والتي تعود بالفائدة على الدول الأعضاء. وقدم مركز بناء القدرات الإفريقي منذ إنشائه دعمًا لأكثر من 8,500 متخصص في مجال الهجرة عبر التدريب، وتقييم الحدود، والزيارات الدراسية.⁸⁶

7. التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة

منظمات التعاون بين رؤساء الشرطة الإقليمية

73. سلط المشاركون في مشاورة الدراسة الضوء على أهمية الدور الذي تؤديه منظمات التعاون بين رؤساء الشرطة الإقليمية في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الأمن. إن منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا (EAPCCO) هي هيئة إقليمية تضم رؤساء شرطة 14 دولة يتعاونون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة وتوحيد القوانين لتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.⁸⁷


74. وقد أوصت مجموعة عمل شرق إفريقيا أن يتم التعاون بشأن المخاوف الأمنية المرتبطة بالهجرة من خلال منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق إفريقيا (EAPCCO). ولدى كل من غرب ووسط وشمال وجنوبي إفريقيا أيضًا منظمات تعاون إقليمية لرؤساء الشرطة وهي تهدف إلى تحقيق أهداف مماثلة. سلطت مجموعة عمل وسط إفريقيا الضوء على أن منظمة التعاون الإقليمية بين رؤساء الشرطة لوسط إفريقيا تُعتبر ممارسة جيدة للتعاون عبر الحدود الوطنية في مجال الأمن، مشيرةً إلى أنها تربط الدول المتعاونة بقاعدة بيانات الإنترنتول لأغراض أمن الحدود.

84 منظمة الهجرة الدولية (2024b)، يقود ساحل العاج جهود غرب أفريقيا لتحسين بيانات وإحصاءات هجرة العمالة. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ethiopia.iom.int/news/cote-divoire-leads-west-africas-push-better-labour-migration-data-and-statistics> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

85 مقابلة مع موظفين من البرنامج المشترك لحوكمة هجرة العمالة للتنمية والاندماج في إفريقيا (JLMP).

86 منظمة الهجرة الدولية (2024ج)، نشرة معلومات 2024 للمركز الإفريقي لبناء قدرات إدارة الهجرة التابع لمنظمة الهجرة الدولية.

87 منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا (2024) (EAPCCO)، حول منظمة (EAPCCO). [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://eapcco.org/> [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].



اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في المسائل الجنائية

75. إن المساعدة القانونية المتبادلة (MLA) في المسائل الجنائية هي أن تقوم دولة ما بتقديم المساعدة القانونية لدولة أخرى في ما يتعلق بالتحقيق في الجرائم أو ملاحقتها قضائياً أو تنفيذ العقوبات القانونية. وتُعدّ الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (MLA) بين الدول أدوات قيمة لمعالجة الجرائم العابرة للحدود، حيث تنظّم نطاق المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وإجراءاتها.

76. وأشار المشاركون من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد - IGAD) إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الهيئة والتي يمكن الاستفادة منها في تعزيز التعاون في مجالي الأمن وإنفاذ القانون وهما اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقية تسليم المجرمين التابعتان لإيقاد. تنظّم اتفاقية إيقاد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية نطاق المساعدة وإجراءاتها بين الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد - IGAD). وتقوم اتفاقية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد - IGAD) بشأن تسليم المجرمين بتسهيل عملية تسليم أي شخص مطلوب للمحاكمة أو لفرض أو تنفيذ حكم صادر بحقه من دولة عضو في إيقاد إلى دولة عضو أخرى. إلا أن هذه المعاهدات لم تدخل حيز التنفيذ بعد.⁸⁸

77. دخل بروتوكول مجموعة تنمية جنوبي إفريقيا لعام 2002 المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية حيز التنفيذ عام 2007، وهو ينص على المساعدة المشتركة في المسائل الجنائية في مجالات متعددة وتشمل: تحديد الأشخاص وأماكن تواجدهم وأموالهم وممتلكاتهم، وتوفير المعلومات والوثائق والسجلات، والتفتيش والمصادرة، واتخاذ الإجراءات الممكنة لتحديد مكان تواجد عائدات الجريمة أو تقييدها أو ضبطها أو تجميدها أو مصادرتها.⁸⁹

78. دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لعام 2003 بشأن منع ومكافحة الفساد حيز التنفيذ في عام 2006، حيث تقوم بتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، والتي تشكل أيضاً الأساس القانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. تنص المادة 18 (1) على ما يلي: «وفقاً لقوانينها الداخلية والمعاهدات المعمول بها، تتعهد الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون الفني والمساعدة لبعضها البعض في التعامل الفوري مع طلبات السلطات المخوّلة بموجب قوانينها الوطنية لمنع واكتشاف والتحقيق في ومعاوية أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة.»⁹⁰ علاوة على ذلك، تهدف اتفاقية الاتحاد الإفريقي إلى دمج وتوسيع الآليات التي تمكّن الدول الأطراف من مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة على مستوى القارة بأكملها. وتهدف في هذا السياق إلى توحيد السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف، وتعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بينها، وإرساء الشروط اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.⁹¹

88 تم تقديم المعلومات من قبل موظفي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD).
89 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2024)، مجموعة أدوات المساعدة القانونية المتبادلة في جنوبي أفريقيا. فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
90 المرجع نفسه.
91 المرجع نفسه.

79. أشار المشاركون في مشاوررة الدراسة إلى أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) والبروتوكولات المتعلقة بها.⁹² تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 55/25 في 15 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2000، إلى تعزيز التعاون لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد دخلت حيز التنفيذ في عام 2003. وتم استكمال الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات إضافية تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً؛ وبروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها.⁹³

8. نماذج يمكن الاستفادة منها لمعالجة المخاوف الأمنية

الهندسة الإفريقية للأمن والسلام

80. أوصت مجموعة عمل وسط إفريقيا في مشاوررة الدراسة بأن تستفيد الدول الأعضاء والأقاليم من الهندسة الإفريقية للأمن والسلام (APSA) كنموذج للتعاون لمعالجة المخاوف الأمنية، وأكدت على ضرورة وجود أنظمة الإنذار المبكر من أجل إرشاد عمليات إدارة الحركة، على سبيل المثال: نظام الإنذار المبكر القاري.

81. الهندسة الإفريقية للأمن والسلام (APSA) هي مجموعة من المؤسسات والتشريعات والإجراءات التي تتناول منع النزاعات وتعزيز الأمن والسلام في القارة الإفريقية. إن الركيزة الأساسية للهندسة الإفريقية للأمن والسلام (APSA) هي مجلس الأمن والسلام (PSC)، الذي تدعمه مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC)، ولجنة الحكماء، ونظام الإنذار المبكر القاري (CEWS)، وقوة احتياطية إفريقية، وصندوق السلام الإفريقي. إن نظام الإنذار المبكر القاري (CEWS) مسؤول عن جمع البيانات وتحليلها، كما يقوم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، ومراكز البحوث، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. يستخدم رئيس المفوضية بيانات نظام الإنذار المبكر القاري (CEWS) لتقديم المشورة لمجلس الأمن والسلام بشأن النزاعات المحتملة والتهديدات التي تواجه الأمن والسلام في إفريقيا، كما يوصي بأفضل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها.⁹⁴

أنظمة الإنذار المبكر الإقليمي

82. أشار المشاركون في مشاوررة الدراسة إلى أن بعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) قد أنشأت أنظمة إنذار مبكر يمكن للمجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى والدول الأعضاء الاستفادة والتعلم منها. حيث أنشأت المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS) نظام الإنذار المبكر لوسط إفريقيا، والذي يقوم بجمع البيانات وتحليلها بهدف منع النزاعات. ويتموضع هذا النظام في أمانة المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)، وله هيكل لامركزية في الدول الأعضاء تقوم بجمع المعلومات وتحليلها.⁹⁵ تقوم آلية الإنذار المبكر والاستجابة للنزاعات التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد - IGAD) بمراقبة النزاعات الرعوية العابرة للحدود وغيرها من النزاعات، وتقدم توصيات للدول الأعضاء حول

92 تضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) اثنتين وخمسين دولة أفريقية. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html>

93 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024].

94 الاتحاد الإفريقي (2018)، نظام الإنذار المبكر القاري (CEWS). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.peaceau.org/en/article/the-continental-early-warning-system> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024].

95 منظمة الهجرة الدولية (التاريخ غير معلوم)، نظام الإنذار المبكر لوسط أفريقيا (MARAC). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://micicinitiative.iom.int/central-african-early-warning-system-marac> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024].

كيفية التعامل معها.⁹⁶ يمكن للإنذار المبكر للصراع وآلية الاستجابة (CEWARN) أن يساهم في منع وإدارة النزاعات الناجمة عن الحركة العابرة للحدود. وعلاوة على ذلك، تُغذي أنظمة الإنذار المبكر الإقليمية هذه نظام الإنذار المبكر القاري التابع للاتحاد الإفريقي (CEWS)، وتساهم في تعزيز هندسة الإنذار المبكر على مستوى القارة.

مبادرة أكرا

83. أوصت مجموعة عمل غرب إفريقيا بمبادرة أكرا كآلية لتنسيق جهود الأمن التي من شأنها دعم تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP). وتهدف مبادرة أكرا إلى منع انتشار الإرهاب من منطقة الساحل وتتعاون مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS).

84. قامت كل من بنين، وكوت ديفوار، وغانا، وتوغو بإنشاء مبادرة أكرا عام 2017 لمكافحة انتشار التطرف العنيف، ومنع الهجمات الإرهابية، ومعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية داخل أراضيها. وانضمت مالي والنيجر إلى المبادرة عام 2020، فيما احتفظت نيجيريا بصفة المراقب منذ أبريل 2022.⁹⁷ إن أحد أهم المحاور الرئيسية التي تركز عليها مبادرة أكرا هي جمع المعلومات الاستخباراتية وتجميعها وتبادلها بشكل منتظم بين أجهزة الأمن والاستخبارات عبر إطار غير رسمي قائم على نقاط تنسيق موحدة. وقد ساهمت هذه التفاعلات في بناء علاقات جيدة بين الحكومات الشريكة وأفراد أجهزتها الأمنية، وبالتالي تعزيز التعاون الفعال لمنع التطرف العنيف.⁹⁸

9. وثائق السفر وأنظمة السفر التي تسهل الحركة

السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)

85. أشار المشاركون في مشاوررة الدراسة إلى أنّ نظام التجارة المبسط التابع للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) يعتبر مثلاً على الممارسة الجيدة، فهو يعتبر أحد الترتيبات التي تهدف إلى تسهيل التجارة عبر الحدود ودعم سبل العيش والأمن الغذائي في الإقليم. أُطلق نظام التجارة المبسط التابع للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) في عام 2010، ويهدف إلى دعم أصحاب التجارة الصغيرة الذين يعبرون الحدود بشكل متكرر للتجارة بكميات صغيرة من السلع. ويقوم نظام التجارة المبسط (STR) بتقليل تكلفة التجارة من خلال إعفاء بعض السلع من الرسوم الجمركية التي تصل قيمتها إلى 2000 دولار أمريكي. يقوم النظام بتقليل زمن الانتظار عند نقاط العبور الحدودية من خلال تبسيط إجراءات التخليص الجمركي، بما في ذلك استخدام شهادة منشأ ووثيقة جمركية مبسطتين. علاوة على ذلك، يقوم موظفو مكاتب المعلومات التجارية في بعض نقاط العبور الحدودية بمساعدة أصحاب التجارة الصغيرة في الإجراءات اللازمة لعبور الحدود. ومن ضمن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) والتي تطبق نظام التجارة المبسط (STR) كل من بوروندي وكينيا ومالدي ورواندا وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي.⁹⁹

86. أوصى المشاركون في مشاوررة الدراسة بنظام البطاقة الصفراء للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) كنموذج ينبغي الاستفادة منه. وهو أداة تهدف إلى تسهيل النقل عبر الحدود وتسهيل التجارة. نظام البطاقة الصفراء للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) هو نظام تأمين طرف ثالث للمركبات معترف به في الدول المشاركة وهي: بوروندي، وجيبوتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وإريتريا، وإسواتيني، وإثيوبيا، وكينيا، وليبيا، ومالدي، ورواندا.

96 إيراسموس، إي، وآخرون (2013)، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تقرير الهجرة والحركة والتوظيف في تقدم مستمر: مراجعة لحالة الهجرة والحركة والتوظيف والتعليم العالي في ست مجموعات اقتصادية إقليمية إفريقية. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، فيينا، الصفحات 101 - 112.

97 إيزنغا، د. وغنانغون، أ. (2024)، إعادة ضبط استجابة الساحل الغربي لإفريقيا للتطرف العنيف، الموجز الأمني لإفريقيا رقم 43، تموز/يوليو 2024. واشنطن العاصمة: مركز إفريقيا للدراسات الاستراتيجية.

98 المرجع نفسه.

99 الكوميسا (2024) (COMESA)، نظام التجارة المبسط للكوميسا (COMESA-STR). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.comesa.int/programme-activities-trade-liberalization> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

والسودان، وتنزانيا، وأوغندا، وزامبيا وزيمبابوي. وتُعد البطاقة الصفراء وثيقة موحدة ومعتمدة في جميع أنحاء منطقة نظام البطاقة الصفراء، ولذلك يسهل التعرف عليها وقبولها كدليل تأمين عند نقاط العبور الحدودية.¹⁰⁰ يتوافق هذا النظام مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول الأعضاء المشاركة، ويوفر تغطية لمسؤولية المركبات الآلية تجاه طرف ثالث.

البطاقة الصفراء للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)



مثال على بطاقة COMESA.

مجموعة شرق إفريقيا

87. يتم إصدار جواز السفر الإلكتروني لدول شرق إفريقيا، والذي أُطلق عام 2016، في ثلاث فئات: دبلوماسي، وخدمي، وعادي. يُعد جواز السفر الإلكتروني لمجموعة شرق إفريقيا (EAC) جواز سفر دولياً يمكن استخدامه للسفر داخل إقليم مجموعة شرق إفريقيا.¹⁰¹ ويتضمن النظام بيانات بيومترية مثل بصمات الأصابع وتقنية التعرف على الوجه، مما يعزز الأمن ويقلل من خطر تزوير الهوية، ويعزز الثقة في سلامة وثيقة السفر.¹⁰²

88. يسمح مبدأ الهندسة المتغيرة الوارد في معاهدة مجموعة شرق إفريقيا (EAC) بالتقدم السريع في التعاون بين الدول الشريكة من خلال إتاحة المجال لبعض الدول التي أحرزت تقدماً في مجالات محددة للمضي قدماً بأنشطة الندماج. وقد حققت بعض الدول الشريكة تقدماً أكبر في مجال تسهيل تنقل مواطنيها بين البلدان. يمكن لمواطني كينيا ورواندا وأوغندا استخدام وثيقة الهوية الوطنية الخاصة بهم للسفر بين الدول الثلاث الشريكة.¹⁰³ كذلك قامت هذه الدول الثلاث بإلغاء

100 شركة مايفير للتأمين (التاريخ غير معلوم)، بطاقة التأمين الصفراء الخاصة بمنطقة التجارة التفضيلية للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.tralac.org/news/article/13116-small-scale-cross-border-trade-in-africa-why-it-matters-and-how-it-should-be-supported.html>.
101 مجموعة شرق إفريقيا (EAC)، التأشيرة الإلكترونية لشرق إفريقيا. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/immigration/migration-management/ea-e-passport>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 كانون الأول/ديسمبر، 2024.
102 مجموعة شرق إفريقيا (2024) (EAC)، الأسئلة المتكررة. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/frequent-asked-questions>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024.
103 المرجع نفسه.

10. الهيئات والصكوك التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تدعم حرية تنقل الأشخاص

فرق عمل السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) المعنية بتنفيذ الصكوك القانونية للسوق المشتركة بشأن حرية تنقل الأشخاص وبناء القدرات ذات الصلة

93. في عام 2011، قامت لجنة وزراء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) المسؤولين عن الهجرة بإنشاء فرقة عمل السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) المعنية بتنفيذ الصكوك القانونية للسوق المشتركة، من أجل دراسة التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول التأشيرة وتوقيع بروتوكول حرية التنقل والتصديق عليه.¹¹¹

94. وفي الوقت نفسه، أنشأت فرقة عمل لبناء القدرات في مجال قضايا الهجرة، وذلك من أجل تحديد المجالات التي تحتاج الدول الأعضاء إلى تعزيزها، ولتطوير إجراءات بناء القدرات لمعالجة هذه الثغرات.

95. تُجري فرقتا العمل مشاورات مع الدول الأعضاء، وتقدمان تقاريرهما إلى وزراء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) المسؤولين عن الهجرة والعمالة من أجل النظر فيها واتخاذ القرارات اللازمة، وقد أدى عمل فرقتي العمل إلى إنشاء برنامج التوعية بشأن تنفيذ بروتوكولات السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA).

القانون النموذجي بشأن الهجرة الخاص بالكوميسا

96. يقوم توحيد إجراءات الحدود ووثائق السفر بتسهيل التنقل عبر الحدود بشكل آمن. ففي عام 2006، قامت السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA) بتبني القانون النموذجي للهجرة من أجل توجيه الدول الأعضاء في توحيد قوانين وإجراءات الهجرة لديها.¹¹² يقوم القانون النموذجي بتنظيم دخول وإقامة المهاجرين والزائرين إلى الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، إلى جانب ترحيل المجرمين وغيرهم من الأشخاص المحددين من الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA).¹¹³

97. النقاط المستخلصة

97.1 يسلط هذا الفصل الضوء على الممارسات الجيدة والاستراتيجيات التي تبنتها هيئات الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لمواجهة التحديات والاستفادة من الفرص المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص. لذلك يقوم هذا الفصل بتزويد الدول الأعضاء بمجموعة من الأدوات والاستراتيجيات التي يمكن أن تسهم في دفع عملية تصديق وتنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص قدمًا، كما يوضح كيف ساهمت الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في دعم أجندة حرية تنقل الأشخاص مع المجتمعات الاقتصادية الإقليمية من خلال الترويج لمنافعها. ويستعرض الآليات الوطنية والإقليمية التي يمكن استخدامها لتطوير استراتيجيات تعزز أنظمة حرية التنقل، مثل آليات التنسيق الوطنية المعنية بالهجرة، وعمليات الحوار الإقليمي حول الهجرة، والفرص المتاحة من خلال اجتماعات رؤساء الهجرة. ويقدم أيضًا تفصيلًا عن آليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي ساهمت في بناء الثقة وتعزيز التعاون في مجال الحركة، على سبيل المثال: لجان الحدود المشتركة وآليات التنسيق عبر الحدود.

111 السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (2011)، (COMESA)، تقرير الاجتماع الرابع لوزراء الهجرة في السوق المشتركة. أوليفيه، م. (2017)، دليل المدرسين حول حرية تنقل الأشخاص في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا). منظمة الهجرة الدولية: لوساكا.

113 الكوميسا (2004)، القانون النموذجي بشأن الهجرة.

97.2 علوة على ذلك، يسلط هذا الفصل الضوء على التعلم من النظراء ومبادرات بناء القدرات في إدارة الهجرة، كآليات يمكن للدول الأعضاء من خلالها رفع قدراتها على تنظيم التنقل، وتنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP). كما يشير هذا الفصل إلى الأنظمة المتعددة التي تم تنفيذها عبر إفريقيا لتسهيل التنقل و تعزيز الأمن وإدارة الحدود، على سبيل المثال: أنظمة معلومات المسافرين المسبقة، ونقاط التفتيش الحدودية الواحدة؛ حيث تكمل هذه الأنظمة جهود الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتعزيز الأمن. وتعدّ منظمات التعاون بين رؤساء الشرطة الإقليمية وأنظمة الإنذار المبكر الإقليمية أمثلة على التعاون الإقليمي لمواجهة الجريمة الدولية وتعزيز الأمن. بالإضافة إلى ذلك، يقوم هذا الفصل بتوضيح كيفية تسهيل الحركة من خلال وثائق السفر الإقليمية والصكوك القانونية، على سبيل المثال: جواز السفر الإلكتروني لدول شرق إفريقيا، والقانون النموذجي للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA).

1. أنظمة حرية التنقل منصوص عليها في الميثاق العالمي للهجرة

99. إن الميثاق العالمي للهجرة (GCM) هو أول اتفاقية يتم التفاوض عليها بين الحكومات، حيث تم إعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة وهي تغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية بشكل كامل. وعلى الرغم من عدم إلزامها قانونيًا، إلا أنها أهم اتفاقية سياسية تخص إدارة الهجرة على المستوى العالمي. تجري البلدان والأقاليم مراجعات منتظمة للميثاق العالمي للهجرة، وهي بذلك تبرهن على التزامها بهذه العملية على الرغم من أنها غير ملزمة قانونيًا. يهدف الميثاق العالمي للهجرة -الذي اعتمده 152 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2018- إلى تحقيق الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة على مدى دورة الهجرة من خلال العديد من الالتزامات المنصوص عليها في 23 هدفًا¹¹⁵ وكما جاء على لسان العديد من المعلقين، فإن الميثاق العالمي للهجرة يهدف في المقام الأول إلى تسهيل الحركة، حيث لا يمكن أن تتحقق الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة إلا عندما لا يتم إعاقة الحركة بشكل فعال¹¹⁶.

100. وفي هذا السياق، يبرز الهدف الخامس كهدف أساسي. وله هدفان رئيسيان: خلق مسارات إضافية للهجرة النظامية، وجعل هذه المسارات أكثر مرونة وتوقعًا. ومن شأن ذلك أن يساعد على تسهيل حركة العمالة وتوفير العمل اللائق لهم. في الواقع، إن أبرز النقائات الموجهة لإدارة الهجرة تتعلق بمحدودية توفر سبل الهجرة القانونية، على الرغم من اعتماد الكثير من البلدان على العمالة المهاجرة في مختلف القطاعات الاقتصادية¹¹⁷ ويقترح الهدف الخامس تبني ترتيبات تعاون دولية وثنائية من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة، كما يقدم ثلاثة أمثلة بدون تعريفها وهي: تحرير التأشيرات، وأطر التعاون في مجال حركة العمالة، وأنظمة حرية التنقل.

اعتبارات متعلقة بمصادقة برتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه

101. قامت أغلب الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بتأييد الميثاق العالمي للهجرة، عدا دولة إفريقية واحدة. وبتأييدها للميثاق العالمي للهجرة، قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بتقديم تعهدًا سياسيًا أو التزامًا من أجل تحسين وتوسيع الخيارات أمام الهجرة القانونية، على سبيل المثال: من خلال أنظمة حرية التنقل الدولية والثنائية¹¹⁸.

102. وقد دعت الأمم المتحدة البلدان لتكون «دولاً رائدة» في تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة¹¹⁹ في حالة إفريقيا، فإن الدول الرائدة هي تشاد، ومصر، وإثيوبيا، وجامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، وكينيا، ومالدي، ومالي، والمغرب، وليسوتو، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وسيراليون. ولدى هذه البلدان التزام أقوى لضمان تحقيق أهداف الميثاق العالمي للهجرة، بما في ذلك تسهيل الحركة بموجب الهدف الخامس. وقد تم منح أربع دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي وهي (غانا وكينيا وملاوي وسيراليون) المساعدة الفنية لتضمين الاتفاق العالمي للهجرة في أطر سياساتها الوطنية. وكانت كينيا أول دولة عضو في الاتحاد الإفريقي تقوم بإطلاق خطة تنفيذ وطنية للميثاق العالمي للهجرة¹²⁰.

115 الأمم المتحدة، «الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة» (19 كانون الأول/ديسمبر 2018)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/73/195. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: documents.un.org/doc/undoc/gen/n18/451/99/pdf/n1845199.pdf. [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

116 غيلد، إ. (2017)، «بحث الأمم المتحدة عن ميثاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة»، المجلة الألمانية للقانون، المجلد 18، العدد 7، الصفحات 1779-1796. كارلييه، ج.ي. وكريبو، ف. (2017)، «من الأزمة الأوروبية للهجرة إلى الميثاق العالمي للهجرة. مثال على حركة بلا حق»، المجلة الفرنسية السنوية للقانون الدولي، المجلد 63، الصفحات 499-461، عند الصفحة 490. كريبو، ف. (2018)، «نحو عالم متنقل ومتنوع: «تسهيل الحركة» كهدف مركزي في الميثاق العالمي للهجرة، المجلة الدولية لقانون اللاجئين، المجلد 30، العدد 4، الصفحات 650-656.

117 موتومورا، ه. (2014)، الهجرة خارج نطاق القانون. أوكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، الصفحات 37-46. كريبو، ف. (2019)، «نشوء حوار عالمي حول السياسات المتعلقة بالهجرة: استرجاع فترة الولاية كمقتر خاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (2011-2017)»، الحقوق الأساسية، المجلد 17، العدد 1، الصفحات 1-12.

118 الأمم المتحدة، «الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة» (19 كانون الأول/ديسمبر 2018)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/73/195. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n18/451/99/pdf/n1845199.pdf>. [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

119 <https://migra-tionnetwork.un.org/system/files/docs/Champion> [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://migra-tionnetwork.un.org/system/files/docs/Champion> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

120 شبكة الأمم المتحدة للهجرة، موجز المعلومات الإقليمي - إفريقيا، آب/أغسطس 2024. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع التالي: https://migration-network.un.org/sites/g/files/tmzbd1416/files/rib_2024/africa/Regional_Information_Brief_Africa.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

103. النقاط المستخلصة

- 103.1 أيدت أغلب الدول الإفريقية الميثاق العالمي للهجرة، وأصبحت عدة دول منها دولاً رائدة في تنفيذه.
- 103.2 يدعو الهدف الخامس من الميثاق العالمي للهجرة (GCM) إلى توفير المزيد من مسارات الحركة، بما في ذلك أنظمة حرية التنقل، لتعزيز الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة.
- 103.3 يُعد بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص مثالاً رائدًا لمسارات الحركة المنتظمة وأنظمة حرية التنقل. إن قيام أي دولة بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، يُعدّ خطوة نحو الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق العالمي للهجرة (GCM).
- 103.4 يقوم المرفق المدفوع بالطلب للميثاق العالمي للهجرة بتوفير المساعدة الفنية التي من شأنها دعم الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على تنفيذ التزاماتهم بموجب الميثاق العالمي للهجرة.

2. تختلف أنظمة حرية التنقل عن اتفاقيات تحرير التأشيرة وأطر التعاون في مجال العمالة.

104. يشير الميثاق العالمي للهجرة (GCM) إلى ثلاثة أنواع مختلفة من ترتيبات التعاون الدولية والثائية الرامية إلى تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة، من دون تعريفها، وهي: اتفاقيات تحرير التأشيرة، وأطر التعاون بشأن تنقل العمالة، وأنظمة حرية التنقل. تتيح اتفاقيات تحرير التأشيرة لدولتين أو أكثر الاتفاق على السماح لمواطنيها بدخول أراضي بعضهم البعض من دون الحصول على إذن مسبق، ولكن لفترة زمنية محدودة ولأغراض معينة فقط. كما تسهل التنقل الدوري قصير الأمد، لكنها لا تسمح بالإقامة أو الحصول على فرص العمل. إن أنظمة تنقل العمالة (LMS) هي أدوات قانونية «لتنظيم شروط هجرة العمالة»¹²¹ تهدف أنظمة تنقل العمالة إلى توظيف العمال المهاجرين المؤقتين لفترات قصيرة،¹²² وغالبًا ما تكون محصورة في قطاعات عمل محددة،¹²³ وتخضع بانتظام لحصص قبول مُعيّنة.¹²⁴ وقد توصل مشروع Freemove إلى تعريف لأنظمة حرية التنقل بعد أن قام بتقييم محتوى أكثر من خمسين نظامًا من هذا النوع:

إن أنظمة حرية التنقل (FMRs) هي ترتيبات قانونية تُنشئ مسارات دائمة ومفتوحة للدخول والإقامة، من دون حصص قبول أو اختبارات الاحتياجات الاقتصادية، للمواطنين القادرين على الإسهام بشكل إيجابي في اقتصاد الدولة المضيفة.¹²⁵

105. يُبين هذا التعريف أن نظام حرية التنقل يشمل دائمًا تحرير التأشيرة. كذلك، فإن نظام حرية التنقل يتجاوز أنظمة تنقل العمالة، إذ لا يقتصر على قطاعات عمل محددة، بل يتيح بشكل عام لجميع المواطنين من الدول المشاركة الدخول والإقامة والعمل في أراضي دولة مشاركة أخرى.

121 منظمة العمل الدولية (2020)، توجيهات جنيف للوحدات المتعلقة بالمهارات ضمن اتفاقيات هجرة اليد العاملة الثنائية. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ilo.org/publications/guidelines-skills-modules-bilateral-labour-migration-agreements> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 04 أيار/مايو، 2025].

122 تشيلتون، أ. وبارتوش، و. (2022)، «الكون المتوسع للاتفاقات الثنائية المتعلقة بالعمالة»، دراسات نظرية في القانون، 23 (1)، الصفحات 1-77.

123 بوبيفا، د. وگارسن، ج. ب. (2004)، «نظرة عامة على الاتفاقات الثنائية وأشكال التوظيف الأخرى»، ضمن: الهجرة من أجل العمل: الاتفاقات الثنائية عند مفترق طرق، ص. 11.

124 المرجع نفسه.

125 تم اعتماد التعريف من قبل أكوستا، د. ومارتير، ج. في كتاب «قانون الهجرة العالمي المتغير: أنظمة حرية التنقل وخلق المهاجر الجديد»، والذي سيصدر عام 2025.

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) تنفيذه.

106. على مدار السنوات القليلة الماضية، أصبحت اتفاقيات تحرير التأشيرة أكثر انتشارًا في إفريقيا، كما يتضح من مؤشر انفتاح تأشيرة إفريقيا.¹²⁶ وقامت البلدان الإفريقية أيضًا بالتصديق على مجموعة متنوعة من أنظمة تنقل العمالة، التي توفر التنقل المؤقت بغرض العمل لفئات محدودة من العمال في قطاعات معينة.¹²⁷ لقد خطت الدول الإفريقية التي انخرطت في هذه الممارسات خطوة مهمة نحو تسهيل تصديق وتنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، حيث يمكن تنفيذ البروتوكول على مراحل كما سنبين أدناه. تشمل المرحلة الأولى تنفيذ حق الدخول وإلغاء متطلبات التأشيرة.

107. النقاط المستخلصة

- 107.1 يشمل الميثاق العالمي للهجرة ثلاثة مسارات خاصة بالحركة وهي: تحرير التأشيرات، وأطر التعاون في مجال حركة العمالة، وأنظمة حرية التنقل.
- 107.2 تهدف هذه المسارات الثلاث مجتمعة إلى المساهمة في جعل الهجرة آمنة ونظامية ومنظمة. وأكثرها تقدمًا هي أنظمة حرية التنقل.
- 107.3 يمكن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) على مراحل. المرحلة الأولى تمثل بشكل أكبر لاتفاقية تحرير التأشيرة. ومن شأن ذلك تسهيل قيام المزيد من الدول الإفريقية بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، من ثم تنفيذه تدريجيًا بدءًا بالمرحلة الأولى.

3. تشكّل أنظمة حرية التنقل الوضع الطبيعي الجديد على المستوى العالمي

108. من منظور مقارن، تُعدّ أنظمة حرية التنقل، سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، شائعة جدًا. اعتبارًا من كانون الثاني/يناير 2024، أصبحت 114 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة طرفًا في نظام واحد على الأقل من أنظمة حرية التنقل الفعالة، سواء أكان ثنائيًا أو متعدد الأطراف.¹²⁸

109. تنتشر أنظمة حرية التنقل بشكل واسع في أوروبا، على سبيل المثال: الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي الخاص بحرية تنقل الأشخاص وجنسية الاتحاد الأوروبي، وكذلك في أمريكا الجنوبية، ومنطقة الاتحاد السوفيتي السابق، ومنطقة الكاريبي. هنالك أيضًا عدة أنظمة ثنائية لحرية التنقل في مناطق أخرى، مثل تلك الموجودة بين الهند والنيبال أو بين أستراليا ونيوزيلندا.

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

110. أصبحت خمس وثلاثون دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي طرفًا في نظام ملزم قانونيًا لحرية التنقل، سواء أكان ثنائيًا أو متعدد الأطراف.¹²⁹ غير أن وجود هذه الأنظمة لا يعني بالضرورة أنها تُطبّق عمليًا، أو أن الجهات المعنية — مثل الإدارات، والقضاة، والمحامين — والمهاجرين أنفسهم، على اطلاع دائم بالحقوق التي تكفلها المعاهدات المُنظمة لها. ومع ذلك، فإن

126 مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (2023)، مؤشر انفتاح التأشيرات في أفريقيا 2023: التقدم المحرز في انفتاح التأشيرات في إفريقيا لتسهيل السفر عبر الحدود، وتعزيز التجارة والاستثمار، والاندماج الإقليمي. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.afdb.org/en/news-and-events/press-releases/africa-visa-openness-index-2023-progress-visa-openness-africa-ease-cross-border-travel-boost-trade-invest-ment-and-regional-integration-66992> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

127 منظمة العمل الدولية (2019)، الاتفاقيات الثنائية لهجرة اليد العاملة في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي: تقييم الوضع الراهن وتحديد الخطوات المستقبلية. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_protect/@protrav/@migrant/documents/publication/wcms_721949.pdf [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

128 البيانات المستمدة من: أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع حرية الحركة (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024)، www.freemovehub.com [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

129 راجع: أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع حرية الحركة (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024) [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.freemovehub.com/regions/africa/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

حرية التنقل ليست ظاهرة جديدة في إفريقيا. فهي تُشكل جزءًا من القانون الدولي في إفريقيا منذ ستينيات القرن الماضي، حين اعتُمدت أول الأنظمة الثنائية لحرية التنقل.

111. في الواقع، إلى جانب الأنظمة الأربعة المتعددة الأطراف الخاصة بحرية التنقل والملزمة على مستوى القارة¹³⁰ كما ذكر سابقًا، وبالإضافة إلى العديد من المعاهدات الثنائية التي تم التفاوض بشأنها واعتمادها والتصديق عليها في هذا المجال،¹³¹ لا تزال هناك أربعة أنظمة أخرى متعددة الأطراف لم تدخل حيز التنفيذ بعد، من بينها بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.¹³² بالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، يقوم تجمع دول الساحل والصحراء واتحاد المغرب العربي بإدراج حرية تنقل الأشخاص كأحد الأهداف المنصوص عليها في معاهداتهما المنشئة.¹³³ ويشهد ذلك على التاريخ الحافل بالحوار والنشاط التشريعي حول هذه المسألة.

112. وفي هذا السياق، لا ينبغي اعتبار تصديق أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص على أنه حدث استثنائي أو قطيعة جذرية مع الماضي. أصبحت أنظمة حرية التنقل «الوضع الطبيعي الجديد» على المستوى العالمي، وهي منتشرة في إفريقيا منذ عقود، على الأقل منذ عام 1963 عندما تم اعتماد أول نظام ثنائي لحرية التنقل بين الجزائر والمغرب.¹³⁴

113. النقاط المستخلصة

- 114.1 أصبحت 114 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة طرفًا في نظام ملزم قانونيًا لحرية التنقل، سواء أكان ثنائيًا أو متعدد الأطراف.
- 114.2 وفي إفريقيا، تشكل 35 دولة من أصل 55 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي جزءًا من أحد أنظمة حرية التنقل.
- 114.3 يُعد بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص استمراريًا لأكثر من ستة عقود من الحوار بشأن تطوير أنظمة حرية التنقل في إفريقيا.

4. أنظمة حرية التنقل لا تعني حدودًا مفتوحة

114. أنظمة حرية التنقل لا تعني حدود مفتوحة.¹³⁵ بل هي أدوات قانونية تهدف إلى تسهيل حركة مواطني الدول المشاركة خصوصًا العمال. وهي ليست عملية نسف لقواعد الهجرة، بل تتضمن عددًا كبيرًا من المعايير والإجراءات لتصفية تدفقات الهجرة وإدارتها.

115. وبشكل جوهري، تقوم هذه الأنظمة على الفكرة المتناقضة التي تقول بأن أفضل طريقة لإدارة ضبط الهجرة هي عبر إسقاط بعض المتطلبات الإدارية عن مواطني دول معينة داخل نفس المنطقة. تجدر الإشارة إلى أنه، حتى في ظل جميع أنظمة حرية التنقل، تحتفظ الدول بحق رفض دخول أو طرد مواطني الدول المشاركة الذين لا يستوفون شروطًا محددة.

130 المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS)، ومجموعة شرق إفريقيا (EAC)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA).

131 راجع أنظمة حرية التنقل المختلفة في إفريقيا المذكورة من قبل أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024). مشروع Freemove، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.free-movehub.com/regions/africa> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

132 مجموعة تنمية جنوب إفريقيا (SADC)، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD). راجع الملاحظة أعلاه التي تستشهد بالمعاهدات.

134 اتفاقية التأسيس بين المغرب والجزائر، الجزائر العاصمة، 15 آذار/مارس 1963.

135 عرّف كارينز الحدود المفتوحة بأنها الفكرة التي مفادها «أنه ينبغي للناس، في الظروف العادية، أن يكونوا أحرارًا في مغادرة بلدهم الأصلي والاستقرار في بلد آخر، شريطة أن يخضعوا للقيود الملزمة لمواطني بلدهم الجديد فقط».

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

116. كما تم ذكره سابقًا، لا تحرم أنظمة حرية التنقل الدول من قدرتها على طرد غير المواطنين من الدول المشاركة في ظروف معينة. تنص المادة 21 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص بشكل واضح على أن للدول الحق القانوني في طرد أو ترحيل أو إعادة مواطني الدول المشاركة الأخرى أو رفض دخولهم، شريطة أن يتم اتخاذ هذا القرار وفقًا للقانون الساري. وتشبه هذه الصلاحية إلى حد كبير المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي صادقت عليه جميع الدول الإفريقية باستثناء دولة واحدة،¹³⁶ وكذلك المادة 12(4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي صادقت عليه جميع الدول الإفريقية باستثناء دولة واحدة.¹³⁷

117. علاوة على ذلك، تنص المادة 7 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص على أن الدخول يجب أن يتم من خلال معبر أو نقطة دخول رسمية معترف بها، وبجوزة وثيقة سفر صالحة ومعتمدة، وأن للدول الأعضاء الحق في منع دخول أشخاص محددین لأسباب تتعلق بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يحق لأي دولة طرف تعليق تنفيذ أحكام بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص بشكل عام «في حال وجود تهديدات جسيمة للأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة» (المادة 1(37)).

118. بعبارة أخرى، لا يوفر بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص المزيد من الحماية لغير المواطنين ضد الطرد إزاء الأطر القانونية التي اتفقت عليها معظم الدول الإفريقية، كما أنه لا يفوض سلطة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في اتخاذ قرارات الطرد تجاه غير المواطنين.

119. النقاط المستخلصة

119.1 إن أنظمة حرية التنقل لا تعني حدودًا مفتوحة - بل تقوم أنظمة حرية التنقل بتسهيل حركة مواطني الدول المشاركة. ومع ذلك، تحتفظ الدول بصلاحياتها في منع دخول أو طرد غير المواطنين الذين يشكلون تهديدًا لأمنها. ويتضمن بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص على صلاحيات الدول هذه في المادة 21.

5. تشير الأدلة العملية إلى أن أنظمة حرية التنقل التي تسهّل الحركة عبر الحدود لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة في معدلات الهجرة

120. تمت دراسة أسباب الهجرة بشكل واسع على مدى العقود القليلة الماضية، وهناك إجماع على أن الدول تميل إلى استقبال أعداد أكبر من المهاجرين في فترات النمو الاقتصادي، بينما تقل أعدادهم أو تنعدم خلال فترات الركود الاقتصادي. كما أشار هاين دي هاس، فإن أفضل طريقة لضمان تقليل الهجرة إلى بلد ما هي تدمير اقتصاده.¹³⁸

121. تشير الأدلة العملية إلى أن أنظمة حرية التنقل لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة في معدلات الهجرة، بل على العكس. هناك العديد من الأمثلة التي توضح أن أنظمة حرية التنقل لا تؤدي إلى زيادة في الهجرة. في عام 2020، قُدّر عدد المهاجرين الدوليين بحوالي 281 مليون شخص، ما يعادل 3.6% من سكان العالم.¹³⁹ ومع ذلك، في حالة الاتحاد الأوروبي، تبلغ نسبة مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يقيمون في دولة عضو أخرى نحو 3% أقل من المتوسط العالمي. وذلك بالرغم من

136 قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (2024)، وضع التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR). [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en [تم الاطلاع عليه بتاريخ: بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

137 الاتحاد الإفريقي (2017)، قائمة البلدان التي وقعت وصادقت/انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://au.int/sites/default/files/treaties/36390-sl-african_charter_on_human_and_peoples_rights_2.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

138 دي هاس، ه. (2023)، كيف تعمل الهجرة حقًا. لندن: دار نشر بينغوين/فاينكغ، الصفحة 125.

139 ماكاوليف، م. وأوتشو، ل. أ. (المحرران). (2024)، تقرير الهجرة الدولي لعام 2024. منظمة الهجرة الدولية (IOM)، جنيف.

وجود نظام حرية تنقل فعال، والفوارق الكبيرة في معدلات البطالة، والحماية الاجتماعية، ومتوسط الدخل بين دول الاتحاد الأوروبي.¹⁴⁰

122. لم تشهد معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي زيادة في هجرة المواطنين من دول أخرى. على سبيل المثال، انضمت بولندا إلى الاتحاد الأوروبي عام 2004، ومنذ ذلك الحين أصبح لجميع مواطني الاتحاد الأوروبي الحق في دخول بولندا والإقامة والعمل فيها، وفقًا لنفس الشروط المطبقة على المواطنين البولنديين. ومع ذلك، فقد بلغ عدد مواطني الاتحاد الأوروبي في بولندا 33,400 شخصًا اعتبارًا من الأول من كانون الثاني/يناير عام 2022، ما يمثل 0.1% من إجمالي سكان البلاد.¹⁴¹ وبالتالي، فمن بين أكثر من 400 مليون مواطن في الاتحاد الأوروبي الذين بإمكانهم الانتقال إلى بولندا، خامس أكبر دولة في الاتحاد حيث عدد السكان¹⁴²، قرر ما يزيد قليلًا عن 30,000 منهم فقط القيام بذلك.

123. يختلف تعداد مواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في دولة عضو أخرى بشكل كبير باختلاف الدولة. كفكرة عامة، من بين 449.3 مليون نسمة يعيشون في الاتحاد الأوروبي حتى الأول من كانون الثاني/يناير 2024، لم ينتقل إلا 17.9 مليون مواطن من دولة عضو أخرى، وهو ما يمثل نسبة 4% فقط.¹⁴³ وبالتالي، فإن هذا الرقم يتجاوز قليلًا المعدل العالمي البالغ 3.6% من المهاجرين ضمن إجمالي سكان العالم.¹⁴⁴

124. هنالك أمثلة مشابهة في مناطق أخرى. تُعتبر الأرجنتين من الدول الرائدة في أمريكا الجنوبية، وربما على مستوى العالم، من حيث تطور قوانين الهجرة لديها، خصوصًا في ما يتعلق بالحقوق التي تكفلها للمهاجرين. وقد أشادت الأمم المتحدة بذلك في مناسبات عدة.¹⁴⁵ ينص قانون عام 2004 على حق جميع مواطني دول أمريكا الجنوبية في الإقامة والعمل في الأرجنتين. في الواقع، قامت الأرجنتين بهذا الإجراء من طرف واحد، قبل دخول اتفاقية إقامة الميركوسور - وهو أحد أنظمة حرية التنقل في أمريكا الجنوبية - حيز التنفيذ في عام 2009. تشمل اتفاقية إقامة الميركوسور حاليًا جميع دول أمريكا الجنوبية باستثناء غويانا وسورينام وفنزويلا. وتمنح هذه الاتفاقية لمواطني الدول الأطراف الحق في الإقامة والعمل ولم شمل الأسرة. إضافة إلى حقوق أخرى، داخل أراضي الدول المشاركة الأخرى.

125. تُعتبر الأرجنتين أكثر دول أمريكا الجنوبية التي تطبق بسخاء نظام حرية التنقل، سواء على مستوى التشريعات أو من حيث التطبيق العملي. ومع ذلك، بقيت نسبة المهاجرين من إجمالي السكان في الأرجنتين ثابتة عند 4.2% على مدى أكثر من عشرين عامًا، حيث سجلت نفس النسبة في عامي 2002¹⁴⁶ و2022.¹⁴⁷

140 المفوضية الأوروبية (2020)، مواطنو الاتحاد الأوروبي المقيمون في دولة أخرى من الدول الأعضاء - نظرة إحصائية عامة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

141 المفوضية الأوروبية (2024)، حوكمة اندماج المهاجرين في بولندا. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://migrant-integration.ec.europa.eu/country-governance/governance-migrant-integration-poland_en [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

142 يبلغ إجمالي سكان الاتحاد الأوروبي حوالي 450 مليون نسمة. مكتب الإحصاءات الأوروبي (يوروستات) (2024)، إحصائيات تعداد وتغيرات السكان. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=Population_and_population_change_statistics [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

143 مكتب الإحصاء الرسمي للاتحاد الأوروبي (يوروستات) (2025)، تنوع سكان الاتحاد الأوروبي حسب الجنسية وبلد الميلاد. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=EU_population_diversity_by_citizenship_and_country_of_birth [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

144 منظمة الهجرة الدولية (2024)، تقرير الهجرة الدولي لعام 2024. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://worldmigrationreport.iom.int/msite/wmr-2024-interactive> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

145 انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الأرجنتين. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، تقرير الأرجنتين، الوثيقة رقم 1، بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 5. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://acnudh.org/wp-content/uploads/2011/09/Report-of-the-CMW-committee-Argentina-2011-unedited-version.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

146 منظمة الهجرة الدولية (IOM)، تأثير الهجرة على الأرجنتين، بوينس آيرس: منظمة الهجرة الدولية، الصفحة 19. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.migraciones.gov.ar/pdf_varios/campana_grafica/OIM-Cuadernos-Migratorios-Nro2-El-impacto-de-las-Migraciones-en-Argentina.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

147 جمهورية الأرجنتين، التعداد السكاني لعام 2022. تقرير الهجرات (2024) يشير إلى أن باراغواي وبوليفيا وفنزويلا هي الدول ذات أكبر نسبة من المهاجرين في الأرجنتين. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://censo.gob.ar/index.php/paraguay-bolivia-y-venezuela-son-los-paises-con-mayor-representacion-inmigrante-en-la-argentina> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

126. تمت ملاحظة نفس الاتجاه في منطقة الكاريبي. تضم مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة 15 (CARICOM) دولة عضو.¹⁴⁸ وقد بدأت مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) بتنفيذ حرية التنقل لخمسة فئات من العمال في عام 2001، وحاليًا تتيح حرية التنقل لاثنتي عشرة فئة منهم. وفقًا لمنظمة الهجرة الدولية، فقد تم إصدار 1,165 من شهادات المهارات فقط لمواطني مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) في عام 2017.¹⁴⁹ يتعين على مواطني مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) الحصول على هذه الشهادات قبل الانتقال إلى دولة عضو أخرى من أجل العمل. وهذا يتناقض مع وجود حوالي مليوني مواطن من مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) كانوا يقيمون في الولايات المتحدة عام 2019، والتي لا توجد بينها وبين أي من دول CARICOM أنظمة حرية تنقل.¹⁵⁰

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

127. لن تشهد الدول التي تقوم بتصديق بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل بالضرورة مزيدًا من الهجرة. تنتج الهجرة عن مجموعة معقدة من العوامل، من ضمنها إمكانية الحصول على تصريح إقامة في بلد الوجهة. عمومًا، ينتقل المهاجرون إلى الدول التي تحقق نموًا اقتصاديًا أفضل وتوفر فرص عمل أكثر. تتم الهجرة إلى هذه البلدان بغض النظر عن وجود نظام لحرية التنقل أو عدم وجوده.

128. النقاط المستخلصة

- 128.1 تشير الأدلة العملية إلى أن أنظمة حرية التنقل لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة في معدلات الهجرة.
- 128.2 إن التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص بمفرده لا يؤدي إلى زيادة في أعداد المهاجرين في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

6. أنظمة حرية التنقل تجعل الهجرة منتظمة

129. تجعل أنظمة حرية التنقل الهجرة نظامية من خلال منح الأفراد الحق في الحصول على تصريح إقامة عند استيفائهم شروطًا معينة، وأهمها أن يكونوا من جنسية دولة مشاركة في نظام حرية التنقل. ففي سياق الاتحاد الأوروبي، تعتبر رومانيا مثالاً جيدًا. عانى الرومانيون في الدول الأوروبية الأخرى من أوضاع هجرة غير نظامية لعدة سنوات، وذلك قبل انضمام رومانيا إلى الاتحاد الأوروبي عام 2007. حيث يمكننا القول إن الرومانيين كانوا أكبر مجموعة من المهاجرين غير النظاميين في الاتحاد الأوروبي من حيث الجنسية. وكانت إيطاليا وإسبانيا أهم وجهتين للرومانيين داخل الاتحاد الأوروبي.¹⁵¹ ففي إسبانيا على سبيل المثال، حصل 126,463 رومانيًا كانوا مقيمين سابقًا بصورة غير قانونية على وضع قانوني بعد استفادتهم من إجراءات التسوية القانونية بين عامي 2000 و2005.¹⁵² وفي إيطاليا، أدت عملية التسوية عام 2002 إلى حصول 134,909 رومانيًا على تصاريح إقامة¹⁵³ من بين أكثر من 600,000 أجنبي تمت تسوية أوضاعهم.

- 148 تتكوّن مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) من الدول الأعضاء التالية: أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبربادوس، وبليز، ودومينيكا، وجامايكا، وغرينادا، وغيانا، وهاييتي، ومونتسرات، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت فينسنت والغرينادين، وسانت لوسيا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو.
- 149 أراغون، ي. وماوي، ب. (2019)، حرية تنقل الأشخاص في منطقة الكاريبي. الأبعاد الاقتصادية والأمنية. سان خوسيه: منظمة الهجرة الدولية. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://kmhub.iom.int/sites/default/files/publicaciones/free_movement_in_the_caribbean.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2024]، الصفحة 36.
- 150 معهد سياسات الهجرة (2022)، المهاجرون الكاريبيون في الولايات المتحدة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.migration-policy.org/article/caribbean-immigrants-united-states> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر 2024].
- 151 المفوضية الأوروبية: تقرير من المفوضية إلى المجلس حول عمل الترتيبات الانتقالية المتعلقة بحرية تنقل العمال من بلغاريا ورومانيا. (وثيقة عمل صادرة عن موظفي المفوضية لعام 2011، رقم 1343، النسخة النهائية). صدر التقرير في بروكسل بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، رقم 729، النسخة النهائية، الصفحة 5.
- 152 أراغون، ج. وفينوتيلي، س. (2009)، «إسبانيا». م. بالدوين إدواردز وأ. كرالر (المحرران). مشروع ريجين (REGIN)- التسويات في أوروبا. دراسة حول الممارسات المتبعة في مجال تسوية أوضاع مواطني الدول الثلاثة المقيمين بصورة غير شرعية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الملحق أ، المرجع JLS/B4/2007/05. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، في الصفحة 87.
- 153 روسبيني، ب. (2009)، «إيطاليا». في م. بالدوين إدواردز وأ. كرالر (المحرران). مشروع ريجين (REGIN)- التسويات في أوروبا. دراسة حول الممارسات المتبعة في مجال تسوية أوضاع مواطني الدول الثلاثة المقيمين بصورة غير شرعية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الملحق أ، المرجع JLS/B4/2007/05. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، في الصفحة 82.

130. عندما انضمت رومانيا إلى الاتحاد الأوروبي في الأول من كانون الثاني/يناير 2007، تحوّل مواطنوها من وضع المهاجرين غير المؤتمنين إلى مواطنين في الاتحاد الأوروبي يتمتعون بحق الإقامة. وبالتالي، ومنذ انضمام رومانيا، أصبح للرومانيين الحق في الإقامة والعمل في باقي دول الاتحاد الأوروبي. وبذلك أصبح وضع المواطنين الرومانيين الذين كانوا يغطون نقص اليد العاملة في دول الاتحاد الأوروبي، لاسيما في إيطاليا وإسبانيا، قانونياً ببساطة.¹⁵⁴

131. وتقدم الأرجنتين مثلاً آخر. كما تم التوضيح سابقاً، لم يزداد عدد المهاجرين إلى الأرجنتين خلال العشرين عامًا التي تلت اعتمادها لقانون الهجرة الجديد وتنفيذها الأحادي لاتفاقيات الإقامة في ميركوسور عام 2004، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ في 2009. ومع ذلك، فقد تمت تسوية أوضاع المهاجرين في الأرجنتين. فوفقاً للتقديرات الرسمية، كان عدد المهاجرين ذوي الأوضاع غير النظامية في البلاد في أوائل عام 2004 يتراوح بين 750,000 و800,000.¹⁵⁵ ونظرًا لأن حوالي 84% من المهاجرين في الأرجنتين يأتون من أمريكا الجنوبية،¹⁵⁶ فلم تعد مشكلة المهاجرين ذوي الأوضاع غير النظامية تقريبًا تشكّل مصدر قلق سياسيًا بارزًا في البلاد منذ أن تمت تسوية أوضاع المهاجرين من خلال اتفاقيات إقامة الميركوسور.

132. إنّ تسوية أوضاع الهجرة لا تفيد المهاجرين فقط، بل تعود بالنفع أيضًا على السلطات المختصة بشؤون الهجرة والجهات الحكومية الأخرى، وكذلك المجتمع بشكل عام. كما أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق المهاجرين، يعيش المهاجرون في أوضاع غير نظامية ويعملون في ظروف صعبة، وقد يتعرضون بشكل أكبر من غيرهم للتمييز والإساءة والاستغلال والتهميش وقد تتعرض النساء المهاجرات غير المؤتمنات بشكل أكبر لسوء المعاملة والسلوك الاستغلالي، والعنف والتحرش المبني على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى أنواع مختلفة ومتداخلة من التمييز. إنّ الهجرة غير النظامية، المصحوبة بسياسات وتشريعات صارمة، قد تدفع المهاجرين إلى أوضاع هشة تزيد من تعرضهم للمخاطر، مما يقلل من الفوائد التنموية التي يمكن أن تحققها الهجرة لهم ولأسرهم والمجتمعات التي ينتمون إليها.¹⁵⁷ ومن خلال تسوية أوضاع المهاجرين وتبسيط وتقليل إجراءات الهجرة لبعض الجنسيات، يقل العبء على سلطات الهجرة وتسهل مهام الدولة.

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

133. يتماشى تنظيم المهاجرين مع أهداف الميثاق العالمي للهجرة والذي أيدته معظم البلدان الأفريقية. يتيح للإدارات الوطنية معرفة دقيقة بمن يقيم على أراضيها في أي وقت، مما يسهل تنفيذ السياسات التي تعزز الإدماج والأمن. لذلك فإن أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي تقوم بالمصادقة على بروتوكول حرية تنقل الأشخاص ستكون قد خطت خطوة مهمة نحو تحقيق أهم هدف من أهداف الميثاق العالمي للهجرة وهو جعل الهجرة نظامية.

134. النقاط المستخلصة

- 134.1 تبين الأدلة العملية أنّ أنظمة حرية التنقل تُسهّم في جعل الهجرة نظامية، إذ تتيح لمواطني الدول المشاركة الحصول على تصاريح إقامة.
- 134.2 تُعَدُّ الهجرة النظامية من أبرز منافع تنفيذ نظام حرية التنقل، فهي تحفظ كرامة المهاجرين، وتعزز من اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، بالإضافة إلى مساهمتهم الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة.
- 134.3 تعزز الهجرة النظامية أمن الدول من خلال تمكين السلطات من معرفة من يقيم على أراضيها في أي وقت، وإدارة إقامتهم بشكل أكثر فاعلية.

154 معهد سياسات الهجرة (2022)، هجرة الرومانيين إلى إسبانيا: شرح تدفق المهاجرين غير المتوقع. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.migrationpolicy.org/article/romanian-migrants-spain> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

155 سيرباني سيرانداس، ب. وموراليس، د. (2011)، «الأرجنتين: التقدم والقضايا العالقة في ترسيخ سياسة هجرة قائمة على حقوق الإنسان في كتاب حرره برنارد، أ.، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية في بوينس آيرس. باريس: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، الصفحة 29.

156 أغسطس، ج. وروبينشتاين، ف. (2022)، «الهجرة وأجندة 2030 في الأرجنتين»، السياسة الدولية للتنمية | حقوق الإنسان (FIDH)، الصفحة 29. <http://journals.openedition.org/pol-dev/4939> , متاح إلكترونيًا منذ 25 نيسان/أبريل 2022. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://doi.org/10.4000/poldev.4939> DOI: <https://doi.org/10.4000/poldev.4939> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

157 الأمم المتحدة، كيفية توسيع وتنوع آليات وبرامج تسوية الأوضاع من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان للمهاجرين، فيليب غونزاليس موراليس، A/HRC/53/26، الصفحة 3. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/075/40/pdf/g2307540.pdf> [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

7. تساهم أنظمة حرية التنقل في الهجرة الدائرية

135. أظهرت العديد من الدراسات، لا سيما حالة الولايات المتحدة والمكسيك، أن القيود المفروضة على الهجرة تدفع المهاجرين إلى الاستقرار الدائم.¹⁵⁸ ولكن بوجود أنظمة لحرية التنقل، قد يحدث العكس. تُسهّل أنظمة حرية التنقل الهجرة الدائرية،¹⁵⁹ التي تُعرّف بأنها «الحركة السلسلة للأشخاص بين الدول، بما في ذلك التنقل المؤقت أو الأكثر ديمومة، والذي (...) يحدث طوعاً ويرتبط باحتياجات سوق العمل في بلدان الأصل والوجهة»¹⁶⁰

136. أظهرت عدة دراسات كيف تُسهّم أنظمة حرية التنقل في تعزيز أنماط الهجرة المؤقتة والدورية، كما يتّضح على سبيل المثال من تنقل الأشخاص بين السويد وفنلندا،¹⁶¹ وكذلك بين ألمانيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.¹⁶²

137. النقاط المستخلصة

137.1 تساهم أنظمة حرية التنقل في جعل الهجرة دائرية من خلال السماح للأفراد بالتنقل ذهابًا وإيابًا بين الدول

المشاركة المختلفة، بما في ذلك بلدانهم الأصلية.

137.2 إن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص قد يعزز الهجرة الدائرية.

8. بمجرد انضمام دولة إلى نظام حرية التنقل، من غير المرجح أن تنسحب منه.

138. تشير الدراسات إلى أنه بمجرد انضمام الدول إلى نظام حرية التنقل، نادرًا ما تقوم بعد ذلك بالتنصل أو الانسحاب من المعاهدة المنشئة له. وعندما يتم إنهاء أنظمة حرية التنقل بالفعل، كما في حالة الأرجنتين-بوليفيا،¹⁶³ يحدث ذلك عند وجود نظام متعدد الأطراف بديل لنظام حرية التنقل ويقوم بتوفير نفس الفرص، على سبيل المثال: الميركوسور. ويمكن اشتقاق فرضية من ذلك مفادها أنه ما أن تصبح الدولة جزءًا من نظام فعال لحرية التنقل، حتى تغطي الفوائد على أي سلبيات محتملة فلا يبقى هناك ما يدفعها إلى الانسحاب من المعاهدة.

139. عند انسحاب دولة من منظمة إقليمية، كما في حالة المملكة المتحدة وخروجها من الاتحاد الأوروبي (المعروف بـ«بريكست»)، فإن حرية تنقل الأشخاص بينها وبين الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة تنتهي أيضًا. لكن من الجدير بالذكر أن صافي الهجرة¹⁶⁴ إلى المملكة المتحدة بعد البريكست بلغ أعلى مستوياته خلال العقود الثلاثة الماضية، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى تدفق المهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي.¹⁶⁵ وذلك يدعم الرأي القائل بأن أنظمة حرية التنقل بمفردها لن تؤدي إلى زيادة أعداد المهاجرين إلى دولة ما إذا لم يكن اقتصادها وسوق العمل بحاجة إلى هذه القوة العاملة. وهذا بالطبع يستثني النزوح القسري.

158 راجع، من بين العديد من الأمثلة الأخرى: ماسي، دوغلاس س.، وكريستين إي. إسبينوزا (1997)، «ماهي دوافع الهجرة بين المكسيك والولايات المتحدة؟ تحليل نظري، تجريبي، وسياساتي»، المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع، المجلد 102، العدد 4، الصفحات 939-999.

159 سكيلدون، رونالد (2012)، «الدوران في حلقة مفرغة: الهجرة الدائرية، التخفيف من الفقر والتهمةيش»، مجلة الهجرة الدولية، المجلد 50، الصفحات 43-60.
160 المنتدى العالمي للهجرة والتنمية (2008)، ورشة عمل حول تحقيق منافع التنمية من خلال الهجرة الدائرية. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.gfmd.org/files/documents/gfmd_manila08_contribution_to_rt2_1_workshop_mauritius_2008_en.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024]

161 راجع: وير، ر. وسارلا، ي. (2019)، «الهجرة الدائرية في سياق حرية الحركة: دليل مستند إلى بيانات سجلات السكان المترابطة من فنلندا والسويد، مجلة السكان والمساحات، المجلد 25، العدد 1، الصفحة 2230.

162 كونستانت، أ. وزيمرمان، ك. (2012)، 'ديناميكيات الهجرة المتكررة: تحليل سلسلة ماركوف'، مراجعة الهجرة الدولية، المجلد 46، العدد 2، الصفحات 362-388.

163 اتفاق الهجرة بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا، بوينس آيرس، 16 شباط/فبراير 1998. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://tratados.cancilleria.gob.ar/tratado_ficha.php [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

164 الهجرة الصافية هي نتيجة احتساب كل من الأشخاص الذين يدخلون ويغادرون البلاد.

165 مرصد الهجرة في جامعة أكسفورد (2024)، صافي الهجرة إلى المملكة المتحدة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://migration-observatory.ox.ac.uk/resources/briefings/long-term-international-migration-flows-to-and-from-the-uk> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

140. على الرغم من أن بعض أنظمة حرية التنقل في إفريقيا لا تُطبَّق حاليًا، إلا أنه من النادر أن تقوم الدول الإفريقية بالانسحاب من المعاهدات الدولية التي أنشأت هذه الأنظمة. ولكن يوجد استثناءان فقط: الاستثناء الأول يتعلق بنظام حرية التنقل الثنائي بين الكاميرون ومالي، حيث قرر الطرفان إنهاء هذا النظام بشكل كامل.¹⁶⁶ الاستثناء الثاني يشمل بوركينا فاسو ومالي والنيجر، التي أعلنت في يناير 2024 عن سحب عضويتها من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، رغم أن هذا الانسحاب لا يزال بحاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي. حيث أعلنت هذه الدول الثلاث في 14 كانون الأول/ديسمبر 2024 في إعلان رسمي¹⁶⁷ أن مواطني المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) لا يزالون يحتفظون بحق الدخول والخروج، والتنقل، والإقامة، والاستقرار في أراضي الدول الأعضاء في كونفيدرالية دول الساحل.¹⁶⁸

141. النقاط المستخلصة

141.1 عند التصديق على معاهدة دولية منشئة لنظام حرية التنقل، من النادر جدًا أن تقوم الأطراف بإنهائها أو الانسحاب منها. يُستنتج من ذلك أن الأطراف الموقعة تعتبر أن المشاركة في نظام حرية التنقل تحقق فوائد تفوق أي سلبات محتملة.

9. الهندسة المتغيرة هي معيار معتمد عالميًا

142. تتنوع تجارب الدول في موازنة أنظمة حرية التنقل متعددة الأطراف لتتناسب مع المستويات الثنائية أو الفردية. هناك عدة أمثلة، على سبيل المثال: الاتحاد الأوروبي وسويسرا. على الرغم من أن سويسرا تقدمت بطلب الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في عام 1992، إلا أنها لم تنضم إليه أبدًا. ومع ذلك وقبل أكثر من عشرين عامًا، أبرم الاتحاد الأوروبي وسويسرا اتفاقية ثنائية تضع المواطنين السويسريين على قدم المساواة مع مواطني الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالدخول، والعمل، والتأسيس، والإقامة لغير العاملين، ولم شمل العائلة، والحماية من الطرد. وفي الوقت نفسه، يتمتع مواطنو الاتحاد الأوروبي بالحقوق نفسها في سويسرا.¹⁶⁹

143. من الأمثلة الأخرى على أنظمة حرية التنقل الثنائية التي لا تستدعي انضمام الدولة إلى منظمة إقليمية: النظام بين أندورا وفرنسا، وبين البرتغال وإسبانيا، وبين فنزويلا والإكوادور.

144. ويمكن أن تستخدم أنظمة حرية التنقل الثنائية لمنح امتيازات تفوق ما هو معمول به على المستوى الإقليمي، كما هو الحال في الاتفاق القائم بين روسيا وبيلاروسيا.¹⁷⁰ على الرغم من أن البلدين عضوان حاليان في الاتحاد الاقتصادي الأوراسي،¹⁷¹ الذي

166 الاتفاقية العامة للإقامة وتنقل الأشخاص بين الكاميرون ومالي، باماكو، 6 أيار/مايو 1964، والتي تم التنازل عنها بموجب اتفاقية تنقل الأشخاص والسلع، ياوندي، 8 أيلول/سبتمبر 2015.

167 بيان مجلس رؤساء الدول في كونفيدرالية دول الساحل حول حرية التنقل وحق الإقامة والتأسيس لمواطني المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) في نطاق كونفيدرالية دول الساحل، باماكو، 14 كانون الأول/ديسمبر 2024.

168 تضم كونفيدرالية دول الساحل بوركينا فاسو ومالي والنيجر، وتم تأسيسها في 6 تموز/يوليو 2024 من خلال توقيع المعاهدة المنشئة لكونفيدرالية تحالف دول الساحل.

169 بيرز، س. (2000)، «اتفاقية المجموعة الأوروبية- سويسرا حول حرية تنقل الأشخاص نظرة عامة وتحليل»، المجلة الأوروبية للهجرة والقانون، المجلد 2، الصفحات 127-142. الاتفاقية بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، والاتحاد السويسري من جهة أخرى بشأن حرية تنقل الأشخاص، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي عام 2002 السلسلة ل، العدد 114.

170 معاهدة تشكيل رابطة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروسيا في موسكو 8 كانون الأول/ديسمبر 1999.

171 معاهدة الاتحاد الاقتصادي الأوراسي، الأستانة، 29 أيار/مايو 2014. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير 2015. حيث كانت الدول الأعضاء الأصلية فيه هي روسيا، وكازخستان، وبيلاروسيا. ثم انضمت أرمينيا في الثاني من كانون الثاني/يناير عام 2015، بينما حصلت فيرغيزستان على العضوية الكاملة في 12 من آب/أغسطس عام 2015. استوعب الاتحاد الاقتصادي الأوراسي كل من الجماعة الاقتصادية الأوراسية السابقة (EU-RASEC)، والاتحاد الجمركي الأوراسي، والفضاء الاقتصادي الأوراسي، وذلك بموجب المادة 99 من معاهدة الاتحاد الاقتصادي الأوراسي.

يشمل حرية تنقل العمال،¹⁷² فإن الاتفاق الثنائي القائم بينهما لا يزال يمنح مواطنيهما وضعًا قانونيًا أكثر شمولًا بكثير مما يوفره الإطار الإقليمي.¹⁷³

145. تُعد منطقة السفر المشتركة (CTA)، التي تم التوقيع عليها في البداية كتفاهم عند انفصال الدولة الأيرلندية الحرة عن المملكة المتحدة في عام 1922، مثالاً آخر على ذلك. وعلى ضوء خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي (بريكست)، تعيد مذكرة التفاهم لعام 2019 التأكيد على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون البريطانيون والأيرلنديون أثناء تواجدهم في أراضي بعضهم البعض. يشمل ذلك الحق في التنقل بحرية، والإقامة، والعمل، والتصويت في الانتخابات المحلية والوطنية، إلى جانب التمتع بالمساواة في التعليم، والحماية الاجتماعية، والإسكان، والرعاية الصحية.¹⁷⁴

146. ويمكن أيضًا استخدام هذه الأنظمة في الحالات التي لم يتم فيها تفعيل اتفاق إقليمي بعد. اعتمدت الأرجنتين معاهدات ثنائية مع عدة دول، مثل البرازيل، حيث طبقت أحكام اتفاقية الإقامة في السوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور) قبل دخولها حيز التنفيذ في عام 2009.¹⁷⁵

147. كما أن التدابير المحلية التي تُتخذ من جانب واحد لتيسير دخول المهاجرين الإقليميين واستقرارهم تُعد مهمة أيضًا. رغم أن مبدأ المعاملة بالممثل قد قُدِّم بوصفه شرطًا لا غنى عنه لحرية التنقل،¹⁷⁶ إلا أن هناك العديد من الحالات التي لم يُطبَّق فيها هذا المبدأ، أو على الأقل استفاد أحد الطرفين فيها من امتيازات أكثر.¹⁷⁷ على سبيل المثال: قبلت نيوزيلندا منذ عام 2001 بمعاملة أقل امتيازًا لمواطنيها في أستراليا، مقارنةً مع المعاملة التي يحصل عليها المواطنون الأستراليون في نيوزيلندا.¹⁷⁸

148. تندرج التدابير المحلية في أمريكا اللاتينية ضمن ثلاث فئات. أولاً: يمكن للدول تطبيق الاتفاقيات الإقليمية على مواطني الدول التي لم تصدق عليها. ففي أمريكا الجنوبية، منحت الأرجنتين والبرازيل وأوروغواي امتيازات لمواطني غيانا وسورينام وفنزويلا رغم أن هذه الدول ليست جزءًا من اتفاقية إقامة الميركوسور.¹⁷⁹

149. ثانيًا: قد تمنح الدول حقوقًا تتجاوز تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية. قامت الأوروغواي بمنح جميع سكان أمريكا الجنوبية حق الحصول على الإقامة الدائمة فيها مباشرة، رغم أن هذا الامتياز غير مدرج في اتفاقية إقامة الميركوسور.¹⁸⁰

150. وفي النهاية، قد تمنح الدول المهاجرين الإقليميين امتيازات معينة حتى في ظل عدم وجود اتفاقيات إقليمية أو ثنائية سارية. حيث تسمح السلفادور لمواطني أمريكا الوسطى بحرية الدخول والاستقرار والعمل والحصول على الإقامة الدائمة.¹⁸¹

172 القسم السادس والعشرون من معاهدة الاتحاد الاقتصادي الأوراسي، حول هجرة العمالة (المواد 98-96).
173 ليوتوف، ن. وغولوفينا، س. (2018)، «تطور قانون العمل في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الاقتصادي الأوراسي: ما مدى قابليتهما للمقارنة؟»، المجلة الروسية للقانون، المجلد 6 (العدد 2)، الصفحات 93-117، في الصفحة 95.
174 مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وحكومة أيرلندا بشأن منطقة السفر المشتركة والحقوق والامتيازات المتبادلة المرتبطة بها، 8 أيار/مايو 2019.
175 راجع على سبيل المثال، الاتفاق التنفيذي بين المديرية الوطنية للهجرة في جمهورية الأرجنتين ودائرة الأجانب في جمهورية البرازيل الاتحادية لتطبيق اتفاقية الإقامة لمواطني الدول الأعضاء في السوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور)، بوينس آيرس، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.
176 بيكو، أ. ودي غوشنتير، ب.ف.أ. (2007)، «مقدمة: السيناريو الخاص بـ «الهجرة بلا حدود»، بيكو، أ. ودي غوشنتير، ب.ف.أ. (المحرران)، كتاب: «الهجرة بلا حدود»، مقالات حول حرية تنقل الأشخاص. نيويورك: دار نشر بيرغان بوكس، الصفحات 1-30.
177 يطبق مبدأ المعاملة بالممثل أحيانًا على سبيل المثال، استبعدت كولومبيا المواطنين التشيليين من تصريح إقامة ميركوسور لأنها لم تبادر بالممثل. بلاتا، س. (2019)، لم يعد بإمكان المواطنين التشيليين طلب تأشيرة ميركوسور. [عبر الإنترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.asuntosle-gales.com.co/consultorio/ciudadanos-chilenos-ya-no-podran-solicitar-visa-mercosur-2854639> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].
178 لوكهارت، س. وموني، ج. (2011)، «التعاون في مجال الهجرة في آسيا: اتفاقية السفر عبر بحر تسمان»، ضمن كتاب ر. هانسن، ج. كولر وج. موني (المحرران)، الهجرة، الدول القومية، والتعاون الدولي. ميلتون بارك: دار نشر روتليدج، الصفحات: 44-72، عند الصفحات 54-55.
179 الأرجنتين، قانون الهجرة رقم 25871، 21 كانون الثاني/يناير 2004، المادة 23: البرازيل، المرسوم الوزاري المشترك الصادر عن وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية رقم 19، بتاريخ 23 آذار/مارس 2021؛ الأوروغواي، قانون الهجرة رقم 18250، بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2008، المادة 34.
180 الأوروغواي، المرسوم رقم 312، 4 كانون الأول/ديسمبر 2015.
181 السلفادور، المرسوم رقم 286، القانون الخاص بالهجرة والاعتراق، 25 نيسان/أبريل 2019، المواد: 109، 111، 122، 152.

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

151. يوضح هذا القسم أن العديد من أنظمة حرية التنقل قد تم تنفيذها بشكل أحادي أو ثنائي الجانب بدون انتظار دخول نظام معين لحرية التنقل حيز التنفيذ. وهذا ممكن قانونيًا أيضًا بموجب بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، الذي يسمح للدول بتسريع تنفيذ أي مرحلة على المستوى دون الإقليمي أو الفردي (المادة 5(3)ب)). وبشكل مماثل، تتيح معاهدة 1991 المنشئة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية للدول اعتماد تدابير فردية أو ثنائية أو إقليمية لتحقيق حرية تنقل الأشخاص تدريجيًا (المادة 43).

152. يمكن لأي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي تنفيذ أحكام بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص إما بشكل أحادي الجانب من خلال اعتماد تشريعات محلية، أو بشكل ثنائي مع دولة عضو أخرى عبر التفاوض وتصديق معاهدة دولية ثنائية. هنالك العديد من الأمثلة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص التي تم تبنيها وتصديقها بالفعل بين دول إفريقيا.¹⁸²

153. النقاط المستخلصة

- 153.1 الهندسة المتغيرة ضمن نظام حرية التنقل هي الأساس. قررت العديد من الدول حول العالم تنفيذ نظم حرية التنقل بشكل أحادي أو ثنائي الجانب.
- 153.2 يمكن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) بشكل أحادي أو ثنائي. لا تحتاج أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي ترغب في تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) إلى الانتظار حتى تصادق 15 دولة على الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ. يمكن للدول الأعضاء تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) بشكل أحادي الجانب من خلال القوانين المحلية، أو بشكل ثنائي مع دولة عضو أخرى في الاتحاد الإفريقي.
- 153.3 تمنح الهندسة المتغيرة الدولة مرونة ومساحة سياسية لتنفيذ نظام حرية التنقل وفقًا لوتيرتها الخاصة، وذلك لمواجهة التحديات التي قد تواجهها حاليًا.

10. غالبًا ما يتم تنفيذ أنظمة حرية التنقل على مراحل.

154. شهدت أنظمة حرية التنقل تقدمًا وتطورًا على مراحل. على سبيل المثال: في سياق الاتحاد الأوروبي، كان حق الإقامة في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى في البداية مقتصرًا على العمال فقط. تم توسيع هذا الحق لاحقًا ليشمل العاملين لحسابهم الخاص، ومن ثم توسع ليشمل أيضًا المواطنين الأوروبيين غير النشطين اقتصاديًا مثل الطلاب أو المتقاعدين.

155. وينطبق الأمر نفسه على مجموعة دول الأنديز في أمريكا الجنوبية. حيث صدر أول صك قانوني عام 2003 بشأن حرية تنقل الأشخاص، وكان يشمل فئات معينة من العمال فقط. ولاحقًا في عام 2021، مُنح جميع مواطني الدول الأعضاء في مجموعة دول الأنديز الحق في الإقامة في دولة عضو أخرى ضمن المجموعة.

156. ففي حالة مجموعة دول الكاريبي (CARICOM)، إن الإقامة ممكنة فقط لأولئك الذين يمتلكون مهارات مُعترفًا بها. يوجد حاليًا 12 فئة من فئات العاملين المعترف بها وهي: خريجو الجامعات، العاملون في المجال الإعلامي، والرياضيون، والفنانون، والموسيقيون، والمعلمون، والمرضون، والعمال المنزليون الحاصلون على شهادات الكفاءة المهنية الكاريبية

182 راجع، من بين العديد من الأمثلة الأخرى: اتفاقية التأسيس بين المغرب والجزائر، الجزائر، 15 آذار/مارس 1963؛ اتفاقية التأسيس بين الجزائر وتونس، الجزائر، 26 تموز/يوليو 1963؛ اتفاقية التأسيس وتنقل الأشخاص بين مالي وغينيا، باماكو، 20 أيار/مايو 1964؛ اتفاقية التأسيس بين تونس والمغرب، 9 كانون الأول/ديسمبر 1964؛ اتفاقية التأسيس وتنقل الأشخاص بين مالي والنيجر، نيامي، 22 نيسان/أبريل 1964، دخلت حيز التنفيذ في 20 شباط/فبراير 1965.

(CVQs)، والحرفيون الحاصلون على هذه الشهادات، والأشخاص الحاصلون على درجات الزمالة أو على شهادة امتحان الكفاءة الكاريبي المتقدم (CAPE) أو على شهادة «المستوى المتقدم» (A-levels)، والعاملون في الزراعة، وأفراد الأمن.²⁰ وقد أدى تعقيد الإجراءات القانونية الخاصة بالحصول على شهادة الانتماء إلى إحدى هذه الفئات إلى انخفاض عدد مواطني الدول المشاركة الذين تمكنوا من الإقامة في دول أطراف أخرى. وفي عام 2023، وافق مؤتمر رؤساء حكومات دول الكاريبي على «العمل من أجل تحقيق حرية تنقل جميع مواطني مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) داخل المجموعة بحلول 31 آذار/مارس 2024»، وعلى أن تُمنح بعض الضمانات الأساسية «لجميع مواطني مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) الذين يمارسون حقهم في التنقل بحرية والإقامة الدائمة في دولة عضو أخرى ضمن الجماعة».²¹ ويمثل هذا الاتفاق توسعة لحقوق حرية التنقل لتشمل جميع مواطني الدول الأعضاء، وليس فقط فئات معينة من العاملين. كما هو الحال في الوقت الراهن.

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

157. كما تمت الإشارة سابقاً، فقد تطوّرت العديد من أنظمة حرية التنقل حول العالم على مراحل. ولا يُستثنى من ذلك بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، إذ يميّز بين ثلاثة مفاهيم: حرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة، وحق التأسيس (المادة 1). كما ترد هذه المفاهيم الثلاثة في المادة (2)4(ط) من معاهدة عام 1991 المنشئة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية، والتي تنص بوصفها أحد التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف المجموعة على ضمان «الإزالة التدريجية لعوائق حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والتأسيس بين الدول الأعضاء».

158. كما يتضمّن بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص الإشارة إلى الإزالة التدريجية للعوائق. ووفقاً للمادة 5، سيتم تحقيق الأهداف تدريجياً على ثلاث مراحل مختلفة، ترتبط كل منها بأحد المفاهيم الثلاثة. ولا تتضمّن المادة 5 أي مواعيد نهائية. في الوقت نفسه، تتيح المادة (3)5(أ) اعتماد أحكام أكثر ملاءمة، بينما تُجيز المادة (3)5(ب) التنفيذ المعجل لأي مرحلة.

159. وبموجب المادة (1)5(أ)، فإنه يتعيّن على الدول المُصدّقة تنفيذ حق الدخول وإلغاء متطلبات التأشيرة خلال المرحلة الأولى. باختصار، يشمل ذلك حق الدخول والمغادرة، والإقامة، والتنقل بحرية دون تأشيرة ولمدة تصل إلى 90 يوماً، وذلك بموجب المادتين (1)6 و(4)6. كما يجب على مواطني الدول الأطراف الراغبين في البقاء لمدة أطول، التقدّم بطلب للحصول على تصريح وفقاً للقانون الوطني (المادة (5)6). ويجوز منع الدخول لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، وذلك بموجب القوانين الوطنية للدولة المعنية (المادة (1)7(ج)). وأخيراً، تُجيز المادة (2)7 للدول الأعضاء فرض شروط أخرى لرفض الدخول، شريطة ألا يتعارض ذلك مع بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.

160. إن ضمان حق الدخول دون تأشيرة يُعدّ الأساس الأول والأكثر أهمية لفعالية أي نظام لحرية التنقل. ويشمل ذلك عدم الخضوع لأي إجراءات رسمية أخرى قد لا تُعدّ تأشيريات بالمعنى التقليدي، لكنها تتطلب من الشخص المعني تعبئة طلب أو نموذج معين، حتى وإن كان إلكترونياً، مثل تصاريح السفر. إن ذكر القوانين الوطنية للدول المعنية في المادة (1)7 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص ينبغي أن يُفهم على أنه يقتضي تضمين التشريعات الوطنية المنفذة لهذا البروتوكول أحكاماً واضحة ودقيقة. ينبغي لأي شروط إضافية واردة في المادة (2)7 أن تكون محدودة للغاية وواضحة الصياغة ضمن القانون الوطني المنفّذ.

161. النقاط المستخلصة

161.1 أحرزت العديد من أنظمة حرية التنقل تقدماً في التنفيذ على مراحل، حيث منحت الدول حقوق حرية التنقل لمزيد من الفئات بصورة تدريجية.

161.2 ينبغي تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) على مراحل. تقتصر المرحلة الأولى على إلزام الدول المُصدّقة على البروتوكول بمنح مواطني الدول المشاركة حق الدخول بدون متطلبات الحصول على تأشيرة. يُمنح حق الدخول لمدة لا تتجاوز 90 يوماً، وتحفظ الدول بصلاحياتها في رفض هذا الدخول في الحالات المرتبطة بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.

11. لا تعتمد جميع أنظمة حرية التنقل النهج نفسه فيما يتعلق بالإقامة ودخول سوق العمل

162. تنشأ أنظمة حرية التنقل بموجب معاهدات دولية يتم التفاوض عليها بين الدول داخل نطاق إقليمي معيّن. ولكي يتم تنفيذ أنظمة حرية التنقل بنجاح، ينبغي مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة.

163. حيث توفر أنظمة حرية التنقل المختلفة نماذج وإمكانات متنوعة تبعًا لاختلافها.¹⁸³ فعلى سبيل المثال، ترتبط الإقامة ارتباطًا وثيقًا بالتوظيف ضمن إطار عمل الاتحاد الاقتصادي الأوراسي.¹⁸⁴ وبمجرد انتهاء عقد العمل، يمكن للشخص إما الالتحاق بوظيفة أخرى أو مغادرة البلاد خلال 90 يومًا.¹⁸⁵ وبحسب قواعد مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) يتم منح حق الإقامة لفئات محددة فقط من العمالة الماهرة من بينها خريجو الجامعات، والفنانون، والعاملون في المجال الإعلامي.¹⁸⁶ وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي، يُشترط للحصول على حق الإقامة أن يكون الشخص نشطًا اقتصاديًا، أو أن يمتلك موارد مالية كافية وتأمينًا صحيًا.¹⁸⁷ أما في أمريكا الجنوبية، فيمكن للمهاجرين من دول الإقليم الحصول على تصريح إقامة صالح لمدة سنتين، شريطة أن يكون سجلهم الجنائي نظيف. وبعد انتهاء هذه المدة، يُشترط للاستمرار في الإقامة إثبات توفر موارد مالية كافية.¹⁸⁸ ختامًا، تنص العديد من الاتفاقيات الثنائية على المعاملة على قدم المساواة مع المواطنين في ما يخص الإقامة من دون فرض متطلبات إضافية.¹⁸⁹

اعتبارات متعلقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)، وعملية تنفيذها.

164. يمكن تفسير بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص بالقول أن الوصول إلى سوق العمل لا يتعيّن تنفيذه إلا في المرحلة الثانية. وفي الحقيقة، تنص المادة (1)5(ب) أنه ينبغي على الدول تنفيذ حق الإقامة خلال المرحلة الثانية. بدوره، تُعرّف المادة 1 حق الإقامة بأنه «حق مواطن إحدى الدول الأعضاء في الإقامة والبحث عن عمل في دولة عضو أخرى غير دولته الأصلية، وذلك وفقًا للقانون الوطني للدولة العضو المضيف» (التشديد وارد في النص الأصلي). وكذلك تنص المادة 14 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص على منح مواطني الدول الأعضاء الحق في البحث عن عمل وقبوله في دولة عضو أخرى، دون تمييز، وذلك وفقًا لسياسات وقوانين الدولة المضيفة. يجوز للشخص اصطحاب زوجته/زوجته والمُعاليين من قبله. وبحسب المادة 1 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، يُعرّف المُعال بأنه «الطفل أو أي شخص آخر يقع على عاتق مواطن أحد الدول الأعضاء واجب إعالته والإنفاق عليه، وذلك وفقًا لما تحدّده قوانين الدولة العضو المضيفة».

165. يُعتبر حق الدخول إلى سوق العمل شأنًا في أنظمة حرية التنقل الأخرى عند النظر إليها من منظور مقارنة. إن أفضل وسيلة لتنفيذ هذا الحكم تتمثل في تعديل قانون الهجرة الوطني المعني، بحيث ينص بشكل صريح على أنه لمواطني الدول المُصدّقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص الحق في دخول سوق العمل بالشروط نفسها المطبقة على المواطنين. ومع ذلك يمكننا القول إنه ووفقًا للمادة 16(3) من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، يجوز للدول الأطراف أن تُنفذ تدريجيًا سياسات وقوانين ملائمة تتعلق بإقامة مواطني الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك الدخول إلى سوق العمل. ويمكن تفسير ذلك على أنه يتم منح الدول المُصدّقة على البروتوكول هامشًا من المساحة لاتخاذ قرارات تقيد بعض قطاعات العمل، على سبيل المثال: قصر التوظيف في القطاع العام على المواطنين فقط. ولكن ينبغي ألا تكون هذه القيود مفرطة، لكي تبقى متوافقة مع أهداف ومقاصد البروتوكول.

183 راجع الفصل الأول الذي يقدم نظرة عامة على أنظمة حرية التنقل في إفريقيا.

184 تشمل هذه المنظمة الإقليمية كلاً من روسيا، بيلاروسيا، كازاخستان، قيرغيزستان، وأرمينيا.

185 معاهدة الاتحاد الاقتصادي الأوراسي، الأستانة، 29 أيار/ مايو 2014، المادة 97.

186 الاتفاقية المنقحة لشاغواراماس المنشئة لمجموعة الكاريبي بما في ذلك مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM)، المواد 44-45، 5 تموز/ يوليو 2001، العدد 2259 من سجلات الأمم المتحدة للمعاهدات، الصفحة 293.

187 التوجيه رقم EC/2004/38 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي، المادة 7، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 2004، العدد L 158، الصفحة 77.

188 اتفاقية بشأن إقامة مواطني الدول الأطراف في الميركوسور، 6 كانون الأول/ديسمبر 2002، المادة 4، القرار رقم 878، قانون الهجرة الأنديزي، 12 أيار/ مايو 2021، الجريدة الرسمية لمجموعة دول الأنديز، العدد 4239، صفحة رقم 1، المادة 21.

189 راجع على سبيل المثال: معاهدة إنشاء دولة اتحادية بين الاتحاد الروسي وبيلاروسيا في موسكو 8 كانون الأول/ديسمبر 1999. مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وحكومة أيرلندا بشأن منطقة السفر المشتركة والحقوق والامتيازات المتبادلة المرتبطة بها، 8 أيار/ مايو 2019.

166. النقاط المستخلصة

- 166.1 قامت بعض أنظمة حرية التنقل حول العالم بزيادة فئات العمال الذين يمكنهم الاستفادة من الدخول إلى سوق العمل بشكل تدريجي. كما هو الحال على سبيل المثال مع: مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) ومجموعة شرق أفريقيا (EAC).
- 166.2 يمنح بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص الدول المُصدّقة هامسًا من المناورة في تنفيذ حقّ البحث عن عمل خلال المرحلة الثانية. فمن شأن ذلك أن يُسهّل على الدول عملية التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، ومن ثمّ تنفيذ المرحلة الثانية لاحقًا.

12. تُعدّ وثائق السفر عنصرًا أساسيًا لضمان عدم إعاقة الحركة عند تنفيذ نظام حرية التنقل

167. من الضروري التأكيد أن مواطني الدول الأطراف وسلطات الحدود على دراية بالوثائق التي يمكن استخدامها لممارسة حق الدخول إلى دولة مشاركة أخرى. ويمكن تحقيق ذلك إمّا من خلال توحيد السمات الأمنية والمعايير البيومترية في جوازات ووثائق السفر (كما هو الحال في نموذج الاتحاد الأوروبي)، أو من خلال الاعتراف المتبادل ببعض وثائق السفر الوطنية باعتبارها صالحة (كما هو الحال في نموذج مجموعة دول الأنديز - CAN)، وذلك كما هو مبين أدناه. في كلتا الحالتين، لا بدّ من وجود قدر من التعاون بين السلطات المعنية في الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، لدى مجموعة دول الأنديز (CAN) لجنة أنديزية لسلطات الهجرة تعقد اجتماعات منتظمة بهدف اقتراح التشريعات وتبادل المعلومات.

الاتحاد الأوروبي (EU)

168. بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي الذين يسافرون داخل الاتحاد، يُعتبر جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية وثيقتين صالحتين للسفر، وذلك وفقًا للمادة 5 من التوجيه رقم 2004/38. ففي حال عدم حيازة المواطن الأوروبي وثائق السفر المطلوبة أثناء محاولته عبور حدود إحدى دول الاتحاد الأوروبي، يحق للسلطات رفض دخوله. ومع ذلك، يتعيّن على السلطات أن تمنح المسافرين أولاً الفرصة بشكل معقول للحصول على الوثائق المطلوبة، أو إفساح المجال ليثبت أنه مواطن في الاتحاد الأوروبي بوسائل أخرى، وذلك خلال فترة زمنية معقولة.

169. قامت دول الاتحاد الأوروبي بتوحيد بعض عناصر دفاتر جوازات السفر الخاصة بها من خلال سلسلة من القرارات منذ عام 1981، بهدف إنشاء جواز سفر موّحد ووضع الحد الأدنى من المعايير الأمنية التي ينبغي الالتزام بها.¹⁹⁰ حيث تحمل جوازات السفر عبارة «الاتحاد الأوروبي» على الغلاف، كما تم توحيد المعايير المتعلقة بالسمات الأمنية والبيومترية في جوازات ووثائق السفر الصادرة عن الدول الأعضاء من خلال لائحتين تنظيميتين.¹⁹¹

مجموعة دول الأنديز

170. تتبنّى مجموعة دول الأنديز (CAN) نهجًا مختلفًا، إذ اعتمدت سلسلة من القرارات واللوائح التنظيمية الملزمة قانونيًا التي تعترف بمجموعة من وثائق السفر الصادرة عن الدول الأعضاء. مما يعني أن أي مواطن من مواطني الدول الأعضاء يحمل إحدى وثائق السفر المعترف بها يمكنه استخدامها لممارسة حقه في الدخول إلى دولة عضو أخرى، وذلك بموجب المادة 16 من القرار 878. تختلف وثائق السفر المُعترف بها كوثائق صالحة بحسب قوانين المجموعة المعنية من دولة إلى أخرى، لكنها تشمل في جميع

190 قرار ممثلي حكومات الدول الأعضاء في المجموعات الأوروبية، الذين اجتمعوا في المجلس بتاريخ 23 حزيران/يونيو 1981، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد 241 C، بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 1981، الصفحات 1-7.

191 اللائحة التنظيمية للمجلس رقم 2252/2004 الصادرة بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2004 بشأن معايير السمات الأمنية والبيومترية في جوازات ووثائق السفر الصادرة عن الدول الأعضاء، واللائحة التنظيمية رقم 444/2009 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 28 أيار/مايو 2009 المعدّلة لللائحة التنظيمية للمجلس رقم 2252/2004 بشأن معايير السمات الأمنية والبيومترية في جوازات ووثائق السفر الصادرة عن الدول الأعضاء.

الحالات جوازات السفر وبطاقات الهوية الوطنية على الأقل.¹⁹² فقد أنشأت مجموعة دول الأنديز (CAN) أيضًا وثيقة سفر تُعرف باسم «جواز السفر الأنديزي»، وتستند إلى نموذج موّدد يتضمّن سمات أساسية محددة في القانون الأنديزي.¹⁹³

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

171. يتضمن بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص بعض الالتزامات المتعلقة بوثائق السفر. وهي مترسخة في المادة 9، وتفرض على الدول ثلاثة التزامات: (1) إصدار وثائق سفر صالحة لمواطنيها، (2) والاعتراف المتبادل وتبادل نماذج من وثائق السفر الصالحة المصدرة من قبل دولة عضو أخرى، (3) والتعاون في عملية تحديد الهوية وإصدار وثائق السفر.

172. وفي هذه الحالة، يُعدّ نهج الاعتراف المتبادل، الذي سبق أن اعتمده مجموعة دول الأنديز في أمريكا الجنوبية، الأنسب لتنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. حيث يعني ذلك أن على الدول المُصدّقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص أن تعترف بمجموعة من وثائق السفر الصادرة عن الدول المشاركة باعتبارها صالحة لعبور حدودها. علاوة على ذلك، ووفقًا للمادة 10 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن اعتماد وثيقة سفر تُعرف باسم «جواز السفر الإفريقي». وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك بشكل صريح في بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، ولكن يبدو أن هذا الجواز سيعتبر وثيقة سفر معترف بها قانونيًا.

173. النقاط المستخلصة

173.1 من الضروري ألا تعيق وثائق السفر الحركة بموجب نظام حرية الحركة.
173.2 ففي حالة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، يُعدّ الاعتراف المتبادل حلًا مناسبًا. ومن الممكن أن يتبع هذا المثال الناجح لجماعة الأنديز في أمريكا الجنوبية.

13. ينبغي أن تكون القوانين التي تطبق نظام حرية التنقل متاحة للجمهور وأن يتم نشرها على نطاق واسع، لكي يعمل نظام حرية التنقل بشكل فعّال على المستوى الوطني

174. إن أنظمة حرية التنقل ليست بمنأى عن الصعوبات التي تواجهها المعاهدات الدولية والأنظمة القانونية. على سبيل المثال: مسألة الامتثال وغيرها من التحديات التي لا يتسع حصرها. ومن المعروف أن بعض الدول المشاركة تتغاضى بشكل واضح عن بعض الأنظمة السارية والملزمة قانونيًا.¹⁹⁴ كما بيّن بعض الباحثين، فإنّ القصور في التطبيق العملي يعود إلى عدة عوامل، من بينها عدم الإلمام الكافي بالمعايير القانونية لدى الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك المحامون والإداريون والقضاة.¹⁹⁵

175. وسواء اعتمدت الدولة نهجًا أحاديًا أم ثنائيًا في تعاملها مع القانون الدولي، فإنّ الحقوق المنصوص عليها في أنظمة حرية التنقل تحظى باعتراف داخلي أفضل عند إدماجها في قوانين الهجرة الوطنية. حيث قامت بذلك بعض الدول بالفعل. على

192 القرار رقم 503 بشأن الاعتراف بوثيقة الهوية الوطنية، فالنسيا، فنزويلا، 22 حزيران/يونيو 2001، وقرار رقم 1559 الخاص بتحديث وثائق السفر المعترف بها وفقًا لقرار 503، ليما، 26 آذار/مارس 2013.

193 القرار رقم 504 بشأن جواز السفر الأنديزي، فالنسيا، فنزويلا، 22 حزيران/يونيو 2001.

194 راجع على سبيل المثال: نظام المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)، الذي تُظهر العديد من الدراسات أنه لم يتم تنفيذه على أرض الواقع إيراسموس، إ. وآخرون (2013)، تقرير الهجرة والحركة والتوظيف في تقدم مستمر: مراجعة لحالة الهجرة والحركة والتوظيف والتعليم العالي في ست مجموعات اقتصادية إقليمية إفريقية. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: icmpd.org/file/download/48315/file/MME.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024]. دور حرية تنقل الأشخاص في معالجة النزوح بسبب الكوارث. جنيف: منصة النزوح بسبب الكوارث. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: disasterdisplacement.org/resource/free-move-ment-of-persons-africa [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

195 سيمونز، ب. (2009)، التعبئة من أجل حقوق الإنسان: القانون الدولي في السياسات الداخلية. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج.

سبيل المثال، تنصّ المادة 29 من قانون الهجرة الأرجنتيني على أن لمواطني أمريكا الجنوبية الحق في الحصول على تصريح إقامة.

176. تنصّ المادة 14 من قانون الهجرة والجوازات لعام 2014 لدولة أنتيغوا وبربودا بوضوح على حقّ دخول وإقامة مواطني الدول الأعضاء في مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM) الراغبين في التمتعّ بالحقوق الممنوحة بموجب معاهدة شاغوراماس المنقحة، أو قانون مجموعة الكاريبي (حركة عوامل الإنتاج) لعام 2006، وكذلك مواطني الدول الأعضاء في منظمة دول شرق الكاريبي الراغبين في التمتعّ بالحقوق المنصوص عليها في معاهدة باستير المنقحة. وهما نظاما حرية التنقل اللذان تشارك فيهما أنتيغوا وبربودا.

177. اعتمدت عدة دول أوروبية، مثل إسبانيا، نهجًا بديلاً حيث سنّت قانوناً وطنياً مستقلاً يختلف عن قانون الهجرة العام، بهدف تكريس حقوق مواطني الاتحاد الأوروبي داخل الدولة، بما في ذلك حق العمل.¹⁹⁶

178. إنّ تضمين مثل هذه الأحكام في قانون الهجرة الوطني يتميّز بتسهيل وصول الجهات المعنية إلى المعلومات المتعلقة بالحقوق الممنوحة لمواطني الدول المشاركة، ولكن عندما لا يكون الأمر كذلك، يتعيّن على الجهات القانونية والمهاجرين البحث عن المعاهدة الدولية المنشئة لنظام حرية التنقل وتفسيرها. وفي كثير من الحالات، يؤدي ذلك إلى حالة من الغموض القانوني، والحرمان من الحقوق، والتأثير السلبي على سيادة القانون.

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

179. تلتزم الدول الأطراف، بموجب المادة 27(2) من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص «باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة من أجل تطبيق هذا البروتوكول وإنفاذه». توفّر الأمثلة المذكورة أعلاه ممارسات جيدة يمكن للدول الاستناد إليها من أجل تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص على المستوى الوطني، وضمان اطلاع جميع الجهات المعنية، سواء المهاجرين أو الجهات الفاعلة القانونية التي تؤدي دورًا في عمليات تنظيم الهجرة، على الحقوق التي يكفلها البروتوكول. وفي هذا السياق، يُعدّ تعديل قانون الهجرة الوطني، أو اعتماد قانون وطني جديد يُعنى بشكل حصري بمواطني الدول الأطراف، الخيارين الأفضل كما ورد في التحليل المقارن أعلاه.

180. إنّ تنفيذ نظام حرية التنقل بوضوح ضمن القانون الوطني يُوفّر يقيناً قانونياً لجميع الجهات المعنية. ومن شأن ذلك تسهيل الجوانب الإدارية المتعلقة بتنظيم الحركة، كما قد يُعزّز حماية المهاجرين، نظرًا لكون القواعد التي تنظّم الحركة معروفة بشكل جيّد.

181. النقاط المستخلصة

181.1 يتم تنفيذ أنظمة حرية التنقل على النحو الأمثل عندما تكون أحكام المعاهدة المعنية واضحة المعالم في القانون الوطني، سواء في قانون الهجرة العام المعني أو في قانون جديد ينظّم حقوق مواطني الدول المشاركة في هذا النظام.

181.2 إنّ الممارسة الجيدة المتمثلة في إدماج نظام حرية التنقل ضمن القانون الوطني من شأنها أن تُسهّم في تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، حيث سيكون المسؤولون الحكوميون أكثر قدرة على تنفيذه، كما سيكون لدى المهاجرين وضوح أكبر بشأن حقوقهم بموجب هذا البروتوكول.

181.3 ينبغي على الحكومات التي تطبق بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص أن تقوم بنشر معلومات حول آلية عمل هذا البروتوكول، وأن تتيحها للعامّة من خلال المواقع الإلكترونية الحكومية ومنصات التواصل الاجتماعي والإذاعة على سبيل المثال.

196 إسبانيا، المرسوم الملكي رقم 240/2007، الصادر في 16 شباط/فبراير بشأن دخول مواطني الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية إلى إسبانيا، وحرية تنقلهم وإقامتهم فيها.

14. تُعَدُّ المحاكم فوق الوطنية التي تتمتع بصلاحيّة تفسير وتنفيذ أنظمة حرية التنقل أمراً شائعاً

182. تضمّ العديد من المنظمات الإقليمية التي تعتمد أنظمة حرية التنقل محاكم إقليمية فوق وطنية أصدرت أحكاماً قضائية مهقمة في مجال حرية التنقل، وأسهمت بذلك في تعزيز حماية حقوق المهاجرين بموجب هذه الأنظمة. ولا يقتصر ذلك على الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل التابعة له، بل يشمل أيضاً كلاً من مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM)، ومجموعة الأنديز، والاتحاد الاقتصادي الأوراسي. على سبيل المثال، قررت محكمة العدل الكاريبية أنه لا يجوز لباربادوس أن ترفض دخول مواطن جامايكي من دون تقديم أسباب مشروعة، لأنه «على عكس الأجانب عموماً»، فإن للمواطن الجامايكي «الحق في دخول أراضي باربادوس وسائر الدول الأعضاء، ما لم ينطبق عليه أحد الاستثناءين المنصوص عليهما في قانون مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM)».¹⁹⁷

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه.

183. ولدى إفريقيا أيضاً محاكم فوق وطنية. على سبيل المثال، قضت محكمة عدل شرق إفريقيا بأن أوغندا قد قبلت طوعاً بتقييد سيادتها في ما يتعلق بمنع دخول الأشخاص من مواطني الدول الشريكة» في مجموعة شرق إفريقيا (EAC).¹⁹⁸ لذا، عند منع دخول مواطن كيني، لا يكون القانون المحلي للهجرة في أوغندا هو المعني، بل قانون مجموعة شرق إفريقيا الذي ينظم حرية التنقل.¹⁹⁹

184. تمنح المادة -30 الفقرة 2 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص لمواطني الدولة العضو الذين حُرّموا من حقوقهم بموجب البروتوكول- وبعد استفادهم لجميع الحلول المحلية- الحق في إحالة الأمر إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

185. النقاط المستخلصة

185.1 توجد المحاكم فوق الوطنية والتي تتولى الإشراف على التطبيق السليم وتنفيذ أنظمة حرية التنقل في العديد من المنظمات الإقليمية.

185.2 إنّ الإمكانية التي تنصّ عليها المادة 30(2) من بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، والتي تتيح لمواطني الدولة العضو الذي حُرّم من حقوقه بموجب البروتوكول أن يرفع الأمر إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعد استفاد جميع الحلول القانونية في الدولة المضيفة، لا تبدو مثيرة للقلق أو صعبة بشكل مفرط بالنسبة لأي دولة تصادق على البروتوكول.

15. إنّ التصديق على نظام حرية التنقل يكون أكثر سلاسة عندما تكون الجهات الفاعلة القانونية في الدولة على دراية كافية وقادرة على إدراج مسألة التصديق على الأجندة السياسية

186. تُعَدُّ باراغواي مثلاً على أهمية تبني استراتيجية لإقناع الجهات المعنية بضرورة التصديق على نظام حرية التنقل في أمريكا الجنوبية. حيث عارضت الدولة في البداية التصديق على اتفاق إقامة الميركوسور (MERCOSUR) لعام 2002. وفي حين صادقت جميع الدول الأخرى على الاتفاق بحلول عام 2005، لم تصادق عليه باراغواي إلا في عام 2009. وبذلك تقدم لنا العملية التي أدت إلى تصديق باراغواي على المعاهدة عدداً من الدروس المستفادة.

197 محكمة العدل الكاريبية، قضية شانيك ميري ضد باربادوس، C.C.J. 2013، العدد 3 من الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، صدر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 50.

198 محكمة العدل لشرق أفريقيا، صمويل موكيراموهونشي والنائب العام لجمهورية أوغندا، المرجع رقم 5 لعام 2011، 17 أيار/مايو 2013.

199 المرجع نفسه.

187. أولاً، من الضروري تحديد الجهات الفاعلة المحلية الرئيسية التي يمكنها المساهمة في إدراج مسألة التصديق على المعاهدة ضمن الأجندة السياسية للبرلمان و/أو السلطة التنفيذية، وفقاً للجهة المسؤولة عن التصديق على المعاهدات الدولية على المستوى الوطني. ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى، فقد يشمل ذلك مسؤولين حكوميين، ودبلوماسيين، وأعضاء في البرلمان، ومنظمات الأعمال، ونقابات العمال، والمجتمع المدني، وجماعات المهاجرين، والجماعات الدينية، وغيرها. ثانياً، من المهم ترتيب اجتماعات مع هذه الجهات الفاعلة الرئيسية، وعرض الأبحاث ذات الصلة للمساهمة في تبييد الأفكار المغلوطة المرتبطة بالهجرة وحرية التنقل، ورفع مستوى الوعي وتسهيل الضوء على المزايا والفرص التي يمكن أن توفرها حرية التنقل.

188. ثالثاً، بعد إحالة مقترح التصديق على الاتفاق المعني إلى البرلمان - في الدول التي يضطلع فيها البرلمان بدور التصديق على المعاهدات الدولية - عندها يكون من الأهمية بمكان التواصل مع أعضاء البرلمان من مختلف الأحزاب لاستعراض منافع التصديق على الاتفاق. قد تشمل هذه المنافع، إلى جانب حماية المهاجرين داخل الدولة المعنية، تحسين فرص حصول مواطنيها المهاجرين على حقوقهم في الدول الأخرى. فعلى سبيل المثال، في حالة براغواي، كان من المفيد الإشارة إلى أن التصديق ينسجم مع جهود الاندماج الإقليمي، إضافةً إلى أن الاتفاق يعود بالنفع على مواطني براغواي المقيمين في دول أمريكا الجنوبية الأخرى.²⁰⁰

اعتبارات متعلقة بمصادقة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) وتنفيذه

يمكن للجهات المعنية المهتمة بحشد الجهود من أجل التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص في الدول التي تعتمد الإجراءات البرلمانية أن تتخذ عدّة خطوات، استناداً إلى النتيجة المشار إليها أعلاه. أولاً، قد يكون من المفيد تحديد الدول التي قطعت شوطاً أكبر في المشاركة في أنظمة حرية التنقل الأخرى في إفريقيا. ثانياً، تقييم سجل الدولة في التصديق على بروتوكولات الاتحاد الإفريقي الأخرى. ثالثاً، تحديد أهم الجهات الوطنية الفاعلة التي تتبني أجندة منفتحة إزاء قضايا الهجرة والاندماج الإقليمي. رابعاً، تنظيم دورات تدريبية بالتعاون مع هذه الجهات الوطنية الفاعلة. يمكن أن تُعقد هذه الدورات التدريبية حضورياً أو عبر الإنترنت، وتستهدف كبار الموظفين الحكوميين، والدبلوماسيين، وأعضاء البرلمان، وتهدف إلى عرض أبحاث ذات صلة وتنفيذ بعض الأفكار المغلوطة المتعلقة بالهجرة وأنظمة حرية التنقل. يمكن أن يساعد اتخاذ هذه الخطوات في ضمان إحالة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص إلى البرلمان تمهيداً للتصديق عليه.

189. النقاط المستخلصة

- 189.1 من الشائع أن تواجه أنظمة حرية التنقل معارضة من بعض الجهات الفاعلة المحلية.
- 189.2 من الضروري استقطاب جميع الجهات الفاعلة المعنية من أجل التركيز على الممارسات الجيدة من بلدان وأقاليم أخرى، إلى جانب زيادة الوعي وتسهيل الضوء على المزايا والفرص التي يمكن أن توفرها حرية التنقل.
- 189.3 من الأهمية بمكان بناء تحالف مع الجهات الفاعلة المحلية التي تؤيد التصديق. وتختلف هذه الجهات الفاعلة من بلد إلى آخر. والأهم من ذلك، يجب وضع التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص على الأجندة السياسية، وإحالاته إلى البرلمان للنظر في إمكانية التصديق عليه.

200 ديل ريال، د. (2019)، توثيق غير الموثقين: إنشاء الحق في الإقامة القانونية كحق جوهري بموجب اتفاقية الإقامة للسوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور)، رسالة دكتوراه، جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (UCLA)، الصفحة 57.

5. ملخص الاستراتيجيات الرئيسية لزيادة التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)

1. توضيح محتوى بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP)

190. أشار الشركاء المعنيون الذين أُجريت معهم مقابلات من أجل هذه الدراسة، إلى جانب المشاركين في مشاورة الدراسة، إلى أن عدم وضوح التفسير القانوني لنص بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وما يترتب عليه قانونيًا يُعدّ من أبرز العوائق أمام التصديق عليه. دراسة عام 2023 الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة (UNECA) والاتحاد الإفريقي بعنوان «حرية تنقل الأشخاص من أجل التجارة»: نحو تسريع التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص من أجل دعم تنفيذ منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA) تثبت هذه النقطة أيضًا. تُوضح الدراسة أن بعض الدول تعتقد أن التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص يتطلب التنفيذ الفوري للمرحلة الأولى من البروتوكول، والتي تتعلّق «بحق الدخول وإلغاء متطلبات التأشيرة» بين جميع الدول التي صادقت على البروتوكول. غير أنّ هذه المرحلة لن تُنفذ إلا بعد دخول بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص حيز التنفيذ.

191. ومن المهم توضيح مضمون بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، حيث يُقترح تنفيذ النشاط التالي:

← عقد ورشة عمل تجمع بين المستشار القانوني للاتحاد الإفريقي ومسؤولين قانونيين/محامين من وزارات الخارجية في الدول الأعضاء من أجل مناقشة التفسير القانوني لبنود وتعريفات بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وشرحها بشكل واضح، بهدف توضيح مضمون البروتوكول للدول الأعضاء، وإصدار وثيقة ختامية تُؤكّد مضمون بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وتحثّ الدول الأعضاء على التصديق عليه.

2. زيادة الوعي بمفهوم حرية تنقل الأشخاص وبمضمون بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص

192. أشار المشاركون في مشاورة الدراسة، إلى جانب عدد من الشركاء المعنيين الذين أُجريت معهم مقابلات في هذا السياق، إلى أن غياب الفهم الدقيق ووجود تصوّرات خاطئة بشأن حرية تنقل الأشخاص يُشكّلان عائقًا أمام التقدّم في تنفيذ أجندة حرية التنقل والتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. وكثيرًا ما يُساء فهم هذا المصطلح من قبل العامة وبعض المسؤولين الحكوميين، إذ يُفهم على أنه يعني حدودًا مفتوحة تسمح بتنقل الأشخاص من دون أي ضوابط أو قيود. سيقوم بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) بتسهيل التنقل، ولكن ستكون جميع أشكال التنقل عبر الحدود خاضعة لقواعد وأنظمة وقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. توفّر أنظمة حرية التنقل امتيازات في المعاملة لمواطني الدول المشاركة، مع التزام هؤلاء المواطنين باحترام قوانين الدولة المضيفة والامتثال لها.

193. لزيادة الوعي بمفهوم حرية تنقل الأشخاص وأحكام بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، يُقترح تنفيذ الأنشطة التالية:

← إعداد وثيقة إعلامية تُسهّم في تثقيف الشركاء المعنيين بشأن بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص ومفهوم حرية التنقل.

- ← إعداد فيديو تثقيفي حول بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص ومفهوم حرية التنقل.
- ← إنتاج دورة قصيرة عبر الإنترنت حول بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، لشرح ما يعنيه مفهوم حرية التنقل وما لا يعنيه، يمكن تقديمها إلى نقاط التنسيق الموحدة لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وغيرها من الشركاء المعنيين.
- ← التعاون مع الخبراء الإعلاميين في القطاع الخاص لزيادة الوعي ببروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص ومنافع حرية التنقل، بالإضافة إلى إشراك شبكات القطاع الخاص مثل: اتحاد غرف التجارة في غرب إفريقيا (FEWACCI)، واتحاد سيدات ورائدات الأعمال للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (FEBWE)، ومجلس أعمال السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA CBC)، ومجلس الأعمال لشرق إفريقيا (EABC)، في جهود التوعية بهذا البروتوكول.
- ← إنشاء منتدى مشترك بين بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص ومنطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA)، يُسلط الضوء على أوجه الترابط والفوائد المتبادلة بين حرية تنقل السلع وحرية تنقل الأشخاص، ويحشد المؤسسات المعنية والشركاء من الدول الأعضاء المختارة.
- ← إشراك آليات التنسيق الوطنية المعنية بالهجرة (NCMs)، ولجان المراقبة الوطنية (NMCs) في الدول الأعضاء، إلى جانب حوارات الهجرة الإقليمية، على سبيل المثال: الحوار حول الهجرة من السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (MIDCOM)، وآلية التشاور الإقليمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD RCP)، وحوار الهجرة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، لزيادة الوعي ببروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.
- ← إشراك البرلمانات الإفريقية في جهود الدعوة إلى التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.
- ← جعل بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص موضوعًا محوريًا لهذا العام.
- ← تعيين مبعوث خاص للدعوة إلى بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، إلى جانب تحديد شخصيات إقليمية رائدة لحشد الدعم لهذا البروتوكول.

3. الأنشطة التي تهدف بشكل مباشر إلى زيادة عدد التصديقات على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص

194. يمكن تنفيذ العديد من الأنشطة التي طرحت خلال مشاوره الدراسة من أجل زيادة عدد التصديقات على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص. تستهدف المجموعة الأولى من الأنشطة المذكورة أدناه الدول الأعضاء التي يُرجح أن تقوم بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، وتحدّد الإجراءات التي تقرّبها من خطوة التصديق. لا تستهدف المجموعة الثانية من الأنشطة دولاً أعضاء محددة، لكنها تُسهم في حشد الدعم من أجل التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.

195. تحديد الدول الأعضاء التي يُرجح أن تقوم بالتصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، وتنفيذ الأنشطة التالية:

- ← تحديد الجهات الفاعلة المحلية الرئيسية التي يمكنها المساهمة في إدراج مسألة التصديق على المعاهدة ضمن الأجندة السياسية للبرلمان و/أو السلطة التنفيذية (وفقاً للجهة المسؤولة عن التصديق على المعاهدات الدولية على المستوى الوطني)
- ← إعداد قائمة بأسماء الشركاء المعنيين الذين يُتوقع أن يكون لهم دور في عملية التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، والذين ينبغي إشراكهم في هذه العملية.
- ← إجراء تقييمات قانونية وطنية تُبيّن القوانين التي يلزم سنّها، وتلك التي تحتاج إلى تعديل، لتمكين هذه الدول من التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وتنفيذه.
- ← عقد اجتماعات مع عدد من الدول الأعضاء المختارة لمناقشة أحكام البروتوكول ومعالجة المخاوف التي قد تكون لديها. التواصل مع جميع الشركاء المعنيين بعملية التصديق والتنفيذ، وصياغة خارطة طريق وطنية مشتركة للتصديق (على مستوى كل من الدول الأعضاء) تتضمّن ما يلزم من دعم فني وتمييزية للقدرات لضمان إتمام عملية التصديق.

196. أنشطة تستهدف جميع الدول الأعضاء من أجل دعم التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص:
- ← إنشاء نقاط تسويق وطنية لبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص داخل وزارات الخارجية أو الوزارات الاستراتيجية الأخرى في الدول الأعضاء، ووضع استراتيجية لتشجيع التصديق على البروتوكول، مع إعطاء الأولوية للدول الأعضاء التي يُرجَّح أن تبادر بالتصديق.
 - ← دراسة نموذج/نهج التصديق المبتع في منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (AfCFTA)، إضافة إلى نهج التصديق المبتع مع الصوك القانونية الأخرى التي حَققت عددًا كبيرًا من التصديقات، على سبيل المثال: اتفاقية كمبالا، وذلك لتحديد العناصر التي يمكن تكرارها.
 - ← إعادة النظر في تسمية بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، من حرية تنقل الأشخاص إلى تسهيل تنقل الأشخاص.
 - ← إجراء دراسة ووضع استراتيجية لتحقيق حرية تنقل الأشخاص بين مجموعة شرق إفريقيا (EAC) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، الأمر الذي من شأنه أن يُسهم في دخول بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص حيّز التنفيذ.

4. تنمية القدرات لزيادة عدد التصديقات على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص

197. تحتاج الدول الأعضاء إلى تعزيز قدراتها في عدة مجالات، من بينها الهجرة، وإدارة الحدود، والسجل المدني، من أجل تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص بشكل فعال وجني منفعه المحتملة. فيما يلي مجموعة من الأنشطة التي يمكن تنفيذها لتطوير قدرات الدول الأعضاء، على سبيل المثال: إنشاء مرفق يقدم للدول الأعضاء دعمًا مخصصًا لبناء القدرات بحسب احتياجات كل منها. علاوة على ذلك، من المهم تطوير استراتيجية لتمويل أنشطة بناء القدرات وغيرها من التدابير الداعمة التي تسهّل تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.
- ← تطوير استراتيجية لجمع التمويل من أجل تسهيل تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.
 - ← تنظيم جلسات تعلم من النظراء بين الدول الأعضاء المحددة لتسهيل الدخول والإقامة وإنشاء الأعمال، ومعالجة التحديات والاستفادة من الفرص المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص (على سبيل المثال: بين دولة شريكة في مجموعة شرق إفريقيا ودولة أخرى عضو في الاتحاد الإفريقي في شرق أفريقيا).
 - ← تقديم الدعم للدول الأعضاء في تطوير السياسات الوطنية للهجرة والعمل، مع التركيز على دمج أهمية التنقل في تحقيق التنمية وبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص.
 - ← البحث عن كيفية دعم المرافق المدفوعة بالطلب الخاصة بالميثاق العالمي للهجرة للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتنفيذ الهدف الخامس من الميثاق، الذي يركز على اعتماد ترتيبات التعاون الدولي والشبائي لتعزيز الهجرة الآمنة والنظامية، بما في ذلك تحرير التأشيرات، وأطر التعاون في مجال تنقل العمال، وأنظمة حرية التنقل.
 - ← إنشاء مرفق مدفوع بالطلب من شأنه تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة الفنية المخصصة وتنمية قدرات الدول الأعضاء من أجل التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وتنفيذه.

6. الخاتمة

198. يُعد بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص جزءًا أساسيًا من أجندة الاندماج الإقليمي للاتحاد الإفريقي، وأجندة رؤية 2063 لإفريقيا موحدة، والتي تسمح بحرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات. ومنذ اعتماد بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص عام 2018، لم تُصادق عليه حتى الآن سوى أربع دول أعضاء، بينما يتطلب دخوله حيز التنفيذ تصديق 11 دولة إضافية.

199. قام الاتحاد الإفريقي (AU) بتكليف هذه الدراسة لتحديد الاستراتيجيات من أجل زيادة عدد التصديقات على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP). ولتحقيق هذا الهدف، قامت الدراسة بتحليل التحديات المتعلقة ببروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، والاستراتيجيات من أجل معالجة التحديات، إلى جانب الاستفادة من الفرص التي من شأنها المضي قدمًا نحو تحقيق أجندة بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP). ركزت الدراسة على المواضيع المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الإقليمية والتجارة، وإدارة الحدود والأمن. وكذلك تم عقد مشاورات على مدى يومين بين دول الاتحاد الإفريقي التي وقّعت على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وهيئات الاتحاد الإفريقي، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، من أجل تحديد الاستراتيجيات لمعالجة التحديات والاستفادة من الفرص التي يقدمها هذا البروتوكول.

200. ترتبط التحديات المتعلقة ببروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وأنظمة حرية الحركة ارتباطًا وثيقًا ببعض أبرز المشكلات التي تواجهها إفريقيا، مثل البطالة، وضعف البنية التحتية للطرق والمعابر الحدودية، وانعدام الأمن. لن يحلّ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص مشكلات إفريقيا الاقتصادية أو الأمنية أو تلك المتعلقة بالبنية التحتية وإدارة الحدود، ولكن قامت هذه الدراسة بعرض مجموعة من المبادرات الثنائية ومتعددة الأطراف وتلك التي تقودها المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والتي تتصدى لهذه التحديات بالتوازي مع تعزيز حركة التنقل.

201. كما هو الحال في العديد من أنظمة حرية التنقل الأخرى، يقترح بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص نهجًا مرحليًا يُمنح بموجبه بشكل تدريجي الحق في الدخول والعمل والإقامة وإنشاء الأعمال التجارية في الدول الأعضاء التي تطبق البروتوكول. يتيح بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) الهندسة المتغيرة، حيث تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها بسرعات وأوقات مختلفة. لذلك قد تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص (AU FMP) بشكل متدرّج عبر الزمن، فيما تعمل على بناء الأنظمة والآليات التي تدعم حرية تنقل الأشخاص. إنّ الممارسات الجيدة والمبادرات التي تم تسليط الضوء عليها في هذه الدراسة، من إفريقيا وأماكن أخرى من العالم، يمكن أن تُسهم في صياغة الاستراتيجيات من أجل تعزيز الأنظمة التي تدعم نظام حرية الحركة.

202. علاوة على ذلك، تقدم الدراسة تفصيلًا بخصوص الإجراءات المحددة التي من شأنها زيادة التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص، على سبيل المثال: تحديد الجهات الوطنية المعنية بعملية التصديق؛ تقديم دعم مخصص مدفوع بالطلب للدول الأعضاء لتسريع عملية التصديق؛ وتيسير التعلم من النظراء بين الدول الأعضاء حول إدارة تدفقات الهجرة. يمكن للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الشركاء، المساهمة في إنجاح تنفيذ هذه الإجراءات من أجل زيادة عدد الدول المصادقة على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية التنقل (AU FMP). وفي نهاية المطاف، فإن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص يسهم في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن للدول المشاركة في نظام حرية الحركة هذا.

7. قائمة المراجع

المواقع الإلكترونية

أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024). [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: www.freemovehub.com [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024). السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا- متعددة الأطراف غير سارية المفعول. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [/https://www.freemovehub.com/regimes/comesa](https://www.freemovehub.com/regimes/comesa)

أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024). المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS) — متعددة الأطراف سارية المفعول. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [/https://www.freemovehub.com/regimes/eccas](https://www.freemovehub.com/regimes/eccas) [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 تشرين الثاني، 2024].

أكوستا، د. وفان دير بارين، ل. (2024) مشروع (Freemove)، مجموعة بيانات أنظمة حرية التنقل. مؤشرات متعلقة بالدخول والإقامة والحقوق وأمن الإقامة (2024). المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) — متعددة الأطراف سارية المفعول. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [/https://www.freemovehub.com/regimes/eccas](https://www.freemovehub.com/regimes/eccas) [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 تشرين الثاني، 2024].

مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (2023)، مؤشر انفتاح التأشيرات في أفريقيا 2023: التقدم المحرز في انفتاح التأشيرات في إفريقيا لتسهيل السفر عبر الحدود، وتعزيز التجارة والاستثمار، والاندماج الإقليمي. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.afdb.org/en/news-and-events/press-releases/africa-visa-openness-index-2023-progress-visa-openness-africa-ease-cross-border-travel-boost-trade-investment-and-regional-integration-66992> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (2024)، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS). [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [/https://www.visaopenness.org](https://www.visaopenness.org)، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (2024)، نتائج مؤشر انفتاح التأشيرات في أفريقيا: 2024. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [/https://www.visaopenness.org/visa-openness-in-africa-2024-findings-2](https://www.visaopenness.org/visa-openness-in-africa-2024-findings-2) [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 9 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (2024)، انفتاح التأشيرات عند السفر إلى بلد ما: تونس. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [/https://www.visaopenness.org](https://www.visaopenness.org)، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

الجزيرة (2024)، بوروندي تغلق حدودها مع رواندا في أحدث خلاف في شرق إفريقيا، 12 كانون الثاني/يناير 2024. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.com/news/2024/1/12/burundi-closes-border-with-rwanda-in-latest-east-africa-row> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

الاتحاد الإفريقي (2018)، نظام الذار الميكر القاري (CEWS). [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.peaceau.org/en/article/the-continental-early-warning-system> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC) (التاريخ غير معلوم)، منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية. [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://au.int/en/african-continental-free-trade-area>. [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 نيسان / أبريل 2025]

مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC) (التاريخ غير معلوم)، المجموعات الاقتصادية الإقليمية [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://au.int/en/recs> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 نيسان / أبريل 2025].

Bobeva, D. and Garson, J.P. (2004), *Overview of Bilateral Agreements and Other Forms of Labour Recruitment, in* MIGRATION .FOR EMPLOYMENT BILATERAL AGREEMENTS AT A CROSSROADS 11

برنتون، ب. وسوبرانو، س. (2017)، التجارة الصغيرة عبر الحدود في أفريقيا: أهميتها وسبل دعمها، 5 حزيران/يونيو 2018. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.tralac.org/news/article/13116-small-scale-cross-border-trade-in-africa-why-it-matters-and-how-it-should-be-supported.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

كارفالهو، ر. (2024)، تقوم المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بحملات مناصرة لنشر بطاقة الهوية الوطنية البيومترية الخاص بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في الرأس الأخضر، 18 حزيران/يونيو 2024، في منصة Further Africa. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://furtherafrica.com/2024/06/18/ecowas-conducts-advocacy-on-the-deployment-of-biometric-id-in-cabo-verde> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 نيسان / أبريل 2025].

Chilton, A. and Bartosz, W. (2022), 'The Expanding Universe of Bilateral Labor Agreements', *Theoretical Inquiries in Law*, 23 (1), pp. 1-77

تجمع دول الساحل والصحراء (2024) CENSAD، الدول الأعضاء. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://censad.int/en/who-are-we/member-states> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 نيسان / أبريل 2025].

الكوميسا- السوق المشتركة لشرق وجنوبي إفريقيا (2024) (COMESA)، أهداف وأولويات الكوميسا. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.comesa.int/what-is-comesa> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

الكوميسا (2024) (COMESA)، أنشطة البرنامج: الهجرة وحرية تنقل الأشخاص. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.comesa.int/programme-activities-immigration-and-free-movement-of-persons> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

الكوميسا (2024) (COMESA)، نظام التجارة المبسط للكوميسا (COMESA-STR). [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.comesa.int/programme-activities-trade-liberalization> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

مجلس الاتحاد الأوروبي (2024)، بيانات المسافرين. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.consilium.europa.eu/en/policies/fight-against-terrorism/passenger-name-record> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

مجموعة شرق أفريقيا (EAC)، التأشيرة الإلكترونية لشرق أفريقيا. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/immigration/migration-management/ea-e-passport> [تم الاطلاع عليه: 18 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

مجموعة شرق أفريقيا (2024) (EAC)، حرية تنقل الأشخاص. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/common-market> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

مجموعة شرق أفريقيا (2024) (EAC)، الأسئلة المتكررة. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/frequently-asked-questions> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

مجموعة شرق أفريقيا (2024) (EAC)، الدخول بدون تأشيرة. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/immigration/migration-management/visa-free-entry> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

مجموعة شرق إفريقيا (EAC) (التاريخ غير معلوم)، التصنيف الموحد للرسوم والنماذج والإجراءات لإصدار تصاريح الدخول/العمل/الإقامة. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eac.int/immigration/migration-management/harmonization-of-permits> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا (2024) (EAPCCO)، حول منظمة (EAPCCO). [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://eapcco.org/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27 تشرين الثاني، 2024].

كارفالهو، ر. (2024)، تقوم المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بحملات مناصرة لنشر بطاقة الهوية الوطنية البيومترية الخاص بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في الرأس الأخضر، 18 حزيران/يونيو 2024. [عبر الانترنت]. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ecowas.int/ecowas-conducts-advocacy-on-the-deployment-of-the-ecowas-national-biometric-identity-card-in-cabo-verde> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (2025) (ECOWAS)، الدول الأعضاء في الإكواس. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ecowas.int/member-states> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 نيسان/أبريل 2025].

المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (2023) (ECOWAS)، التقدّم نحو تنفيذ تأشيرة إيكوفيزا الموحدة (ECOVISA): خبراء المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورؤساء الهجرة يشاركون في المداولات. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ecowas.int/progressing-towards-ecovisa-implementation-ecowas-experts-and-heads-of-immigration-engage-in-deliberations>

المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية (التاريخ غير معلوم). سبر التعاون الإقليمي الإفريقي: تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD). 2024. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ecfr.eu/special/african-cooperation/censad> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

البرلمان الأوروبي (2021)، فهم إجراءات الاتحاد الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين، سياسات الاتحاد الأوروبي - رؤى. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/659450/EPRS_BRI\(2021\)659450_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/659450/EPRS_BRI(2021)659450_EN.pdf) [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

إيكور، س. و روكانغا، ب. (2024). كتلة غرب إفريقيا مهددة بـالتفكك، إذا انسحبت المجالس العسكرية، 8 حزيران/يونيو 2024، هيئة الإذاعة البريطانية - بي بي سي نيوز. [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com/news/articles/ce782jzy176o> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

الميثاق العالمي للهجرة، مبادرة الدول الرائدة، مذكرة إعلامية، تم تحديثها في فبراير 2024 [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://migrationnetwork.un.org/system/files/docs/Champion%20countries%20initiative_Information%20Note%20%28updated%29_Feb%202024.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

حرية التنقل في أفريقيا

غيرمازي، ج. و حداد، م. (2023). إفريقيا تسعى إلى التجارة الحرة في ظل التفتت العالمي، في مدونات البنك الدولي. [عبر الانترنت].
متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://blogs.worldbank.org/en/trade/africa-pursues-free-trade-amid-global-fragmentation> / [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10 حزيران/يونيو، 2024].

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الأيقاد)، (2024). منطقة الأيقاد. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://igad.int/about/?tab=the-igad-region> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الأيقاد) (2023). تعقد الأيقاد الحوار التشاوري الإقليمي الرابع عشر حول الحلول الدائمة للنزوح القسري. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://igad.int/igad-convenes-the-14th-regional-consultative-process-meeting-on-durable-solutions-to-forced-displacement> / [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

منظمة العمل الدولية (2020). توجيهات جنيف للوحدات المتعلقة بالمهارات ضمن اتفاقيات هجرة اليد العاملة الثنائية. [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ilo.org/publications/guidelines-skills-modules-bilateral-labour-migration-agreements> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 4 أيار/مايو، 2025].

منظمة الهجرة الدولية (2024). حوار الهجرة بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا، المعروف سابقاً باسم الآلية الإقليمية للتشاور حول الهجرة في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.iom.int/migration-dialogue-comesa-member-states-midcom-formerly-comesa-rpc> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

منظمة الهجرة الدولية (2024)، نظام تحليل بيانات الهجرة (MIDAS). [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.iom.int/midas> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

منظمة الهجرة الدولية (2024b)، يقود ساحل العاج جهود غرب أفريقيا لتحسين بيانات وإحصاءات هجرة العمالة. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ethiopia.iom.int/news/cote-divoire-leads-west-africas-push-better-labour-migration-data-and-statistics> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

منظمة الهجرة الدولية (التاريخ غير معلوم)، نظام الإنذار المبكر لوسط أفريقيا (MARAC). [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://micicinitiative.iom.int/central-african-early-warning-system-marac> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

لايك، د. (2023)، فهم التجارة الإفريقية أمر أساسي لدعم تميتهها. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.lse.ac.uk/research/research-for-the-world/economics/understanding-african-trade-is-key-to-helping-its-development> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10 حزيران/يونيو، 2024].

شركة مايفير للتأمين (التاريخ غير معلوم)، بطاقة التأمين الصفراء الخاصة بمنطقة التجارة التفضيلية للسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.tralac.org/news/article/13116-small-scale-cross-border-trade-in-africa-why-it-matters-and-how-it-should-be-supported.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

بلاتا، س. (2019)، لم يعد بإمكان المواطنين التشيليين طلب تأشيرة ميركوسور. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.asuntoslegales.com.co/consultorio/ciudadanos-chilenos-ya-no-podran-solicitar-visa-mercosur-2854639> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

جمهورية الأرجنتين. التعداد السكاني لعام 2022. تقرير الهجرات (2024) يشير إلى أن باراغواي وبوليفيا وفنزويلا هي الدول ذات أكبر نسبة من المهاجرين في الأرجنتين. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://censo.gob.ar/index.php/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

مرصد الهجرة في جامعة أكسفورد (2024)، صافي الهجرة إلى المملكة المتحدة. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://migrationobservatory.ox.ac.uk/resources/briefings/long-term-international-migration-flows-to-and-from-the-uk/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

وزارة الشؤون الداخلية الأوغندية (التاريخ غير معلوم)، التأشيرة السياحية لشرق إفريقيا. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.immigration.go.ug/services/east-african-tourist-visa/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

شبكة الأمم المتحدة للهجرة، موجز المعلومات الإقليمي - إفريقيا، آب/أغسطس 2024. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع التالي: https://migrationnetwork.un.org/sites/g/files/tmzbd416/files/rib_2024/africa/Regional_Information_Brief_Africa.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

زانكار، ف. (2022). حرية التنقل في غرب إفريقيا: الضرورة والتحديات، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مؤسسة الحرية الإفريقية (African Liberty). [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.africanliberty.org/2022/10/10/free-movement-in-west-africa/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 تشرين الثاني، 2024].

وزارة الخارجية والتعاون الدولي في زيمبابوي (2024)، زامبيا وزيمبابوي تعقدان الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المشتركة للتعاون. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mofaic.gov.zm/?p=2442> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

المعاهدات الدولية والصكوك القانونية الإقليمية

اتفاقية بشأن تنقل الأشخاص والبضائع بين الكاميرون ومالي، ياوندي، 8 أيلول/سبتمبر 2015.

الاتفاقية بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، والاتحاد السويسري من جهة أخرى بشأن حرية تنقل الأشخاص، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي عام 2022، السلسلة ل، العدد 114.

اتفاقية بشأن إقامة مواطني الدول الأطراف في الميركوسور، 6 كانون الأول/ديسمبر 2002.

ميثاق الاتحاد الحر بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكل من حكومة جزر مارشال وحكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة. القانون العام الأمريكي لعام 1985، رقم 99-239 - 14 كانون الثاني/يناير 1986، دورة الكونغرس الـ 99.

الاتفاقية العامة للإقامة وتنقل الأشخاص بين الكاميرون ومالي، باماكو، 6 أيار/مايو 1964.

اللائحة التنظيمية للمجلس رقم 2252/2004 الصادرة بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2004 بشأن معايير السمات الأمنية و البيومترية في جوازات ووثائق السفر الصادرة عن الدول الأعضاء.

- القرار رقم 878، قانون الهجرة الأنديزي، 12 أيار/مايو 2021، الجريدة الرسمية لمجموعة دول الأنديز، العدد 4239، صفحة رقم 1.
- القرار رقم 503 بشأن الاعتراف بوثيقة الهوية الوطنية، فالنسيا، فنزويلا، 22 حزيران/يونيو 2001، وقرار رقم 1559 الخاص بتحديث وثائق السفر المعترف بها وفقاً لقرار 503، ليما، 26 آذار/مارس 2013.
- القرار رقم 504 بشأن جواز السفر الأنديزي، فالنسيا، فنزويلا، 22 حزيران/يونيو 2001.
- التوجيه رقم EC/2004/38 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي، المادة 7، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 2004، العدد L 158، الصفحة 77.
- اتفاقية التأسيس بين المغرب والجزائر، الجزائر، 15 آذار/مارس 1963
- اتفاقية التأسيس بين الجزائر وتونس، الجزائر، 26 تموز/يوليو 1963.
- اتفاقية التأسيس والتنقل الدوري للأشخاص بين مالي وغينيا، باماكو، 20 أيار/مايو 1964.
- اتفاقية التأسيس بين تونس والمغرب، 9 كانون الأول/ديسمبر 1964.
- اتفاقية التأسيس والتنقل الدوري للأشخاص بين مالي والنيجر، نيامي، 22 نيسان/أبريل 1964، التي دخلت حيز التنفيذ في 20 شباط/فبراير 1965.
- مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وحكومة أيرلندا بشأن منطقة السفر المشتركة والحقوق والامتيازات المتبادلة المرتبطة بها، 8 أيار/مايو 2019.
- اتفاق الهجرة بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا، بوينس آيرس، 16 شباط/فبراير 1998. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://tratados.cancilleria.gob.ar/tratado_ficha.php?id=laSj [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر 2024].
- الاتفاق التنفيذي بين المديرية الوطنية للهجرة في جمهورية الأرجنتين ودائرة الأجانب في جمهورية البرازيل الاتحادية لتنفيذ اتفاقية الإقامة لمواطني الدول الأعضاء في السوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور)، بوينس آيرس، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.
- اللائحة التنظيمية رقم 444/2009 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 28 أيار/مايو 2004، والتي تعدل اللائحة التنظيمية للمجلس رقم 2252/2004 بشأن معايير السمات الأمنية و البيومترية في جوازات ووثائق السفر الصادرة عن الدول الأعضاء.
- قرار ممثلي حكومات الدول الأعضاء في المجموعات الأوروبية، الذين اجتمعوا في المجلس بتاريخ 23 حزيران/يونيو 1981، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد C 241، بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 1981، الصفحات 1-7.
- الاتفاقية المنفحة لشاغواراماس المنشئة لمجموعة الكاريبي بما في ذلك مجموعة دول الكاريبي والسوق المشتركة (CARICOM)، المواد 45-46، 5 تموز/يوليو 2001، العدد 2259 من سجلات الأمم المتحدة للمعاهدات، الصفحة 293.
- معاهدة تشكيل رابطة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروسيا في موسكو 2 نيسان/أبريل 1996.
- معاهدة إنشاء دولة اتحادية بين الاتحاد الروسي وبيلاروسيا في موسكو 8 كانون الأول/ديسمبر 1999.

معاهدة الاتحاد الاقتصادي الأوراسي، الأستانة، 29 أيار/ مايو 2014، المادة 97.

الأمم المتحدة، «الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة» (19 كانون الأول/ديسمبر 2018). وثيقة الأمم المتحدة documents.un.org/doc/undoc/gen/n18/451/99/pdf/A/RES/73/195 [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: n1845199.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

الأبحاث الأكاديمية والمقالات والكتب

أكوستا، د. ومارتير، ج. في كتاب «قانون الهجرة العالمي المتغير: أنظمة حرية التنقل وخلق المهاجر الجديد»، والذي سيصدر عام 2025.

أغوستو، ج. وروبينشتاين، ف. (2022)، «الهجرة وأجندة 2030 في الأرجنتين»، السياسة الدولية للتنمية | Revue internationale de politique de développement، متاح إلكترونيًا منذ 25 نيسان/أبريل 2022. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://journals.openedition.org/poldev/4939>; DOI: <https://doi.org/10.4000/poldev.4939> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

كارينز، ج. هـ. (1987)، «الأجانب والمواطنون: حالة الحدود المفتوحة»، مجلة مراجعة السياسة، المجلد 49، العدد 2، الصفحات 251-273.

كارلييه، ج.ي. وكريو، ف. (2017)، «من الأزمة الأوروبية للهجرة إلى الميثاق العالمي للهجرة: مثال على حركة بلا حق»، المجلة الفرنسية السنوية للقانون الدولي، المجلد 63، الصفحات 461-499، صفحة 490.

سيرباني سيرناداس، ب. وموراليس، د. (2011)، «الأرجنتين: التقدم والقضايا العالقة في ترسيخ سياسة هجرة قائمة على حقوق الإنسان في كتاب حرره برنارد، أ.، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية في بوينس آيرس. باريس: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH).

كونستانت، أ. وزيمرمان، ك. (2012)، «ديناميكيات الهجرة المتكررة: تحليل سلسلة ماركوف»، مراجعة الهجرة الدولية، المجلد 46، العدد 2، الصفحات 362-388.

كريو، ف. (2019)، «نشوء حوار عالمي حول السياسات المتعلقة بالهجرة: استرجاع فترة الولاية كمقرّر خاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (2011-2017)»، الحقوق الأساسية، المجلد 17، العدد 1، الصفحات 1-12.

كريو، ف. (2018)، «نحو عالم متنقل ومتنوع: «تسهيل الحركة» كهدف مركزي في الميثاق العالمي للهجرة، المجلة الدولية لقانون اللاجئين، المجلد 30، العدد 4، الصفحات 650-656.

دي هاس، هـ. (2023)، كيف تعمل الهجرة حقًا. لندن: دار نشر بينغوين/فايكنغ.

ديل ريال، د. (2019)، توثيق غير الموثقين: إنشاء الحق في الإقامة القانونية كحق جوهرى بموجب اتفاقية الإقامة للسوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور)، رسالة دكتوراه، جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (UCLA).

إيراسموس، ي. وهارلي، ل. (2018). تطوير بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص: الأصول، والأهداف والمخاوف الرئيسية.

إيراسموس، إ. (2015)، تحليل وضع أنظمة الهجرة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية الثلاثية - توصيات خاصة بالسياسات المستقبلية.

غيلد، إ. (2017)، «سعي الأمم المتحدة نحو ميثاق عالمي من أجل هجرة آمنة ونظامية ومنتظمة»، المجلة الألمانية للقانون، 18(7)، الصفحات 1779-1796.

هيرش، أ. (2021)، بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص: لماذا تعثرت وكيف يمكن تحقيق أهدافها؟، مجلة جنوبي أفريقيا للشؤون الدولية، كانون الأول/ديسمبر 2021.

لوكهارت، س. وموني، ج. (2011)، «التعاون في مجال الهجرة في آسيا: اتفاقية السفر عبر بحر تسمان»، ضمن كتاب ر. هانسن، ج. كولر وج. موني (المحرران)، الهجرة، الدول القومية، والتعاون الدولي. ميلتون بارك: دار نشر روتليدج، الصفحات: 44-72.

ليوتوف، ن. وغولوفينا، س. (2018)، «تطور قانون العمل في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الاقتصادي الأوراسي: ما مدى قابليتهما للمقارنة؟»، المجلة الروسية للقانون، المجلد 6 (العدد 2)، الصفحات 93-117، في الصفحة 95.

ماسي، دوغلاس س.، وكريستين إي. إسبينوزا (1997)، «ماهي دوافع الهجرة بين المكسيك والولايات المتحدة؟ تحليل نظري، تجريبي، وسياساتي»، المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع، المجلد 102، العدد 4، الصفحات 939-999.

موتومورا، ه. (2014)، الهجرة خارج نطاق القانون. أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد، الصفحات: 27-46.

بيكو، أ. ودي غوشتير، ب.ف.أ. (2007)، «مقدمة: السيناريو الخاص بـ «الهجرة بلا حدود»، بيكو، أ. ودي غوشتير، ب.ف.أ. (المحرران)، كتاب: «الهجرة بلا حدود»: مقالات حول حرية تنقل الأشخاص. نيويورك: دار نشر بيرغان بوكس، الصفحات 1-30.

بيرز، س. (2000)، «اتفاقية المجموعة الأوروبية- سويسرا حول حرية تنقل الأشخاص. نظرة عامة وتحليل»، المجلة الأوروبية للهجرة والقانون، المجلد 2، الصفحات 127-142.

سيمونز، ب. (2009)، التعبئة من أجل حقوق الإنسان: القانون الدولي في السياسات الداخلية. كامبردج: مطبعة جامعة كامبردج.

سكيلدون، رونالد (2012)، «الدوران في حلقة مفرغة: الهجرة الدائرية، التخفيف من الفقر والتهميش»، مجلة الهجرة الدولية، المجلد 50، الصفحات 43-60.

وير، ر. وسارلا، ي. (2019)، «الهجرة الدائرية في سياق حرية الحركة: دليل مستند إلى بيانات سجلات السكان المترابطة من فنلندا والسويد، مجلة السكان والمساحات، المجلد 25، العدد 1، الصفحة 2230.

التقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية ومراكز الأبحاث

الاتحاد الإفريقي (2017)، قائمة البلدان التي وقعت وصادقت/انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://au.int/sites/default/files/treaties/36390-sl-african_charter_on_human_and_peoples_rights_2.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

أبر، إ.، تشين، و.، دريدي، ج.، جولي، ه. ويانغ، ف. (2017)، عمل قيد التنفيذ: دمج أسواق السلع، والعملية، ورؤوس الأموال في مجموعة شرق إفريقيا. واشنطن العاصمة: صندوق النقد الدولي (IMF).

أراغون، ج. ومابوي، ب. (2019)، حرية تنقل الأشخاص في منطقة الكاريبي. الأبعاد الاقتصادية والأمنية. سان خوسيه: منظمة الهجرة الدولية [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://kmhub.iom.int/sites/default/files/publicaciones/free_movement_in_the_caribbean.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

أراغو، ج. وفينوتيلي، س. (2009)، «إسبانيا». م. بالدوين إدواردز وأ. كرال (المحرران). مشروع ريجين (REGIN)- التسويات في أوروبا. دراسة حول الممارسات المتبعة في مجال تسوية أوضاع مواطني الدول الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الملحق أ، المرجع JLS/B4/2007/05. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

الاتحاد الإفريقي (2019). تقرير التقدم حول حرية تنقل الأشخاص في إفريقيا.

الاتحاد الإفريقي (1991). المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية.

الاتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة. حرية تنقل الأشخاص من أجل التجارة: نحو تصديق متسارع على بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص من أجل دعم تنفيذ منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية.

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الأرجنتين. الأمم المتحدة، 23 أيلول/سبتمبر، 2011. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://acnudh.org/wp-content/uploads/2011/09/Report-of-the-CMW-committee-Argentina-2011-unedited-version.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

الكوميسا (2004)، القانون النموذجي بشأن الهجرة.

الكوميسا (2023)، الجريدة الرسمية، المجلد رقم 29.

كروش، ج. دالكال، أ. وويليامز، ف. وراماشاندران، س. (2021)، مراجعة شاملة للعمل المتعلق بهجرة العمالة في إقليم جنوبي أفريقيا - التقرير النهائي لمشروع إدارة الهجرة في جنوبي أفريقيا (SAMM).

خطة تحرير التجارة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، البروتوكولات واللوائح. الأمانة التنفيذية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، أبوجا، نيجيريا. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://etls.ecowas.int/wp-content/uploads/2020/10/Compendium-of-ECOWAS-texts-on-ETLS.pdf>

المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (2021)، (ECOWAS)، الافتتاح الرسمي للدفعة الثانية من فريق عمل خطة تحرير التجارة، واغادوغو، (بوركيينا فاسو). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ecowas.int/official-inauguration-of-the-second-team-of-the-ecowas-trade-liberalisation-scheme-task-force-etls-tf>

إيزينغا، د. وغنانغيون، أ. (2024)، إعادة ضبط استجابة الساحل الغربي لإفريقيا للتطرف العنيف، الموجز الأمني لإفريقيا رقم 43، تموز/ يوليو 2024، واشنطن العاصمة: مركز إفريقيا للدراسات الاستراتيجية.

إيراسموس، إ. وآخرون (2024)، مسودة المذكرة التمهيدية للمشاوراة بشأن التحديات والفرص المتعلقة بتصديق بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وتعميمه، والدروس المستفادة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأوروبي.

إيراسموس، إ. (2024)، تقرير المشاوراة بشأن التحديات والفرص المتعلقة بتصديق بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية تنقل الأشخاص وتعميمه، والدروس المستفادة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأوروبي.

إيراسموس، إي، وآخرون (2013)، مجموعة شرق إفريقيا في تقرير الهجرة والحركة والتوظيف في تقدم مستمر: مراجعة لحالة الهجرة والحركة والتوظيف والتعليم العالي في ست مجموعات اقتصادية إقليمية إفريقية. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، فيينا، الصفحات 43 - 59.

إيراسموس، إي، وآخرون (2013)، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تقرير الهجرة والحركة والتوظيف في تقدم مستمر: مراجعة لحالة الهجرة والتنقل والتوظيف والتعليم العالي في ست مجموعات اقتصادية إقليمية إفريقية. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، فيينا، الصفحات 101 - 112.

إيراسموس، إي، وآخرون (2013)، تقرير الهجرة والحركة والتوظيف في تقدم مستمر: مراجعة لحالة الهجرة والحركة والتوظيف والتعليم العالي في ست مجموعات اقتصادية إقليمية إفريقية. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: icmpd.org/file/download/48315/file/MME.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

إيراسموس، إي، ولونش، م. (2019)، تقويم وتحليل وتقييم النهج العابرة للحدود في كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) و مجموعة تنمية جنوبي إفريقيا (SADC) لحماية الأطفال المهاجرين وقابليتها للتنفيذ في إقليم القرن الأفريقي، برنامج من أجل تحسين إدارة الهجرة، تشرين الأول/أكتوبر 2019.

المفوضية الأوروبية (2020)، مواطنو الاتحاد الأوروبي المقيمون في دولة أخرى من الدول الأعضاء - نظرة إحصائية عامة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: [https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?oldid=543896#:~:text=Key%20messages,total%20population%20\(4.6%20pp](https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?oldid=543896#:~:text=Key%20messages,total%20population%20(4.6%20pp) [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

المفوضية الأوروبية (2024)، حوكمة اندماج المهاجرين في بولندا. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://migrant-integration.ec.europa.eu/country-governance/governance-migrant-integration-poland_en [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

المفوضية الأوروبية: تقرير من المفوضية إلى المجلس حول عمل الترتيبات الانتقالية المتعلقة بحرية تنقل العمال من بلغاريا ورومانيا، وثيقة عمل صادرة عن موظفي المفوضية لعام 2011، رقم 1343، النسخة النهائية)، صدر التقرير في بروكسل بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، رقم 729، النسخة النهائية.

مكتب الإحصاءات الأوروبي (يوروستات) (2024)، إحصائيات تعداد وتغيرات السكان. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

المنتدى العالمي للهجرة والتنمية (2008)، ورشة عمل حول تحقيق منافع التنمية من خلال الهجرة الدائرية. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.gfmd.org/files/documents/gfmd_manila08_contribution_to_rt2-1_workshop_mauritius_2008_en.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

منظمة الطيران المدني الدولية (التاريخ غير معلوم)، خطوات تنفيذ نظام معلومات المسافرين المسبقة. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icao.int/Security/FAL/TRIP/Documents/APIFlyer-v6_190925_Bleed-forPrint.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (أيقاد) (2009)، اتفاقية تسليم المجرمين.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD) (2009)، اتفاقية الأيقاد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD) (2021)، بروتوكول أيقاد حول التنقل الرعوي.

منظمة العمل الدولية (2019)، الاتفاقيات الثنائية لهجرة اليد العاملة في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي: تقييم الوضع الراهن وتحديد الخطوات المستقبلية. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_protect/@protrav/@migrant/documents/publication/wcms_721949.pdf [تم الاطلاع عليه: بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

منظمة الهجرة الدولية (IOM)، تأثير الهجرة على الأرجنتين. بوينس آيرس: منظمة الهجرة الدولية [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.migraciones.gov.ar/pdf_varios/campana_grafica/OIM-Cuadernos-Migratorios-Nro2-EI-impacto-de-las-Migraciones-en-Argentina.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

منظمة الهجرة الدولية (2019) (IOM)، مسرد مصطلحات الهجرة، قانون الهجرة الدولي رقم 34. جنيف منظمة الهجرة الدولية

منظمة الهجرة الدولية (2024ج)، نشرة معلومات 2024 للمركز الإفريقي لبناء قدرات إدارة الهجرة التابع لمنظمة الهجرة الدولية.

منظمة الهجرة الدولية (2019)، تقرير الهجرة الدولي لعام 2020. جنيف منظمة الهجرة الدولية

منظمة الهجرة الدولية (2018)، دراسة حول منافع وتحديات حرية تنقل الأشخاص في أفريقيا.

ماكأوليف، م. وأوتشو، ل. أ. (المحرران). (2024)، تقرير الهجرة الدولي لعام 2024. منظمة الهجرة الدولية (IOM)، جنيف.

ماكلايتشلان، د. (2024)، تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD). [عبر الانترنت]. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://futures.issafrica.org/geographic/recs/cen-sad> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2024].

معهد سياسات الهجرة (2022)، المهاجرون الكاريبيون في الولايات المتحدة. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.migrationpolicy.org/article/caribbean-immigrants-united-states> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

معهد سياسات الهجرة (2022)، هجرة الرومانيين إلى إسبانيا: شرح تدفق المهاجرين غير المتوقع. [عبر الانترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.migrationpolicy.org/article/romanian-migrants-spain> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

مونيوكي، ي. (2013)، التقرير القاري: دراسة حرية تنقل الأشخاص. مركز مشاركة المواطنين للاتحاد الإفريقي.

أوليفيه، م. (2017)، دليل المدربين حول حرية تنقل الأشخاص في السوق المشتركة لشرق وجنوبي إفريقيا (الكوميسا). منظمة الهجرة الدولية لوساكا.

روسبيني، ب. (2009)، «إيطاليا». م. بالدوين إدواردز وأ. كرالر (المحرران). مشروع ريجين (REGIN)- التسويات في أوروبا. دراسة حول الممارسات المتبعة في مجال تسوية أوضاع مواطني الدول الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الملحق أ، المرجع LLS/B4/2007/05. فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (2020) (SADC)، إطار مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي من أجل نظام تجاري مبسط.

مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (2020) (SADC)، إطار سياسة الهجرة الإقليمية.

شوفيرغر، ي. (2020)، سياسات حرية التنقل وضوابط الحدود: أنظمة حوكمة الهجرة الإقليمية في غرب وشمال إفريقيا وأوروبا، وتفاعلاتها فيما يتعلق بالهجرة في غرب وشمال إفريقيا وعبر البحر الأبيض المتوسط. جنيف منظمة الهجرة الدولية

حرية التنقل في أفريقيا

تروم، د.م. (2013)، بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق إفريقيا المبسط. تنزانيا: مجلس الأعمال لشرق إفريقيا.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2024)، مجموعة أدوات المساعدة القانونية المتبادلة في جنوبي أفريقيا. فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (2024)، وضع التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCRP). [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

الأمم المتحدة، كيفية توسيع وتنويع آليات وبرامج تسوية الأوضاع من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان للمهاجرين، فيليبي غونزاليس موراليس، A/HRC/53/26. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/075/40/pdf/g2307540.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

واسالومبي-مابانجا، جي. وباكوندا، جي. (2013)، تقييم تنفيذ التزامات بروتوكول السوق المشتركة لمجموعة شرق أفريقيا بشأن حرية تنقل العمال، مقالة فنية بتكليف من مجلس الأعمال لشرق أفريقيا ومنظمات أصحاب العمل في شرق أفريقيا.

وود، ت. (2018)، دور اتفاقيات حرية تنقل الأشخاص في معالجة النزوح بسبب الكوارث. جنيف منصة النزوح بسبب الكوارث. [عبر الإنترنت] متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://disasterdisplacement.org/resource/free-movement-of-persons-africa/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 كانون الأول/ديسمبر، 2024].

أحكام المحاكم الإقليمية

محكمة العدل الكاريبية، قضية شانيك ميري ضد باربادوس، C.C.J. 2013. العدد 3 من الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، صدر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

محكمة العدل لشرق أفريقيا، صمويل موكيرا موهوتشي والنائب العام لجمهورية أوغندا، المرجع رقم 5 لعام 2011، 17 أيار/مايو 2013.

القوانين الداخلية

الأرجنتين، قانون الهجرة رقم 25871، 21 كانون الثاني/يناير 2004.

البرازيل، المرسوم الوزاري المشترك رقم 19، 23 آذار/مارس 2021.

السلفادور، المرسوم رقم 286، القانون الخاص بالهجرة والاعتراق، 25 نيسان/أبريل 2019.

إسبانيا، المرسوم الملكي رقم 240/2007، الصادر في 16 شباط/فبراير بشأن دخول مواطني الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية إلى إسبانيا، وحرية تنقلهم وإقامتهم فيها.

الأروغواي، قانون الهجرة رقم 18250، 17 كانون الثاني/يناير 2004.

الأروغواي، المرسوم رقم 312، 4 كانون الأول/ديسمبر 2015.

